

نَصْرَيْفَ

وَسَبَابِلُ الشَّهْرِ

إِلَى مَحْجُوبِيَّةِ سَبَابِلِ الشَّهْرِ

الْيَمِنِ

الْمَكَانِ الْمُبَارَكِ

الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الْمُعْتَدِلُ الْمُبَارَكُ الْمُبَارَكُ

لِلْوَقْتِ الْمُبَارَكِ

الْيَمِنِ الْمَاسِعِ الْمُكْثِرِ

نَصْرَيْفَ

بِرَبِّ تَسْمِيَةِ الْمَكَانِ وَالْمَوْلَى لِلْمَكَانِ الْمَكَانِ



نَفْضِيلَةُ

وَسَاءِلُ الشِّعْرِ

إِلَى نَفْضِيلَةِ مُسَيْلَةِ الشِّعْرِ

تألِيفُ

الْفَقِيرِ الْمُخْدِثِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَسْرِ الْعَامِلِيُّ

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

الجزءُ التاسعُ عَشَرُ

تَحْقِيقُ

مُؤْسِسَةُ الْبَيْتِ الْأَعْظَمِ لِلْأَحْيَايَةِ الْمُهَاجِرَاتِ

الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف : محمد بن الحسن
الحرّ العاملي ; تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

. ج ٣٠

الفهرسة طبق نظام فيها .
المصادر بالهاشم . اللغة عربية .
حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث .
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٩٥ / ٤٥ و ح

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شابل (ردمك) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شابل (ردمك) ٠ - ١٩ - ٩٦٤ - ٥٥٠٣ - ٩٧٨ / ج ١٩

ISBN 978 - 964 - 5503 - 19 - 0 / VOL. 19

الكتاب : تفصيل وسائل الشيعة / ج ١٩

المؤلف : المحدث الشيخ الحرّ العاملي ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

النَّفَاسَةُ : الفلم والألوان الحساسة :

المطبعة : الوفاء

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة : ٤٠٠/٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١-٣
ص. ب ٣٧٧٣٠٠٢٠ فاكس: ٣٧٧٣٠٠١-٥٣٧١٨٥/٩٩٦

كتاب الشركة

١ - باب أنه يساوى الشريكان في الربح والخسران إن
تساوى المالان وإن نقد أحدهما عن الآخر ، وإلا فبالنسبة
إلا مع الشرط

[٢٤٠٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد
ابن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال : سأله عن الرجل (يشارك) ^(١) في السلعة ؟ قال : إن ربح فله ، وإن
وضع فعليه .

[٢٤٠٣٢] ٢ - وعنـه ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن
عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه
السلام) قال : سأله عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدـها ، فأـتـيـ رـجـلـ ^(٢)
من أـصـحـابـهـ ، فـقـالـ : يا فـلـانـ انـقـدـ عـنـيـ ثـمـ هـذـهـ الدـابـةـ وـالـرـبـحـ بـيـنـكـ ،

كتاب الشركة

الباب ١ في أحاديث

- ١ - التهذيب ٧ : ١٨٥ / ٨١٧ .
- (١) في المصدر : يشاركه الرجل .
- ٢ - التهذيب ٧ : ٤٣ / ١٨٤ .
- (٢) في المصادرين : فأتـيـ رـجـلـ .

ففقد عنه فنقت الدابة؟ قال : ثمنها عليهما لأنَّه لو كان ربح فيها لكان بينها .
ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
مثله^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـاد ، عن
الحلبي مثله^(٢) .

[٢٤٠٣٣] ٣ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن
خالد ، وعيسى بن هشام ، عن ثابت بن شرـيع ، عن داود الأـبزارـي ، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سـأله عن رجل اشتـرى بـيـعاً وـلـم يـكـن عـنـه
نـقـد فـاتـى صـاحـباً لـه وـقـال : انـقـد عـنـي وـالـرـبـح بـيـني وـبـيـنـكـ ؟ فـقـال : إـنـ كـانـ
رـبـحـاً فـهـو بـيـنـهـما ، وـإـنـ كـانـ نـقـصـانـاً فـعـلـيـهـما .

[٢٤٠٣٤] ٤ - وـعـنـهـ ، عنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ :
قـلـتـ لـلـعـبـدـ الصـالـحـ (عليـهـ السـلـامـ) : الرـجـلـ يـدـلـ الرـجـلـ عـلـىـ السـلـعـةـ فـيـقـولـ :
اشـتـرـهـاـ وـلـيـ نـصـفـهـاـ ، فـيـشـتـرـهـاـ الرـجـلـ وـيـنـقـدـ مـاـلـهـ ، قـالـ : لـهـ نـصـفـ الرـبـحـ ،
قـلـتـ : إـنـ وـضـعـ يـلـحـقـهـ مـنـ الـوـضـيـعـةـ شـيـءـ ؟ قـالـ : عـلـيـهـ مـنـ الـوـضـيـعـةـ كـمـ أـخـذـ
الـرـبـحـ .

[٢٤٠٣٥] ٥ - وـعـنـهـ ، عنـ وـهـبـ^(١) ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ
(عليـهـ السـلـامـ) فـيـ الرـجـلـ يـشـارـكـهـ الرـجـلـ فـيـ السـلـعـةـ يـدـلـ عـلـيـهـاـ ، قـالـ : إـنـ
رـبـحـ فـلـهـ ، وـإـنـ وـضـعـ فـعـلـيـهـ .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٨ / ٦٠٢ .

(٢) التهذيب ٧ : ٦٨ / ٢٩٢ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٨٦ / ٨٢٢ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٨٧ / ٨٢٤ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب بيع
الحيوان .

٥ - التهذيب ٧ : ١٨٧ / ٨٢٥ .

(١) في نسخة وهب (هامش المخطوط) .

[٢٤٠٣٦] ٦ - وبيانه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين^(١) ، عن وهب بن حفص ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويولئه عليها ؟ قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه . . . الحديث .

[٢٤٠٣٧] ٧ - وبيانه عن محمد بن الحسين عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يأتي الرجل فيقول له : إنقد عنني في سلعة فتموت أو يصييها شيء ، قال : له الربع وعليه الوضيعة .

[٢٤٠٣٨] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال : سأله أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال : إن ربنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء ؟ فقال : لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

أقول : وتقديم ما يدلّ على حكم الشرط في الصلح^(١) ، وفي بيع الحيوان^(٢) ، وفي خيار الشرط^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه في المضاربة^(٤) .

٦ - التهذيب ٦ : ٢٠٠ / ٤٤٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الذين .

(١) في نسخة : محمد بن الحسين (هاشم المخطوط) .

٧ - التهذيب ٧ : ٤٣ / ١٨٣ .

(٢) كذا في الأصل ، وفوقه (و) .

٨ - الكافي ٥ : ٢١٢ / ١٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب الصلح .

(٤) تقدم في الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٥) كذا في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٦) يأتي في الباب ٢ من أبواب المضاربة .

٢ - باب كراهة مشاركة الذمئي وإيضاعه وإيداعه وعدم التحرير

[٢٤٠٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمئي ولا يضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٢٤٠٤٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسى إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم .

الباب ٢ فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١ / ٢٨٦ .

(١) التهذيب ٧ : ١٨٥ / ٨١٥ .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٣٨ / ١٤٥ .

(٣) قرب الإسناد : ٧٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٨٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على جواز مشاركة الذئب في المزارعة^(٢) ، ولا ينافي الكراهة .

٣ - باب عدم جواز وطء الأمة المشتركة وحكم من وطأها

[٤٠٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في جارية بين رجلين وطأها أحدهما دون الآخر فأحبلها ، قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة .

[٤٠٤٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن أبي علي ابن راشد قال : قلت له : إنَّ رجلاً اشتري ثلات جوار قومَ كُلَّ واحدة بقيمة فلما صاروا إلى البيع جعلهنَّ بثمن ، فقال للبائع : لك علىَّ نصف الربح ، فباع جاريَّتين بفضل على القيمة ، وأحبل الثالثة ، قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه

(١) التهذيب ٧ : ١٨٥ / ٨١٦ .

(٢) يأتي في الباب ١٢ من أبواب المزارعة .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٦ / ٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا .

٢ - التهذيب ٧ : ٨٢ / ٣٥٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان .

في النكاح^(٢) ، وغيره إن شاء الله^(٣) .

٤ - باب أن الشريkin إذا شرطا - في التصرف - الاجتماع لزم

[٢٤٠٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد^(١) ، عن أحمد ابن علي الكاتب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبدالله بن أبي شيبة ، عن حرizer ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا^(٤) : لا تدفعها إلى واحد^(٥) حتى تجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني وديعي فأن صاحبي قد مات ، فأبانت حتى كثرا اختلافه إليها ، ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعي ، فقالت : أخذها صاحبك ، وزعم^(٦) أنك قد مُتَّ ، فارتضاها إلى عمر ، فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت ، فقالت المرأة : اجعل علياً بيني وبينه ، فقال عمر : اقض بينهما ، فقال علي^(٧) (عليه السلام) : هذه الوديعة عندي وقد أمرتهاها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها ، فاثنتي بصاحبك ، ولم يضمنها ، وقال : إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد^(٨) .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمحاورة ، وفي البابين ٤١ ، ٦٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٣) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا .

الباب ٤

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٢٨ / ١٢ .

(٤) في التهذيب زيادة : عن معلى بن محمد (هامش المخطوط) .

(٥) في التهذيب زيادة : لها .

(٦) في التهذيب زيادة : متنا .

(٧) في التهذيب : وذكر .

(٨) التهذيب ٦ : ٢٩٠ / ٨٠٤ .

ورواء الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال : استودع رجالان امرأة ، وذكر الحديث إلا أنه قال : هذه الوديعة عندها^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٥ - باب أنه لا يجوز لأحد الشريكين التصرف إلا بإذن الآخر ، وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء

[٢٤٠٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شوه ، إنما اشتراكاً بأمانة الله ، ولأنّي لأحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى مثله^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الأول هنا^(٢) ، وعلى الحكم الثاني فيما

(٣) الفقيه ٣ : ١٠ / ٣٣ .

(٤) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٥) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٥ ، ٧ من الباب ٤ ، وفي الباب ١١ من أبواب المكابحة .

الباب ٥ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣٥٠ / ٩٩٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٩٢ / ٨٤٩ .

(٢) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣ . من أبواب جهاد النفس .

يكتسب به^(٣) .

٦ - باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه

[١] ٤٤٠٤٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن بعضهم ، عن أبي حمزة قال : سُلْطَنُ أَبُو جعفر (عليه السلام) عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما ، فاقتسموا الذي بأيديهما ، وأحال كل واحد منها من نصيه الغائب ، فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر ، قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله .

ويإسناده عن علي بن محبوب ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) مثله ، إلا أنه قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، وما يذهب بينهما^(١) .

ويإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) نحوه^(٢) .

وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمارة قال : سالت أبي عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله^(٣) .

[٢] ٤٤٠٤٦ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن

(١) تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتب به .

الباب ٦

في حدائق

١ - التهذيب ٧ : ١٨٥ / ٨١٨ ، وأورد مثله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الفسقان .

(٢) التهذيب ٦ : ١٩٥ / ٤٣٠ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٨٦ / ٨١٩ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٨٦ / ٨٢٠ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٨٦ / ٨٢١ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجلين بينهما مال منه ذين ، ومنه عين ، فاقتسموا العين والدين ، فتوى^(١) الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه ، وخرج الذي للآخر ، أيرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الضمان^(٢) ، وفي الدين^(٣) .

٧ - باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق

[٤٧٤٠] ١ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق ، فإنه أخلق للغنى ، وأجدر باقبال الحظ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة^(٤) ، وآدابها^(٥) .

(١) توى : هلك (الصحاح ٦ : ٢٢٩٠ مادة توى)

(٢) تقدم في الباب ١٣ من أبواب الضمان .

(٣) تقدم في الباب ٢٩ من أبواب الدين .


الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٤ / ٢٣٠ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .

(٤) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب مقدمات التجارة .

(٥) تقدم في الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .



كتاب المضاربة

١ - باب أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيْنَ لِلْعَامِلِ نُوعًا مِّنَ التَّصْرِيفِ أَوْ جَهَةَ
لِلسَّفَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَتُهُ ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمْنَ ، وَإِنْ رَبَعَ
كَانَ بِيْنَهُمَا

[٢٤٠٤٨] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْحَسِينِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ
أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِيُ الْمَالَ مَضَارِبَةً ،
وَيَنْهَا أَنْ يَخْرُجْ بِهِ فَخَرَجَ ؟ قَالَ : يَضْمُنُ الْمَالَ ، وَالرِّبَعَ بِيْنَهُمَا .
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ
مِثْلَهِ^(١) .

[٢٤٠٤٩] ٢ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ
حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ

كتاب المضاربة

الباب ١

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٤٠ .

(١) التهذيب ٧ : ١٨٩ / ٨٣٦ .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٢٤٠ .

يعطي المال فيقول له : أئت أرض كذا وكذا ، ولا تجاوزها واشتر منها ، قال : فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن ، وإن اشتري مثاعاً فوضع فيه فهو عليه ، وإن ربع فهو بينهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبىان ويحيى ، عن أبي المغرا ، عن الحلبى مثله^(١) .

[٢٤٠٥٠] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعمل بالمال مضاربة ، قال : له الربع وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال .

[٢٤٠٥١] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبىان ويحيى ، عن أبي المغرا ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربع وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال .

[٢٤٠٥٢] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربع بينهما .

(١) التهذيب ٧ : ١٨٩ / ٨٣٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٤١ / ٧ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٨٧ / ٨٢٨ ، والاستصار ٣ : ١٢٦ / ٤٥١ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٩٠ / ٨٣٨ .

[٢٤٠٥٣] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكناني قال : سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض ، وينهى أن يخرج به إلى^(١) غيرها ، فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطي المال ؟ فقال : هو ضامن ، فإن سلم فربح^(٢) فالربح بينهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني مثله^(٣) .

[٢٤٠٥٤] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في المال الذي يعمل به مضاربة : له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء ، إلا أن يخالف أمر صاحب المال ، فإن العباس كان كثير المال ، وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ، ويشرط عليهم أن لا يتزلا بطن واد ، ولا يشتروا ذا كبد رطبة ، فإن خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن للمال .

[٢٤٠٥٥] ٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مضارب يقول لصاحبه : إن أنت أدنـته^(١) أو أكلـته فأنت له ضامن ، قال : فهوـله ضامـن إذا خالـف شـرطـه .

وبيـسنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ،ـ عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزيـدـ ،ـ عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ ،ـ عنـ رـفـاعـةـ بـنـ مـوسـىـ نـحوـهـ^(٢) .

٦- التهذيب ٧ : ١٨٩ / ٨٣٧ .

(١) في الفقيه زيادة : أرض (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : وربح (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٤٣ / ٦٣١ .

٧- التهذيب ٧ : ١٩١ / ٨٤٣ .

٨- التهذيب ٧ : ١٩١ / ٨٤٤ .

(١) في نسخة : آذته (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٩٣ / ٨٥٤ .

[٢٤٠٥٦] ٩ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة ، فذهب فاشترى به غير الذي أمره ، قال : هو ضامن والربع بينهما على ما شرط .

[٢٤٠٥٧] ١٠ - وبيانه عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة وينهانه أن يخرج إلى أرض أخرى ، فعصاه ، فقال : هو له ضامن ، والربع بينهما إذا خالف شرطه وعصاه .

[٢٤٠٥٨] ١١ - وعنه ، عن أبي جعفر وأبي شعيب ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المضاربة إذا أعطي الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به ، فقال : هو ضامن والربع بينهما .

[٢٤٠٥٩] ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن أبيه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبا بحراً ولا ينزلوا وادياً فإن فلتم فأنتم ضامنون ، فابلغ ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأجاز شرطه عليهم .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك^(١) .

٩ - التهذيب ٧ : ١٩٣ / ٨٥٣ .

١٠ - التهذيب ٧ : ١٨٧ / ٨٢٧ .

١١ - التهذيب ٧ : ١٩١ / ٨٤٦ .

١٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤١٥ / ١٦٢ .

(١) بائي في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤ من أبواب الوديعة .

٢ - باب أنه يجوز للملك أن يدفع أكثر المال قرضاً ، والباقي قرضاً ، ويشرط حصة من ربع الجميع ، أو يجعل الباقي بضاعة ، فإن

تلف ضمن القرض

[٢٤٠٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الملك بن عتبة قال : قلت : لا أزال أعطي الرجل المال فيقول : قد هلك أو ذهب ، فما عندك حيلة تختالها لي ؟ فقال : أعطي الرجل ألف درهم أقرضها^(١) إياه ، وأعطيه عشرين درهماً يعمل بالمال كلّه ، ويقول^(٢) : هذا رأس مالي ، وهذا رأس مالك ، فما أصبت منها جميعاً فهو بيبي وبيتك ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : لا بأس به .

[٢٤٠٦١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن الجهم ، عن ثعلبة ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت : إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل ، فيقول : قد ضاع أو قد ذهب ، قال : فادفع إليه أكثره قرضاً ، والباقي مضاربة ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : يجوز .

[٢٤٠٦٢] ٣ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سأله أبا الحسن موسى (عليه السلام) : هل يستقيم لصاحب

الباب ٢ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٠٧ . ١٦ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٨٨ / ٨٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٤٥٥ / ١٢٧ .

(١) في المصدر : وأقرضها .

(٢) في المصدر : وتقول .

٣ - التهذيب ٧ : ١٨٩ / ٨٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٥٦ / ١٢٧ .

المال إذا أراد الاستئثار لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق^(١) له في ماله؟ قال : لا بأس به .

[٢٤٠٦٣] ٤ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أدفع إليه مالاً فأقول له إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً : عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض ، والباقي معك تشتري لي بها ما رأيت ، هل يستقيم هذا ؟ هو أحبت إليك أم مستأجره في مال بأجر معلوم ؟ قال : لا بأس به .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصلح^(٢) ، وفي بيع الحيوان^(٣) . وفي خيار الشرط^(٤) .

٣ - باب أنه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ، ولا يلزمه ضمان إلا مع تفريط

[٢٤٠٦٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقول للرجل : أبتع لك مثاععاً والربح بيتي وبيتك ؟ قال : لا بأس .

[٢٤٠٦٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن .

(١) في نسخة : أرفق (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٧ : ١٨٩ / ٨٣٤ .

(٢) تقدم في الباب ٤ من أبواب الصلح .

(٣) تقدم في الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٤) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

الباب ٣ فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٣٤ / ٥٨٢ ، وأورد مثله في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود .

٢ - الكافي ٥ : ٢٤٠ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من أتجر مالاً واشترط نصف الربع فليس عليه ضمان . . . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد مثله^(١) .

[٢٤٠٦٦] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق ، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان مثله^(١) .

[٢٤٠٦٧] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن معاذ ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى علي (عليه السلام) في تاجر أتجر بمال واشترط نصف الربع فليس على المضاربة ضمان . . . الحديث .

[٢٤٠٦٨] ٥ - وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن

(١) التهذيب ٧ : ١٩٠ / ٨٣٩ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٨٤ / ٨١٢ ، وأورده في الحديثين ٥ ، ٨ من الباب ٤ من أبواب الوديعة ، وصدره عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب العارية .

(١) الكافي ٥ : ٤ / ٢٣٨ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٨٨ / ٨٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٤٥٣ / ١٢٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٧ : ١٨٨ / ٨٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٤٥٢ / ١٢٦ .

أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن مال المضاربة ؟ قال : الربع بينهما ، والوضيعة على المال .

[٢٤٠٦٩] ٦ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الكاهلي ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب مثاعناً فوضع فيه ، قال : على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح .

أقول : حمله الشیخ علی کون المضارب شریکاً فی رأس المال ، ویحتمل الحمل علی التفريط ، وقد تقدم ما یدلّ علی ذلك^(١) ، ویأتي ما یدلّ علی الوديعة^(٢) ، وغیرها^(٣) .

٤ - باب أَنَّ صاحبَ الْمَالِ إِذَا ضَمَنَ الْعَامِلَ فَلِيَسْ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ

[٢٤٠٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أَنَّ عَلَيَاً (عليه السلام) قال : من ضمن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله^(١) وليس له من الربح شيء .

٦ - التهذيب ٧ : ١٨٨ / ٨٣١ ، والاستبصار ٣ : ٤٥٤ / ١٢٧ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب الوديعة .

(٣) يأتي في الباب ١ من أبواب العارية ، وفي الباب ٣٢ من أبواب الإجارة .

الباب ٤

في حديثان

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٤٠ ، وأورد صدره في الحديدين ٢ ، ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : المال (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم نحوه^(٣) .

[٢٤٠٧١] ٢ - ويإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم ابن حميد مثله ، إلا أنه قال : من ضمن مضاربة^(٤) .

ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال : من ضمن تاجراً^(١) .

٥ - باب أنه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ، ويجوز للملك أمر العامل بضم الربع الذي في يده إلى رأس المال

[٢٤٠٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له (على رجل مال)^(٢) فيتناصاه ولا يكون عنده ، فيقول^(٣) : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتى تقبضه^(٤) منه^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي^(٦) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٤ / ٦٣٢ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٩٠ / ٨٣٩ .

٢ - التهذيب ٧ : ١٨٨ / ٨٣٠ ، والاستبصار ٣ : ١٢٦ / ٤٥٣ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٩٢ / ٨٥٢ .

باب ٥

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٤٠ .

(١) في التهذيب والفقیہ زیادة : عن أبيه . (٤) في المصادر : يقبضه .

(٢) في التهذيب والفقیہ : مال على رجل . (٥) لم يرد في الكافي .

(٣) في التهذيب : فيقول له . (٦) التهذيب ٦ : ١٩٥ / ٤٢٨ .

ويإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الثاني في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة^(٤) .

٦ - باب أَنَّ للعامل أَنْ ينفق فِي السُّفَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ،
وليس له ذلك في بلده

[٢٤٠٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال في المضارب^(١): ما أنفق في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الكوكبي ، عن العمركي مثله^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) . . . ، وذكر مثله^(٣) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٩٢ / ٨٤٨ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٤٤ / ٦٣٤ .

(٤) تقدم في الباب ١١ من أبواب مقدمات التجارة .

الباب ٦

في حديث واحد

١- الكافي ٥ : ٢٤١ / ٥ .

(١) في نسخة : المضاربة (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٩١ / ٨٤٧ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٤١ / ٩ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٤) .

٧ - باب أنه يجوز للعامل أن يزيد حصة المالك من الربع

[٢٤٠٧٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربه فيتخيّف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما ، وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه ؟ قال : لا بأس به .

محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) . . . ، وذكر مثله^(١) .

٨ - باب أن العامل إذا اشتري أباه وظهر فيه ربع عتق نصيه من الربع وسعى العبد في باقي ثمنه

[٢٤٠٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن ميسر^(١) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ،

. (٤) الفقيه ٣ : ١٤٤ / ٦٣٥ .

الباب ٧

في حدث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٩٠ / ٨٤٠ .

(١) الكافي ٥ : ٦ / ٢٤١ .

الباب ٨

في حدث واحد

١ - الكافي ٥ : ٨ / ٢٤١ .

(١) في نسخة : محمد بن قيس (هامش المخطوط) . . .

فقال : يقُوم فإذا^(٢) زاد درهماً واحداً أعتق واستسع في مال الرجل .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس مثله^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن قيس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ... ، وذكر مثله^(٤) .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(٥) .

٩ - باب أنَّ من صادقته امرأة ودفعت إليه مالاً يتجر به فربع فيه ثم تاب فله الربع ويرد المال

[٢٤٠٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : فتى صادقته جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم ، ثم قالت له : إذا فسد بيئي وبينك ، رد على هذه الأربعة آلاف ، فعمل بها الفتى وربع ، ثم إن الفتى تزوج وأراد أن يتوب ، كيف يصنع ؟ قال : يرد عليها الأربعة آلاف درهم والربع له .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى^(١) .

(٢) في الفقيه : فإن (هامش المخطوط)

(٣) الفقيه ٣ : ١٤٤ / ٦٣٣ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٩٠ / ٨٤١ .

(٥) التهذيب ٨ : ٢٤٢ / ٨٧٤ .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ٧ من أبواب العنق .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٣٠٦ / ١٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٢٩ / ٩٩٩ ، وفيه : جعفر بن محمد عن أبي الصباح .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك فيما يكتسب به^(٢) .

١٠ - باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به

[٢٤٠٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل دفع إليه^(١) مال يتيم مضاربة ، فقال : إن كان ربح فلليتيم ، وإن كانت وصيحة فالذى أعطى ضامن .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الزكاة^(٢) ، وفيما يكتسب به^(٣) ، ويأتي ما يدلّ على الوصية في الوصايا إن شاء الله^(٤) .

١١ - باب حكم وطء العامل جارية المضاربة

[٢٤٠٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت : رجل سألني أن أسألك : أنَّ رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء . فقال : اشترا جارية تكون معك والجارية إنما

(٢) تقدم في الباب ٦٥ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٩٠ / ٨٤٢ .

(١) لم يرد في المصدر

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

(٣) تقدم في الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به .

(٤) يأتي في الباب ٩٢ من أبواب الوصايا .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٩١ / ٨٤٥ .

هي لصاحب المال ، إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان فيها ربح فله ، للمضارب
أن يطأها ، قال : نعم .

أقول : هذا محمول على التحليل من المالك لما يأتي^(١) .

**١٢ - باب أنه يجوز أن يدفع الإنسان إلى عبده عشرة دراهم
على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم**

[٢٤٠٧٩] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم ؟ قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)^(٢) .

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك^(٣) .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمساهمة ، وفي البابين ٤١ ، ٦٨ من أبواب نكاح العبيد .
ويأتي ما يدل على جواز التحليل وحكمه في الأبواب ٣٢ ، ٣٣ من أبواب نكاح العبيد .

الباب ١٢ في حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١١٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الربا ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب السلف .

(١) مسائل علي بن جعفر: ٩١ / ١٢٥ .

(٢) نقدم في الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب السلف .

**١٣ - باب أَنَّ مَنْ كَانَ بِيدهِ مُضَارَّةً فَمَا تَبَعَّدَ عَنْهَا لَوْاْحِدٌ
بَعْيَنِهِ فَهِيَ لَهُ ، وَإِلَّا قُسْطَمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحُصْنِ**

[٢٤٠٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول : من يموت وعنده مال مضاربة ، قال : إن سماه بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان فهو له ، وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

**١٤ - باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَّةً
بِأَقْلَى مِمَّا أَخْذَ**

[٢٤٠٨١] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن أبيه قال : سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل أخذ مالاً مضاربة ، أيحل له أن يعينه غيره بأقل مما أخذ ؟ قال : لا .

**الباب
فيه حديث واحد**


١ - التهذيب ٧ : ١٩٢ / ٨٥١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٤ / ٦٣٦ .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا .

**الباب
فيه حديث واحد**

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٣ / ٤٢٢ .



كتاب المزارعة والمساقاة

١ - باب استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه

[٢٤٠٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سُئل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ؟ قَالَ : الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ ، وَالْمَطْعَمَاتُ فِي الْمَحْلِ ، نَعَمُ الشَّيْءَ النَّخْلُ ، مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثُمِّنَهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ^(١) اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يَخْلُفَ مَكَانَهَا .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم^(٣) .

كتاب المزارعة والمساقاة

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٦ / ٢٦٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : شاهق .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٠ / ٨٦٥ .

(٣) أمالى الصدوق : ٢ / ٢٨٧ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمات التجارة^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٢ - باب استحباب صب الماء في أصول الشجر عند الفرس قبل التراب

[٢٤٠٨٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي ، عن محمد بن أسباط ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن أبي الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوي ، عن آبائه (عليهم السلام)^(١) أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال : مرَّ أخي عيسى (عليه السلام) بمدينة وإذا في ثمارها الدود ، فشكوا إليه ما بهم ، فقال : دواء هذا معكم وليس تعلمون ، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب^(٢) وليس هكذا يجب ، بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود ، فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم .

٣ - باب استحباب الزرع

[٢٤٠٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٣) تقدم في البابين ١٠ ، ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الوقوف .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ١ / ٥٧٤

(١) في المصدر زيادة : عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

(١) في المصدر زيادة : ثم صببتم الماء .

الباب ٣

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٦٠

محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سيابة^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إن الزراعة مكرهه ، فقال له^(٢) : ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ، ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب^(٣) منه ، والله ليزرعنَ الزرع^(٤) ، (وليغرسنَ) الغرس^(٥) بعد خروج الدجال .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد ، إلا أنه قال : لنزرعنَ الزرع والنخل بعد خروج الدجال^(٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٧) .

[٢٤٠٨٥] ٢ - وعن علي بن محمد^(١) ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كيلاً^(٢) يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

[٢٤٠٨٦] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عطية قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن الله عزَّ وجلَّ اختار لأنبيائه الحرش والزرع كيلاً يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

(١) في التقىه : ابن سيابة

(٢) ليس في التقىه (هامش المخطوط)

(٣) في التهذيب لنزرعنَ وكذا ليس في المطبوع منه و ليس في التهذيب .

(٤) في التقىه : وأطيب (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه .

(٥) في التهذيب : النخل (هامش المخطوط) وفي المطبوع منه ولنفترسَ النخل .

(٦) التقىه ٣ : ١٥٨ / ٦٩٤ .

(٧) التهذيب ٦ : ٣٨٤ / ١١٣٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٦٠ .

(١) في نسخة : محمد بن محمد (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : لفلا .

٣ - الكافي ٥ : ١ / ٢٦٠ .

[٢٤٠٨٧] ٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عطية مثله ، وزاد قال : وُسْأَلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾^(١) قال : الظارعون .

[٢٤٠٨٨] ٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن ابن عمارة ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما أهبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب ، فشكا ذلك إلى جبرئيل (عليه السلام) ، فقال له جبرئيل : يا آدم كن حريثاً ... الحديث .

[٢٤٠٨٩] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : كان أبي يقول : خير الأعمال الحرج يزرعه فيأكل منه البر والفاجر ، فأما البر فما أكل من شيء استغفر لك ، وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ، ويأكل منه البهائم والطير .

[٢٤٠٩٠] ٧ - وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسن ابن السري ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : الظارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله عز وجل ، وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً ، وأقربهم منزلة يدعون المباركين .

[٢٤٠٩١] ٨ - قال : وروي أن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكيمياء الأكبر الزراعة .

٤ - الفقيه ٣ : ١٦٠ / ٧٠٣ .

(١) إبراهيم ١٤ : ١٢ .

٥ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٦٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٥ : ٥ / ٢٦٠ .

٧ - الكافي ٥ : ٧ / ٢٦١ ، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة .

٨ - الكافي ٥ : ٦ / ذيل حديث ٦ .

[٢٤٠٩٢] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ الْمَالُ خَيْرٌ ؟ قَالَ: زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ، وَأَصْلَحَهُ، وَأَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . . . الْحَدِيثُ .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢٤٠٩٣] ١٠ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلًا من تفسير (النعماني) بإسناده الآتي^(٢) ، عن علي (عليه السلام) - في حديث - أنَّ معايش الخلق خمسة : الإمارة ، والعمارة ، والتجارة ، والإجارة ، والصدقات - إلى أن قال : - وأما وجه العمارة فقوله تعالى : «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا»^(٣) فأعلمونا سبحانه أنه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معايش للخلق .

[٢٤٠٩٤] ١١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن

٩ - الكافي ٥ : ٦ / ٢٦٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وأخرى في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) الفقيه ٢ : ١٩٠ / ٨٦٥ .

(٢) أمالى الصدوق : ٢ / ٢٨٦ .

١٠ - المحكم والمتشابه : ٣٠ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وقطعة منه في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال ، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الإجارة وأخرى في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

(١) يأتي في الفائدة الثانية / من الخاتمة برقم (٥٠) .

(٢) هود ١١ : ٦١ .

١١ - علل الشرائع : ١ / ٤٩٨ .

سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن المرأة خلقت من الرجل ، وإنما همتها في الرجال ، فأحبسوا نساءكم ، وإن الرجل خلق من الأرض فإنما همته في الأرض .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٤ - باب استحباب الحرج للزرع

[٢٤٠٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن عتبة^(١) ، عن صالح بن علي بن عطية ، عن رجل ذكره قال : مر أبو عبد الله (عليه السلام) بناس من الانصار وهو يحرثون ، فقال لهم : احرثوا فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ينبت الله بالرياح كما ينبت بالمطر ، قال : فحرثوا فجات زروعهم .

[٢٤٠٩٦] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن الله حين أهبط آدم إلى الأرض أمره أن يحرث بيده ليأكل من كده بعد الجنة

(١) في المصدر : غياث بن أبي إبراهيم .

(٢) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٩ ، وفي الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة .

(٣) يأتي في البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤

في حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢٦٢ .

(١) في المصدر : إبراهيم بن عقبة .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٤٠ / ٢٤ .

ونعيها ، فلبيث يحار وي بكى على الجنة مائتي سنة ، ثم أَنَّه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولبساليها ، ثُمَّ قال: يا رب - إلى أن قال: - فرحم الله نداءه وتاب عليه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٥ - باب ما يستحب أن يقال عند الحrust والزرع والغرس

[٢٤٠٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لِمَا أَهْبَطَ اللَّهُ أَدَمَ إِلَى الْأَرْضِ - إلى أن قال: - فقال جبريل : يا آدم كن حَرَاثاً ، قال : فعَلِمْتِي دُعَاءَكَ ، قال : قُلْ : « اللَّهُمَّ اكْفُنِي مَوْنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هُولِ دُونِ الْجَنَّةِ ، وَأَلْبِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْشِنِي الْمَعِيشَةَ » .

[٢٤٠٩٨] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن شعيب العرقوفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا بذرت فقل : « اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْنَا وَأَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعِلْهُ حَبًّا مَتَراکِماً »^(١) .

[٢٤٠٩٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن ابن بكر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أردت أن

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٣ ، ٥ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٦٠ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٢٦٣ / ٢ .

(١) في نسخة : مباركاً (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٥ : ٢٦٢ / ١ .

* تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَلَّا نَثْرَتُنَّ أَنْتَ بَعْنَ الْمِرْغُونَ﴾^(١) ثلاث مرات ، ثم تقول : «بِاللهِ الْزَارِعِ» ثلث مرات ، ثم قل : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًّا مَبَارِكًا وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ» ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح .

[٢٤١٠٠] ٤ - وعن علي بن محمد رفعه ، قال : قال (عليه السلام) : إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود أو حبة : «سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا يَكُادُ يَخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[٢٤١٠١] ٥ - وعن محمد بن يحيى رفعه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : تقول إذا غرست أو زرعت : ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةً طَيْبَةً أَصْلُهَا تَأْبِيتُ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتَيِ الْكُلُّهَا كُلَّهُ حِينَ يَأْذِنُ رَبَّهَا﴾^(١) .

٦ - باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته ، وغرس البسر إذا أينع

[٢٤١٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الجلاب ، عن الحسيني ، عن ابن عرفة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أراد أن يلقي النخل إذا كان لا يوجد عملها^(١) ولا يتبع^(٢) النخل ، فليأخذ حيناً صغاراً يا بسة فليدقها بين

(١) الواقعه ٥٦ : ٦٣ - ٦٤ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٦٣ / ٥ .

٥ - الكافي ٥ : ٢٦٣ / ٦ .

(١) إبراهيم ١٤ : ٢٤ - ٢٥ .

الباب ٦

في حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢٦٣ / ٣ .

(١) في المصدر : حملها .

(٢) البعل من النخل : ما يشرب بعروق من الأرض من غير سقي (مجمع البحرين - بعل -

٥ : ٣٢٣) .

الدقين ، ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً ، ويصرّ الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخل^(٣) تفع باذن الله .

[٢٤١٠٣] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : قد رأيت حائطك ففرست فيه شيئاً^(١)؟ قال: قلت : قد أردت أن آخذ من حيطانك وديأ^(١) ، قال : أفلأ أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع ؟ قلت : بلـى ، قال : إذا أينعت البسرا وهمـت أن ترطب فاغرسها فإنـها تؤـدـي إليـك مـثـلـ الذي غـرـستـها سـوـاء ، فـفـعـلتـ ذـلـكـ فـنـبـتـ مـثـلـهـ سـوـاءـ .

٧ - باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر ، واستحباب سقي الطلع والسدر

[٢٤١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن بشر^(١) ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تقطعوا الشمار فيصبـ اللهـ عـلـيـكـمـ العـذـابـ صـبـاـ .

[٢٤١٠٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن نصر قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ) عن قـطـعـ السـدـرـ ؟ـ فـقـالـ :ـ سـأـلـنـيـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـكـ عـنـهـ ؟ـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ :ـ قـدـ قـطـعـ أـبـوـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ سـدـرـاـ وـغـرـسـ مـكـانـهـ عـنـاـ .

(٣) في المصدر : النخلة يتفع
٢ - الكافي ٥ : ٢٦٣ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : بعد

(١) الودي : صغار النخل (النهاية ٥ : ١٧٠) .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٦٤ / ٩ .

(١) في المصدر : الحسين بن بشير . . .

٢ - الكافي ٥ : ٢٦٣ / ٧ .

[٢٤١٠٦] ٣ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : مكرره قطع النخل ، وسئل عن قطع الشجرة ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فالسدر ، قال : لا بأس به ، إنما يكرره قطع السدر بالبادية لأنها بها قليل ، فاما هاهنا فلا يكره .

أقول : وتقديم ما يدل على استحباب سقي الطلع والسدر في مقدمات التجارة^(١) .

٨ - باب أنه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعاً بينهما تساوياً فيه أو تفاضلاً ، ولا يسمى شيئاً للبذر
ولا البقر ولا الأرض

[٢٤١٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميماً ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما افتح خير تركها في أيديهم على النصف ... الحديث .

[٢٤١٠٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليبي قال : أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أباه (عليه

٣ - الكافي ٥ : ٢٦٤ / ٨ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة .

الباب ٨

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢٦٧ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار .

٢ - الكافي ٥ : ٢٦٦ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار .

السلام) حدثه أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَعْطَى خَيْرَ الْأَرْضِ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا . . . الْحَدِيثُ .

[٢٤١٠٩] ٣ - وبهذا الإسناد عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لاقتـل الأرض بـحنـطة مـسمـة ، ولكن بالـنـصف والـثـلـاثـة والـرـبـع والـخـمـس لا بـأـسـ به .

وقـالـ : لـأـسـ بـالـمـزـارـعـةـ بـالـثـلـاثـةـ وـالـرـبـعـ وـالـخـمـسـ .

ورـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ مـثـلـهـ^(١) .

[٢٤١١٠] ٤ - وبالإسناد عن الحلبـي قال : سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عليه السلام) عن الرجل يزرع الأرض فيشرط للبذر ثـلـاثـةـ ، ولـبـقـرـ ثـلـاثـةـ ؟ قال : لا يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـمـيـ شـيـئـاـ ، فـإـنـاـ يـحـرـمـ الـكـلـامـ .

[٢٤١١١] ٥ - وعن عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الرـجـلـ يـزـارـعـ أـرـضـ غـيرـهـ فـيـقـولـ : ثـلـاثـ لـلـبـقـرـ ، وـثـلـاثـ لـلـبـذـرـ ، وـثـلـاثـ لـلـأـرـضـ ، قـالـ : لـأـسـمـيـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـبـ وـالـبـقـرـ ، وـلـكـنـ يـقـولـ : اـزـرـعـ فـيـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، إـنـ شـتـثـ نـصـفـاـ ، وـإـنـ شـتـثـ ثـلـاثـاـ .

ورـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ مـثـلـهـ^(١) .

[٢٤١١٢] ٦ - وعن مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ

٣ - الكافي ٥ : ٢٦٧ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١٩٧ / ٨٧١ ، والاستبصار ٣ : ٤٢٨ / ٤٥٩ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٦٧ / ٦ .

٥ - الكافي ٥ : ٢٦٧ / ٤ .

(١) التهذيب ٧ : ١٩٧ / ٨٧٢ .

٦ - الكافي ٥ : ٢٦٧ / ٥ .

النعمان ، عن ابن مسakan ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزرع أرض آخر فيشرط للبذر ثلثاً، وللبقر ثلثاً ؟ قال : لا ينبغي أن يسمى بذرأ ولا بقراً، فإنما يحرّم الكلام .

محمد بن الحسن بإسناده عن أ Ahmad بن محمد مثله^(١) .

[٢٤١١٣] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسakan وفضالة ، عن أبان جميعاً ، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالزارعة بالثلث والربع والخمس .

[٢٤١١٤] ٨ - وعنـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ الـحلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ -ـ فـيـ حـدـيـثـ .ـ أـنـ سـُـئـلـ عـنـ مـزـارـعـةـ أـهـلـ الـخـرـاجـ بـالـرـبـيعـ وـالـنـصـفـ وـالـثـلـثـ ،ـ قـالـ :ـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ قـدـ قـبـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ)ـ خـيـرـ أـعـطـاهـاـ الـيـهـودـ حـيـنـ فـتـحـتـ عـلـيـهـ بـالـخـبـرـ^(١)ـ ،ـ وـالـخـبـرـ هـوـ النـصـفـ .ـ

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه^(٢) .

[٢٤١١٥] ٩ - وعنـه ، عنـ صفـوانـ وـفـضـالـةـ ،ـ عنـ العـلـاءـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ

(١) التهذيب ٧ : ١٩٧ / ٨٧٣ .

ـ الـهـذـيـبـ ٧ : ١٩٤ / ٨٦٠ .

ـ الـهـذـيـبـ ٧ : ٢٠١ / ٨٨٨ ،ـ وأـوـرـدـ صـدـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .ـ وـقـطـعـهـ مـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٩٣ـ مـنـ أـبـوـاـبـ ماـيـكـتـبـ بـهـ .ـ

(٢) المخابرة : أن يزارع على النصف أو غيره كالخبر (القاموس - خبر - ٢ : ١٧) .

(٣) الفقيه ٣ : ٦٩٣ / ١٥٨ .

ـ الـهـذـيـبـ ٧ : ٢٠٢ / ٨٨٩ ،ـ وأـوـرـدـ بـتـعـامـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـاـبـ زـكـةـ الـغـلـاتـ .ـ

مسلم قال : سأله عن المزارعة وبع السينين ؟ قال : لا بأس .

[٢٤١١٦] ١٠ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشتّرط عليه ثلثاً للبذار ، وثلثاً للبقر ؟ فقال : لا ينبغي أن يسمى بذاراً ولا بقراً ، ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا ، نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ، ولا يسمى بذاراً ولا بقراً ، فإنما يحرّم الكلام .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربع نحوه^(١) .

ورواه في (المقنع) مرسلًا^(٢) .

[٢٤١١٧] ١١ - على بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يعطي الأرض على أن يعمّرها ويكرري أنهاها بشيء معلوم ؟ قال : لا بأس .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٩ - باب أنه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعاً بينهما

[٢٤١١٨] ١ - قد تقدّم حديث الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

١٠ - التهذيب ٧ : ١٩٤ / ٨٥٧ .

(١) الفقيه ٣ : ١٥٨ / ٦٩١ .

(٢) المقنع : ١٣٠ .

١١ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٩ / ١٨٩ .

(١) يأتي في الباب ١٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وفي الباب ١٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

أنَّ أباَه حدَثَه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَعْطَى خَيْرَ الْأَرْضِ نَصْفَ أَرْضِهِ وَنَخْلَهَا . . . الْحَدِيثُ .

[٢٤١١٩] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطَى الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَفِيهَا مَاءٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ ، وَيَقُولُ : اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَاعْمِرْهُ وَلَكَ نَصْفُ مَا أَخْرَجَ (١) ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب نحوه (٣) .

أقول : وَيَأْتِي ما يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٤) .

١٠ - بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَالْخِرَاجِ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ ، وَحُكْمُ الْبَذْرِ وَالْبَلْقَرِ

[٢٤١٢٠] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْكَرْخِيِّ قَالَ :

= أبواب بيع الشمار .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٦٨ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه زيادة : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٩٨ / ٨٧٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٥٤ / ٦٧٨ .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١ / ٢٦٧ .

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أشارك العلاج^(١) فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلاج القيام والسكنى^(٢) والعمل في الزرع حتى يصبر حنطة أو(شعيراً ، وتكون)^(٣)القسمة، فيأخذ السلطان حقه^(٤) ويبقى ما بقي على أن للعلاج منه الثالث ولـي الباقي ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه أن يردد على مـا أخرجه الأرض البذر ويقسم ما بـقى^(٥)? قال : إنما شاركته على أن البذر من عندك ، وعليه السكنى والقيام^(٦) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(٧) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٨) .

[٢٤١٢١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمـرها ويصلـحـها ويؤدي خراجـها ، وما كان من فضل فهو بينـهـما ؟ قال : لا بـأـسـ - إلىـ أـنـ قالـ: - وسـأـلـهـ عنـ المـزارـعـةـ ؟ـ فـقـالـ:ـ النـفـقـةـ مـنـكـ ،ـ وـالـأـرـضـ لـصـاحـبـهـ ،ـ فـمـاـ أـخـرـجـ اللـهـ^(١)ـ مـنـ شـيـءـ قـسـمـ عـلـىـ الشـطـرـ ،ـ وـكـذـلـكـ أـعـطـنـ رـسـوـلـ اللـهـ^(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ)ـ خـيـرـ^(٢)ـ حـيـنـ أـتـوـهـ فـأـعـطـاهـ إـيـاـهـ عـلـىـ أـنـ يـعـمـرـهـاـ وـلـهـ النـصـفـ مـاـ أـخـرـجـتـ .

(١) في الفقيه : المشرك (هامش المخطوط) المطبوع منه زيادة : المشرك .

(٢) في الفقيه : وال SKU (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه .

(٣) في المصدر : وشعيراً ويكون .

(٤) في الفقيه : حظه (هامش المخطوط) .

(٥) في المصدر : الباقي .

(٦) في الفقيه : القيام وال SKU . وفي نسخة من التهذيب : السكنى والقناة (هامش المخطوط) .

(٧) الفقيه ٣ : ١٥٦ / ٦٨٦ .

(٨) التهذيب ٧ : ١٩٨ : ٨٧٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٦٨ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : منها .

(٢) في المصدر : أهل خير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٢).

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك^(٣).

١١ - باب ذكر الأجل في المزارعة

[٢٤١٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : و سأله عن الرجل يعطي الأرض^(١) ويقول : اعمرها وهي لك ثلاثة سنين أو خمس^(٢) سنين أو ماشاء الله قال : لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب نحوه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٤).

[٢٤١٢٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٢) التهذيب ٧ : ١٩٨ / ٨٧٦.

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب . وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب . ١٠ من باب بيع الشمار.

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢٦٨ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩ ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه زيادة : الخربة (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من الفقيه : أو أربع (هامش المخطوط) وفي الفقيه : ثلاثة سنين أو أربع أو خمس .

(٣) الفقيه ٣ : ١٥٤ / ٦٧٨.

(٤) التهذيب ٧ : ١٩٨ / ٨٧٦.

٢ - الكافي ٥ : ٢٦٨ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩٣ من أبواب ما يكتب به .

حمتاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقلـ من ذلك أو أكثر فتعمرـها وتوئـي ما خرجـ عليها ، فلا بأسـ به .

ورواهـ الشيخـ بإسنادـهـ عنـ عليـ بنـ إبراهـيمـ^(١) .

أقولـ : ويـأتيـ ما يـدلـ علىـ ذـلـكـ فـيـ أحـادـيثـ قـبـالـةـ الـأـرـضـ^(٢) .

١٢ - باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهيـةـ

[٢٤١٢٤] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحمدـ بنـ محمدـ ، عنـ عـثمانـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ مـزارـعـةـ الـمـسـلمـ الـمـشـرـكـ ، فـيـكـوـنـ مـنـ عـنـ الدـلـلـ الـبـذـرـ وـالـبـقـرـ ، وـتـكـوـنـ الـأـرـضـ وـالـمـاءـ وـالـخـرـاجـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ إـلـعـجـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ . . .ـ الـحـدـيـثـ .

ورواهـ الصـدـوقـ فـيـ (ـ المـقـنـعـ)ـ مـرـسـلـاـ^(١) .

[٢٤١٢٥] ٢ - محمدـ بنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ الـحـسـنـ ، عنـ زـرـعـةـ مـثـلـهـ ، وـزـادـ : قـالـ : وـسـأـلـهـ عـنـ الـأـرـضـ يـسـتـخـرـجـهـاـ^(٢)ـ الـرـجـلـ بـخـمـسـ مـاـ خـرـجـ مـنـهـ وـبـدـونـ ذـلـكـ أوـ بـأـكـثـرـ مـاـ خـرـجـ مـنـهـ مـنـ الـطـعـامـ ،

(١) التـهـيـبـ ٧ : ١٩٧ / ٨٧٤ .

(٢) يـاتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـيـنـ ٣ـ ، ٥ـ مـنـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

الـبـابـ ١٢

فـيـ حـدـيـثـانـ

١ - الكـافـيـ ٥ : ٢٦٨ / ٤ ، وأـورـدـ ذـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) المـقـنـعـ : ١٣٠ .

٢ - التـهـيـبـ ٧ : ١٩٤ / ٨٥٨ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ : يـسـتـأـجـرـهـ .

والخرج على العلج؟ قال: لا بأس.

أقول: وتقديم ما يدلّ على الجواز هنا^(٢) ، وعلى الكراهة في الشركة^(٣) .

١٣ - باب جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زراعته

[٢٤١٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة - في حديث - قال: سأله عن المزارعة ، قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر ، طعاماً أو غيره ، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ، ونصف ثقتك علىي ، وأشركني فيه؟ قال: لا بأس ، قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بشمن وإنما هو شيء كان عنده ، قال: فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ، ثم ليأخذ^(١) نصف الثمن ونصف النفقه ويشاركه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه ، واقتصر على المسألة الأولى^(٤) .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب الشركة .

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٦٨ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: فليأخذ ، وفي التهذيب الثاني: ثم يأخذ

(٢) التهذيب ٧ : ١٩٨ / ٨٧٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٠٠ / ٨٨٤ .

(٤) الفقيه ٣ : ٦٥٧ / ١٤٩ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) . . . وذكر المسألة الأولى نحوه^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

١٤ - باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرص على العامل والعامل بالخيار في القبول ، فإن قبل لزمه زاد أو نقص

[٢٤١٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى^(١) (عليه السلام) عن الرجل يزرع له الحرات الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً ، فربما نقص وغرم ، وربما استفضل وزاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سهل مثله^(٢) .

[٢٤١٢٨] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بكر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن

(٤) مستطرفات السرائر: ٧٨ / ٣ .

(٥) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب وكذا ليس في المطبوع منه .

(٦) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٦٦ ، والتهذيب ٧ : ١٩٦ / ٨٦٩ .

(١) «موسى» ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥٩ / ٦٩٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٦٦ / ١٠ .

الرجل يزرع له الزعفران، فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطب^(١) ماناً ، ويصالحه على اليابس ، والبابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباع^(٢) ويبيقى ربعه وقد حرب ؟ قال : لا يصلح ، قلت : وإن كان عليه أمن يحفظه^(٣) لم يستطع حفظه لأنّه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه ؟ قال : يقبله الأرض أولًا على أن له^(٤) في كل أربعين مناً مناً .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٥) . وكذا الذي قبله .

[٢٤١٢٩] ٣ - و بإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قال : سأله عن الرجل يمضي فآخر ص^(٦) عليه في النخل ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إنّ كان أفضل مما يخرص^(٧) عليه الخارص أبجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

[٢٤١٣٠] ٤ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنّ لنا أكرا فتزار عهم^(٨) فيقولون : قد حزرتنا^(٩) هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته على هذا الحزر ، قال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا : إنّ الحزر

(١) في نسخة : زعفرانًا رطباً (هامش المخطوط) .

(٢) في المصادر : أرباعه .

(٣) في المصدر : يحفظ به .

(٤) في المصادر : لك .

(٥) التهذيب ٧ : ١٩٧ / ٨٧٠ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٠٥ / ٩٠٥ .

(٦) في المصدر : ما خرصن .

(٧) في المصدر خرصن .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٠٨ / ٩١٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار .

(٨) في الكافي زيادة : فيجئون (هامش المخطوط) .

(٩) الحزر : التقدير والخرصن . (الصحاح - حزر - ٢ : ٦٢٩) .

لم يجيء كما حزرت ، قد نقص ، قال^(٤) : فإذا زاد يردد عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلكلم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له ، كذلك إذا نقص^(٥) .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى مثله^(٦) .

[٢٤١٣١] - وبإسناده عن الصفار^(١) ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن مهزيار قال : قلت له : جعلت فداك ، إن في يدي أرضاً والمعاملين قبلنا من الأكرة والسلطان يعاملون على أن لكل جريب طعاماً معلوماً ، أفيجوز ذلك ؟ قال : فقال لي : فليكن ذلك بالذهب ، قال : قلت : فإن الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغierre فيجوز أن آخذ منه دراهم ، ثم آخذ الطعام ؟ قال : فقال : وما تعني إذا كنت تأخذ الطعام ؟ قال : فقلت : فإنه ليس يمكننا في شيك وشيئي^(٢) إلا هذا ، ثم قال لي : على أن له في يدي أرضاً ولنفسى ، وقال له : على أن علينا في ذلك مضرّة ، يعني في شيك وشيء نفسه ، أي لا يمكننا غير هذه المعاملة ، قال : فقال لي : قد وسعت لك في ذلك ، فقلت له : إن هذا لك وللناس أجمعين ، فقال لي : قد ندمت حيث لم أستأذنها لأصحابنا جميعاً ، فقلت : هذا^(٣) لعنة الضرورة ؟ فقال : نعم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في بيع الشمار^(٤) .

(٤) في المصدر : زيادة لا يأس بها .

(٥) في الكافي زيادة : كان عليه .

(٦) الكافي ٥ : ٢٨٧ / ١ .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٢٨ / ٩٩٦ .

(١) في المصدر : محمد بن يعقوب . . .

(٢) في المصدر : هذه .

(٣) في المصدر هذه .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار .

١٥ - باب أَنَّهُ يَحْوِزُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يَزَارِعَ غَيْرَهُ بِحَصَّةٍ

[٢٤١٣٢] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي بَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدِرَاهِمٍ وَتَزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الْثَّلَاثَةِ وَالرَّبِيعِ وَأَقْلَلَ وَأَكْثَرَ إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجْتَ أَرْضَكَ .

[٢٤١٣٣] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ : أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنِفَقْ جَمِيعًا فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، مثله^(١) .

[٢٤١٣٤] ٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ حَمِيدٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ ، عَنْ أَبِي نَجِيْعِ الْمَسْمَعِيِّ^(١) ، عَنْ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٩٤ / ٨٥٩ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٠٠ / ٨٨٣ ، وأوردَهُ عَنِ الْفَقِيهِ فِي الْحَدِيثِ ١٩ مِنْ الْبَابِ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الإِجَارَةِ .

(١) الْفَقِيهُ ٣ : ١٥٥ / ٦٨١ .

٣ - الْكَافِيٌّ ٥ : ٢ / ٢٦٩ ، وأوردَ صَدْرَهُ عَنْ رَجَالِ الْكَثِيْرِ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الإِجَارَةِ .

(١) فِي التهذيب : ابن نجع المسمعي (هامش المخطوط) .

السلام)؛ جعلت فداك ، ما تقول في أرض أقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان ؟ قال : لا بأس به ، كذلك أعامل أكرتي .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٢) .

ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن جعفر بن أحمد بن أيوب ، عن أحمد بن الحسن التيمي ، وعلي بن إسماعيل جميعاً ، عن أبي نعيم^(٣) .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) .

١٦ - باب ما تجوز إجارة الأرض به وما لا تجوز ، وخروج الأرض المستأجرة

[٢٤١٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

(١) التهذيب ٧ : ١٩٩ / ٨٨١ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٦٤٢ / ٦٦٣ .

(٣) يأتي في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٢١ من أبواب الإجارة .

الباب ١٦

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٦٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب ٧ : ١٩٧ / ٨٧١ ، والاستبصار ٣ : ٤٥٩ .

[٢٤١٣٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَسَهْلَ بْنَ زِيَادَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا تَوَاجِرُ الْأَرْضَ بِالْحَنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالثَّمْرِ وَلَا بِالْأَرْبَاعَةِ^(١) وَلَا بِالنَّطَافِ وَلَكِنْ بِالذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لَأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ مَضْمُونٌ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ مُثْلِهِ^(٢) .

[٢٤١٣٧] ٣ - وعن أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفْوَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا تَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِالْحَنْطَةِ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حَنْطَةً .

ورواه الصدوق بإسناده عن الْحَلَبِيِّ^(١) .

وكذا رواه في (المقعن)^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ مُثْلِهِ^(٣) .

[٢٤١٣٨] ٤ - وعن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَجَالَ ، عن ثَعْلَبَةَ بْنَ مَيْمُونَ ، عن بَرِيدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدِّرَاهِمِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٦٤ / ١ .

(١) الرابع : النهر الصغير والأربعاء جمعه (النهاية ٢ : ١٨٨) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٩٥ / ٨٦١ ، والاستبصار ٣ : ١٢٧ / ٤٥٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٦٥ / ٣ .

(١) الفقيه ٣ : ١٥٩ / ٦٩٥ .

(٢) المقعن : ١٣٠ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٩٥ / ٨٦٣ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٦٥ / ٤ . وفيه : عن أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، بَدْلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

[٢٤١٣٩] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن إجارة الأرض بالطعام ؟ قال : إن كان من طعامها فلا خير فيه .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٤١٤٠] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن إسحاق ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعة ولا بالنطاف .

[٢٤١٤١] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا^(١) قال : سأله يعقوب الأحرم أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : أصلحك ، الله أنه كان لي أخ قد هلك وترك في حجري يتيمًا ولني أخ يلي ضيافة لنا ، وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام ، فأماماً ما يصيبني فقد تزرت ، فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها^(٢) بالربع والثلث والنصف ... الحديث .

[٢٤١٤٢] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمـرها سنتين^(١) ويردها إلى

٥ - الكافي ٥ : ٦ / ٢٦٥ .

(١) التهذيب ٧ : ١٩٥ / ٨٦٤ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨ / ٤٦٠ .

٦ - التهذيب ٧ : ١٤٤ / ٦٣٨ .

٧ - التهذيب ٧ : ١٩٦ / ٨٦٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٥٩ من أبواب ما يكتب

^٤

(١) في المصدر : أبي المعزاء .

(٢) في المصدر : يواجرها .

٨ - التهذيب ٧ : ٢٠٥ / ٩٠٣ .

(١) في المصدر : سنتين .

صاحبها عامرة ، وله ما أكل منها ؟ قال : لا بأس . [٢٤١٤٣] ٩ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن أبي بردة قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن إجارة الأرض المحدودة^(١) بالدرام المعلومة ؟ قال : لا بأس .

قال : وسألته عن إجارتها بالطعام ؟ فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه .

[٢٤١٤٤] ١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم بن مسكين ، عن سعيد الكندي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني أجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم ، قال : أعطهم فضل ما بينهما ، قلت : أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم ، قال : إنما زادوا على أرضك .

[٢٤١٤٥] ١١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار^(٢) ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما سُئلاً ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر^(٣) الأرض بالطعام ، وتؤاجرها بالذهب والفضة ؟ قال : العلة في ذلك أنَّ الذي يخرج منها حنطة وشعير ، ولا تجوز إجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٩- التهذيب ٧ : ٢٠٩ / ٩١٧ .

(١) في نسخة : المخاربة ، وفي الصحيح هي : المزارعة (هامش المخطوط) .

١٠- التهذيب ٧ : ٢٠٨ / ٩١٥ .

١١- علل الشرائع : ١ / ٥١٨ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسن الصفار

(٢) في المصدر : أن يواخر ؛ وكذا بعده : يوجرها

(٣) تقدم في الأبواب ٨ و ١٠ وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٢١ ، ٢٦ من أبواب الإجارة .

١٧ - باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل وأن يتقبلها به

[٢٤١٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمِيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، إلا أنه قال : يكون له الأرض من أرض الخراج^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٤١٤٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدرى أصلها لهم أم لا ، غير أنها في أيديهم وعليها خراج ، فاعتدى عليهم السلطان فطلبو إليّ فأعطوني أرضهم وقررتهم

الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٦٥ / ٥ ، وأورد صدره عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٩ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١٩٦ / ٨٦٨ ، إلا أنَّ فيه : يكون له الأرض عليهما خراج .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥٤ / ٦٧٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٧٠ / ٥ .

على أن يكفيهم^(١) السلطان بما قلل أو كثُر ، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض ، قال : لا بأس بذلك ، لك ما كان من فضل .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢٤١٤٨] ٣ - وبنإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن آيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن أبي بردة بن رجاء قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون^(٣) : كلها وأدخراجها ، قال : لا بأس به إذا شاءوا أن يأخذوها أحذوها .

[٢٤١٤٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الربيع قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان ، فضعفوا عن القيام بخراجها ، والقرية في أيديهم ، ولا يدرى (هي لهم)^(٤) أم لغيرهم فيها شيء ، فيدفعونها إليه على أن يؤدى خراجها ، فيأخذها منهم ويؤدى خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير ، فقال : لا بأس بذلك إذا كان لشرط عليهم بذلك .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

(١) في المصدر : أكفيهم

(٢) التهذيب ٧ / ١٩٩ . ٨٧٨ /

٣ - التهذيب ٧ / ٢٠٩ . ٩١٨ /

(٤) في المصدر زيادة : له .

٤ - الفقيه ٣ / ١٥٨ . ٦٩٢ /

(٥) في المصدر : لهم هي .

(٦) تقدم في الباب ١٠ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الإجارة .

١٨ - باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس

[٢٤١٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يتقبل الأرض بطبيعة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه ، وإن هورم فيها مرمة أو جدد فيها بناء ، فإن له أجر بيتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أو لا؟ قال : إذا^(١) كان دخل^(٢) في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال : يشارطهم عليه ، قال : له أجر بيتها وذكر بقية الحديث ، وترك من قوله : دهاقينها ، إلى قوله : دهاقينها^(٤) .

[٢٤١٥١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته ؟ قال : لا بأس .

[٢٤١٥٢] ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن

الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٦٩ / ٤ .

(١) في المصدر : قد دخل .

(٢) في المصدر : قد دخل .

(٣) التهذيب ٧ : ١٩٩ / ٨٨٠ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٥٥ / ٦٧٩ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٠١ / ٨٨٦ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٠١ / ٨٨٨ ، وأورد قطعة من صدره في الحديث ٢ من الباب ٩٣ من أبواب ما =

الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في القبالة : أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة ، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل - إلى أن قال : - وقال : لا بأس أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان ... الحديث .

[٢٤١٥٣] ٤ - وعنه ، عن حمَّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تقبلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه ، فإنَّ لكَ فضلَ في حرثِها إذا وفِتُ لهم ، وإنَّكَ إنْ رمَتَ فيها مرمَةً أو أحَدَثَتَ فيها بناءً فإنَّ لكَ أجرَ بيتهَا إِلَّا ما كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِنِهَا .

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب نحوه^(١) .

[٢٤١٥٤] ٥ - وعنه ، عن الحسن ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريبع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن أرض يريد رجل أن يتقبلها ، فـأَيَّ وجه القبالة أحـلـ ؟ قال : يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنتين مسـتـة فيعـرـ ويؤـديـ الخـرـاجـ ، فإنـ كانـ فيها عـلـوجـ فلا يـدـخـلـ العـلـوجـ فيـ قـبـالـتهـ ، فإنـ ذـلـكـ لاـ يـحـلـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير قال : سُئلَ أبو عبد الله (عليه السلام) ... وذكر الحديث^(١) .

= يكتب به ، وذيله في الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٧ : ٢ / ٢٠٢ . ٨٩١

(١) الفقيه ٣ : ١٥٥ / ٦٨٠ .

٥ - التهذيب ٧ : ١ / ٢٠١ . ٨٨٧

(١) الفقيه ٣ : ١٥٦ / ٦٨٧ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفيما يكتسب به^(٣) .

١٩ - باب حكم إجارة الأرض التي فيها شجر وقبالتها ، وحكم زكاة العامل في المزارعة والمسافة والمستأجر

[٢٤١٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يستأجر الأرض وفيها ثمرة ، فقال : إذا كنت تتفق عليها شيئاً فلا بأس . . . الحديث .

[٢٤١٥٦] ٢ - وبالإسناد عن سماعة قال : سأله عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة ستين أو ثلاثة ؟ فقال : إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس ، وإن استأجرها ستين أو ثلاثة فلا بأس أن يستأجرها قبل أن تطعم .

[٢٤١٥٧] ٣ - وعنـه ، عنـ صـفـوان ، عنـ اـبـنـ مـسـكـان ، عنـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قالـ : تـقـبـلـ الشـمـارـ إـذـ تـبـيـنـ لـكـ بـعـضـ حـمـلـهـ سـنـةـ وـإـنـ شـئـ أـكـثـرـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـكـ ثـمـرـهـ فـلاـ تـسـأـجـرـ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦ ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو . ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ ، وفي الباب ٢١ من أبواب الإجارة .

الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٢٠٠ / ٨٨٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٠١ / ٨٨٥ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٠٢ / ٨٩٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب بيع الشمار .

أقول : الظاهر أن المراد إجارة الأرض للزراعة ونحوها ، واشتراط التمر للمساجر ، وتقدم ما يدل على جواز بيع الشمار^(١) وعلى لزوم الشروط^(٢) ، ويستفاد مما مضى ويأتي اختصاص البيع بالعين ، والإجارة بالمنفعة ، ولعل القبالة هنا يعني الصلح ، وتقدم ما يدل على حكم الزكاة في محله^(٣) .

٢٠ - باب عدم جواز سخرة المسلمين إلا مع الشرط ، واستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم

[٢٤١٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكتب إلى عماله : لا تسخروا المسلمين ، ومن سألـكم غير^(٤) الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان يكتب يوصي بالفلاحـين خيراً ، وهم الأكارون .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(٥) .

[٢٤١٥٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن علي الأزرق قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : وصـى رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) عند وفاته

(١) تقدم في البابين ١ ، ٢ من أبواب بيع الشمار .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) تقدم في الباب ٧ من أبواب زكـة العلات .

الباب ٢٠

في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٨٤ .

(٤) في التهذيب : عن (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ٧ : ١٥٤ / ٦٨١ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٨٤ .

فقال: يا علي! لا يُظلم الفلاحون بحضورتك ، ولا يزداد على أرض وضعت عليها ، ولا سخرة على مسلم - يعني الأجير -

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، إلا أنه ترك قوله : يعني الأجير^(١) .

[٢٤١٦٠] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة في القرى ؟ فقال: اشترط عليهم ، فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك ، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم ، وإن كان كالمستيقن أن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه .

قال : وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جار له بيتوأ أو داراً فتحول أهل دار جاره إليه^(٢) ، أله أن يردهم لهم كارهون ؟ فقال : هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ، ويتحولون حيث شاؤوا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضالة بن أئوب جميعاً ، عن أبان مثله^(٢) .

[٢٤١٦١] ٤ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من زرع حنطة في أرض فلم تزك أرضه وزرعه أو خرج زرعه كثير

(١) التهذيب ٧ : ١٥٤ / ٦٨٠ .

٣ - الكافي ٥ : ١ / ٢٨٣ .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٣ / ٦٧٨ .

(١) في المصدر : جار له .

٤ - تفسير القمي ١ : ١٥٨ .

الشاعر فظيلم عمله في ملك رقبة الأرض ، أو بظلم مزارعه وأكرته لأن الله تعالى يقول : ﴿فَيُظْلِمُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَزَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أَجْلَتِ لَهُمْ﴾^(١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد أو غيره ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبدالله بن أبي يغفور نحوه^(٢) .

٢١ - باب جواز التزول على أهل الخراج ثلاثة أيام

[٢٤١٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : التزول على أهل الخراج ثلاثة أيام .

[٢٤١٦٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام .

[٢٤١٦٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) النساء ٤ : ١٦٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٠٦ / ٩ .

قال : سأله عن التزول على أهل الخراج ؟ فقال : ثلاثة أيام ، روی ذلك عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثله^(١) .

[٢٤٦٥] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد قال : سأله عن التزول على أهل الخراج ؟ فقال : يتزل عليهم ثلاثة أيام .


أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الدين^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة^(٢) .

(١) الفقيه ٣ : ١٥٢ / ٦٧٠ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٥٣ / ٦٧٧ .

(١) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الدين ، وفي الباب ٥٤ من أبواب ما يكتب به .

(٢) يأتي في البابين ٣٥ ، ٣٦ من أبواب آداب المائدة .



كتاب الوديعة

١ - باب وجوب أداء الأمانة

[٢٤١٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي كهمس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : عبدالله بن أبي يعفور يقرئك السلام ، قال : وعليك وعليه السلام ، إذا أتيت عبدالله فاقرأه السلام وقل له : إن جعفر ابن محمد يقول لك : انظر ما بلغ به علي (عليه السلام) عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَالزَّمْهُ) فإنَّ علياً (عليه السلام) إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بصدق الحديث وأداء الأمانة .

[٢٤١٦٧] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تغتروا (بكثرة صلاتهم)^(١) ولا بصيامهم فإنَّ الرجل ربما لهج بالصلة والصوم حتى لو تركه استوحش ، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة .

كتاب الوديعة

الباب ١ في ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٨٥ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب العشرة .

٢ - الكافي ٢ : ٨٥ / ٢ .

(١) في المصدر : بصلاتهم .

[٢٤١٦٨] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا تَنْظُرُوا إِلَى طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وَسُجُودِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ اعْتَادَهُ ، فَلَوْ تَرَكْهُ اسْتَوْحِشُ لِذَلِكَ ، وَلَكِنَّ انْظُرُوكُمْ إِلَى صَدْقِ حَدِيثِهِ وَأَدَاءِ أَمَانَتِهِ .

[٢٤١٦٩] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ : حَافَّتَا الصَّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الرَّحْمَةُ وَالْأَمَانَةُ ، إِنَّمَا مَرَّ الْوَصْوَلُ لِلرَّحْمِ الْمُؤْدِي لِلْأَمَانَةِ نَفْذًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَةِ الْقَطْوَعُ لِلرَّحْمِ لَمْ يَنْفَعْ مَعْهُمَا عَمَلُ ، وَتَكَفَّا بِهِ الْصَّرَاطُ فِي النَّارِ .

[٢٤١٧٠] ٥ - وعنه ، عن أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ قَرْطٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَ النَّاسُ يَضْعُونَ عَنْهَا الْجُوَارِيَّ فَيُصْلِحُنَّ^(١) ، وَقَلَنَا : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرِّزْقِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ ، وَأَدَتِ الْأَمَانَةَ ، وَذَلِكَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ .

قال صفوان : وسمعته^(٢) من حفص بعد ذلك .

[٢٤١٧١] ٦ - وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَدِيِّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَّاْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : أَلَا أُوصِيكَ ؟ قَلْتُ : بَلِي^(٣) ، قَالَ : عَلَيْكَ بِصَدْقِ

٣ - الكافي ٢ : ٨٦ / ١٢ .

٤ - الكافي ٢ : ١٢٢ / ١١ .

٥ - الكافي ٥ : ١٣٣ / ٦ .

(١) في المصدر : فَتَصْلِحُنَّ .

(٢) في نسخة زيادة : أَنَا (هامش المخطوط) .

٦ - الكافي ٥ : ١٣٤ / ٩ .

(١) في المصدر زيادة : جعلت فداك .

الحاديـث وأداء الأمانة تـشـرك النـاس في أموالـهم هـكـذا - وجـمـع بـينـ أصـابـعـهـ .^(١)

قال : فـحـفـظـتـ ذـلـكـ عـنـهـ فـزـكـيـتـ ثـلـاثـمـائـةـ أـلـفـ دـرـهـمـ .

[٢٤١٧٢] ٧ - مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ فـيـ (ـالأـمـالـيـ) عنـ الـحـسـينـ بنـ أـحـمـدـ بنـ إـدـرـيسـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ الـحـسـنـ ابنـ عـلـيـ الـخـرـازـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ ، عنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قالـ : أـحـبـ الـعـبـادـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ رـجـلـ صـدـوقـ فـيـ حـدـيـثـهـ ، مـحـافـظـ عـلـىـ صـلـاتـهـ ، وـمـاـ اـفـتـرـضـ اللهـ عـلـيـهـ مـعـ أـدـاءـ الـأـمـانـةـ .

ثـمـ قـالـ : مـنـ أـوـتـمـنـ عـلـىـ أـمـانـةـ فـأـدـاـهـاـ فـقـدـ حـلـ أـلـفـ عـقـدـةـ مـنـ عـنـقـهـ مـنـ عـقـدـ النـارـ ، فـبـادـرـواـ بـأـدـاءـ الـأـمـانـةـ ، فـإـنـ مـنـ أـوـتـمـنـ عـلـىـ أـمـانـةـ وـكـلـ بـهـ إـبـلـيـسـ مـاـئـةـ شـيـطـانـ مـنـ مـرـدـةـ أـعـوـانـهـ لـيـضـلـوـهـ ، وـيـسـوـسـوـاـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـهـلـكـوـهـ إـلـاـ مـنـ عـصـمـ اللهـ .

[٢٤١٧٣] ٨ - وـعـنـ أـبـيهـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ عـلـيـ التـفـلـيـسيـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بنـ مـحـمـدـ الـهـمـدـانـيـ^(١) ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ الـجـوـادـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ) عنـ أـبـيهـ ، عنـ آـبـائـهـ ، عنـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ) قالـ : لـاـ تـنـظـرـواـ إـلـىـ كـثـرـةـ صـلـاتـهـ وـصـوـمـهـ وـكـثـرـةـ الـحـجـ وـالـمـعـرـوفـ وـطـنـنـتـهـمـ بـالـلـيلـ ، اـنـظـرـواـ إـلـىـ صـدـقـ الـحـدـيـثـ وـأـدـاءـ الـأـمـانـةـ .

ورـواـهـ فـيـ (ـعـيـونـ الـأـخـبـارـ) مـثـلـهـ^(٢) .

(١) في نسخة : إصبعيه (هامش المخطوط) .

٧ - أـمـالـيـ الصـدـوقـ : ٢٤٣ / ٨ .

٨ - أـمـالـيـ الصـدـوقـ : ٢٤٩ / ٦ .

(١) في العيون : أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الـهـمـدـانـيـ .

(٢) عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) ٢ : ٥١ / ١٩٧ .

[٢٤١٧٤] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : أربع من كنَّ فيه كمل إيمانه ، ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوياً لم ينقصه ذلك ، قال : هي الصدق ، وأداء الأمانة ، والحياء ، وحسن الخلق .

[٢٤١٧٥] ١٠ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : أهل الأرض بخير ما يخافون ، وأدوا الأمانة ، وعملوا بالحق .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٩ - التهذيب ٦ : ٣٥٠ / ٩٩٠ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من أبواب العشرة .

١٠ - التهذيب ٦ : ٣٥٠ / ٩٩١ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب مكان المصلي ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٨ ، ٣ ، ١٠ من الباب ١ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٣٣ من الباب ١٠٤ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٠٨ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣٨ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢١ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٣٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٣ من أبواب ما يكتب به .

(٢) يأتي في البابين ٢ ، ٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥ من أبواب بقية الحدود ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الفحاص في النفس .
وتقديم ما يدل على جواز الإبداع في البابين ١٦ ، ١٨ من أبواب الرهن ، وفي الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الحجر .

٢ - باب وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر

[٢٤١٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن مصعب الهمданى ^(١) قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : ثلاث ^(٢) لا عذر (لأحد فيها) ^(٣) : أداء الأمانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين بربين كانا أو فاجرين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ^(٤) .

ورواه الصدوق في (المجالس ، والخصال) عن أبيه ، عن علي بن موسى الكمنداني ^(٥) ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ^(٦) .

ورواه أيضاً في (الخصال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عتبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه قال : لم يجعل الله لأحد من

الباب ٢

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٣٢ / ١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩٣ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) في نسخة : الحسين بن مصعب الهمدانى (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة ثلاثة (هامش المخطوط) وكذلك في المصدر المطبوع والتهذيب .

(٣) في التهذيب بتقديم وتأخير ، وهكذا في الجملتين الأخيرتين .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٥٠ / ٩٨٨ .

(٥) في الأموال والخصال : علي بن موسى الكمنداني .

(٦) الخصال : ١٢٣ / ١١٨ ، وفي الأموال أورد نفس السندي لحديث آخر وهو: أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام .

الناس فيهن رخصة^(١) .

[٢٤١٧٧] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عمر بن أبي حفص قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من اثمنكم ، فلو أن قاتل علي^(٢) اثمنني على أمانة^(٣) لأديتها إليه .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .

ورواه الصدوق في (الأُمالي) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٥) .

[٢٤١٧٨] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم ابن أخي أبي شبل ، عن أبي شبل قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) ابتداء منه : أحببتمونا وأبغضنا الناس - إلى أن قال : - فاتقوا الله فإنكم في هذنة ، وأدوا الأمانة ، فإذا تميز الناس ذهب كلّ قوم بهواهم ، وذهبتم بالحق ما أطعتمونا - إلى أن قال : - فاتقوا الله وأدوا الأمانة إلى الأسود والأبيض ، وإن كان حزوريًا ، وإن كان شاميًّا .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال مثله^(٦) .

(١) الخصال : ١٢٨ / ١٢٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٣٣ / ٤ .

(٢) في المصدر : علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٣) في نسخة من التهذيب : أداء الأمانة (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٥١ / ٩٩٥ .

(٥) أجمالي الصدوق : ٥ / ٢٠٤ .

٣ - الكافي ٨ : ٢٣٦ / ٣١٦ .

(٦) الكافي ٨ : ٢٣٧ / ٣١٧ .

[٤١٧٩] ٤ - وعن إسماعيل بن عبدالله القرشي - في حديث - أنَّ رجلاً قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : الناصب يحلُّ لي أغتياله؟ قال : أَدَّ الأمانة إلى من ائتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين (عليه السلام) .

[٤١٨٠] ٥ - وعن علَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكر ، عن الحسين الشيباني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل من مواليك يستحلّ مالبني أمية ودماءهم ، وإنَّه وقع لهم عنده وديعة ، فقال : أَدْوِي الأمانة إلى أهلها ، وإن كانوا مجوساً ، فإنَّ ذلك لا يكون حتَّى يقوم قائمنا فيحلُّ ويحرَّم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٤١٨١] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أَدْوِي الأمانة^(١) ولو إلى قاتل ولد الأنبياء .

[٤١٨٢] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بِصَدْقِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ .

٤ - الكافي ٨ : ٢٩٣ / ٤٤٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب آداب التجارة .

٥ - الكافي ٥ : ١٣٢ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥١ / ٩٩٣ .

٦ - الكافي ٥ : ١٣٣ / ٣ .

(١) في نسخة : الأمانات (هامش المخطوط) .

٧ - الكافي ٢ : ٨٥ / ١ .

[٢٤١٨٣] ٨ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي وصِيَّتِهِ لَهُ : أَعْلَمُ أَنَّ ضَارِبَ عَلَيْهِ بِالسَّيفِ وَقَاتِلَهُ لَوْ اتَّهَمْتَنِي وَاسْتَنْصَحْنِي وَاسْتَشَارْنِي ثُمَّ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدِينَ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ نحوه^(١) .

[٢٤١٨٤] ٩ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ - يَعْنِي مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - عَنْ رَجُلٍ أَسْتَوْدَعَ رِجْلًا مَالًا لَهُ قِيمَةً ، وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالِ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا ، وَلَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي أَسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ ، فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا؟ فَقَالَ لَيْ : قُلْ لَهُ : يَرَدُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ اتَّهَمَنِي عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ .

قلت : فرجل اشتري من امرأة من العباسين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ولم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال : يمنعها أشد المぬع فإنها باعته ما لم تملك .

محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى مثلك^(١) .

[٢٤١٨٥] ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عثمان الحلبي ، عن أبيه ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ : أَسْتَوْدَعْنِي رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيِّ أَلْ مَرْوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَغَابَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعَ بِالدِّينَارِ ،

٨ - الكافي ٥ : ١٣٣ / ٥ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥١ / ٩٩٤ .

٩ - الكافي ٥ : ١٣٣ / ٨ ، وأورد ذيله عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥١ / ٩٩٦ ، والاستصار ٣ : ١٢٣ / ٤٣٩ .

١٠ - التهذيب ٦ : ٣٥٠ / ٩٨٩ .

فأتيت أبي عبدالله (عليه السلام) فذكرت ذلك له ، وقلت له : أنت أحق بها ، فقال : لا إنّ أبي كان يقول : إنّما نحن فيهم بمنزلة هدنة تؤدي أمانتهم ، ونرث ضالّتهم ، ونقيم الشهادة لهم وعليهم ، فإذا تفرّقت الأهواء لم يسع أحداً المقام .

[٢٤١٨٦] ١١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القبطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القبطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث في الإمامة يشتمل على النصّ على الأئمّة الاثني عشر (عليهم السلام) إلى أن قال: - دينهم الورع ، والصدق ، والصلاح ، والاجتهاد ، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر ، وطول السجود ، وقيام الليل ، واجتناب المحارم ، وانتظار الفرج بالصبر ، وحسن الصحبة ، وحسن الجوار .

[٢٤١٨٧] ١٢ - وفي (الأمالى) عن أبيه ، عن علي بن موسى الكمنداني^(١) ، عن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن مصعب قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي (عليه السلام) .

[٢٤١٨٨] ١٣ - وعن جعفر بن محمد بن مسروor ، عن الحسين بن محمد ابن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٥٥ / ذيل ح ٢٠ .

١٢ - أمالى الصدوق : ٢٠٣ / ٤ .

(١) في المصدر : الكمنداني .

١٣ - أمالى الصدوق : ٢٠٤ / ٦ .

الحكم ، عن حمران بن أعين ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) يقول لشيعته : عليكم بأداء الأمانة، فوالذي بعث محمداً بالحق نبياً، لو أن قاتل أبي الحسين بن علي (عليه السلام) اثمنني على السيف الذي قتله به لأديته إليه .

[٢٤١٨٩] ١٤ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي^(١) (عليه السلام) - في حديث الأربعمانة - قال : أدوا الفريضة والأمانة إلى من أثمنكم ، ولو إلى قتلة أولاد الأنبياء (عليهم السلام) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٣ - باب تحريم الخيانة

[٢٤١٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس منا من أخلف بالأمانة .

قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر .

[٢٤١٩١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ،

. ٦١٤ - الخصال :

(١) يأتي في الفائدة الأولى من المخاتمة برمز (ر) .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٣٣ / ٧ .

(١) في نسخة زيادة : أداء (هامش المخطوط) .

٢ - الفقيه ٤ : ١ / ٩ .

عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - أنه نهى عن الخيانة ، وقال : من خان أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملئي ، ويلقى الله وهو عليه غضبان ، ومن اشتري خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها .

[٢٤١٩٢] ٣ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع ، فإني سمعت جبرئيل يقول : إن المكر والخداعة في النار .

ثم قال : ليس منا من غش مسلماً ، وليس منا من خان مؤمناً .

[٢٤١٩٣] ٤ - وفي (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن الحسين ابن الحصين ، عن موسى بن القاسم رفعه إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : أربعة لا تدخل واحدة منها بيتاً إلا خرب ، ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا .

وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثله^(١) .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ / ٥٠ ، وأورده عن الأمالي في الحديث ١ من الباب ١٣٧ ، وذيله في الحديث ١٦ من الباب ١٠٤ من أبواب العترة .

٤ - الخصال : ٢٣١ / ٧٤ ، وأورده عن الأمالي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب حد السرقة .

(١) عقاب الأعمال : ١ / ٢٨٩ .

[٢٤١٩٤] ٥ - ويسند تقدّم في عيادة المريض عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ومن خان أمانة في الدنيا ولم يردها على أهلها مات على غير دين الإسلام ، ولقى الله وهو عليه غضبان ، فيؤمر به إلى النار فيهوى به في شفير جهنّم أبد الآبدين . ومن اشتري خيانة وهو يعلم أنها خيانة فهو كمن خانها في عارها وإنثها ، ومن اشتري سرقة وهو يعلم أنها سرقة فهو كمن سرقها في عارها وإنثها^(١) .

[٢٤١٩٥] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسين بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الأمانة تجلب الغنى ، والخيانة تجلب الفقر .
أقول : ونقدم ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) ، وفي الشركة^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٥ - عقاب الأعمال : ٣٣٦ ، ونقدم إسناده في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(١) عقاب الأعمال : ٣٣٧ .

٦ - قرب الإسناد : ٥٥ .

(١) نقدم في الحديثين ٤ ، ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدّم في الباب ٥ من أبواب الشركة ، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٧ ، وفي الحديث ٣٣ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبوابجهاد النفس ، وفي الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٥ من الباب ٨٣ ، وفي الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الدين .

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٨ من أبواب الوكالة ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ، وفي الباب ٥ من أبواب بقية الحدود .

٤ - باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وإن كانت ذهباً أو فضة

[٢٤١٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

[٢٤١٩٧] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله ، وزاد : وقال في رجل استأجر أجيراً فأقعده عن متعاه فسرقه ، قال : هو مؤمن .

[٢٤١٩٨] ٣ - قال الكليني : وقال في حديث آخر : إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان .

[٢٤١٩٩] ٤ - وعنده ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وديعة الذهب والفضة ؟ قال : فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم .

الباب ٤ في ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٣٨ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب العارية .
(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمير ، وفي الموضع الثاني من التهذيب زيادة : عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي يغفور .

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٩ / ٧٩٠ و ١٨٣ / ٨٠٥ والاستبصار ٣ : ١٢٦ / ٤٤٩ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٩٣ / ٨٧٨ والتهذيب ٧ : ١٨٤ / ٨١١ ، وأوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الإجارة .

٣ - الكافي ٥ : ٢٣٨ / ذيل حديث ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب العارية .

٤ - الكافي ٥ : ٢٣٩ / ٧ .

ورواه الشيخ كالذى قبله^(١) .

[٢٤٢٠٠] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عَمِنْ حَدَّثَهُ^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وسألته عن الذي يستبعض المال فيهلك أو يُسرق ، أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله^(٢) .

[٢٤٢٠١] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : روی أن رجلاً قال للصادق (عليه السلام) : إنني اثمنت رجلاً على مال أودعته عنده ، فخانني وأنكر مالي ، فقال : لم يخنك الأمين ولكن اثمنت أنت الخائن .

ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً^(١) .

[٢٤٢٠٢] ٧ - وفي (المقنع) قال : سُئل الصادق (عليه السلام) عن الموعد إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله ؟ قال : نعم ولا يمين عليه .

[٢٤٢٠٣] ٨ - قال : وروي أنه قال : لم يخنك الأمين ، ولكنك اثمنت الخائن .

(١) التهذيب ٧ : ٧٨٩ / ١٧٩ .

٥ - الكافي ٥ : ٢٣٨ / ٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب المضاربة ، وفي الحديث ٨ ، وصدره في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب العارية .

(١) في المصدر : [عن محمد] .

(٢) التهذيب ٧ : ١٨٤ / ٨١٢ .

٦ - الفقيه ٣ : ١٩٥ / ٦ .

(١) التهذيب ٧ : ١٨١ / ٧٩٦ .

٧ - لم نعثر عليه في المقنع المطبوع .

٨ - لم نعثر عليه في المقنع المطبوع ، وأورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

[٢٤٢٠٤] ٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس لك أن تأتمن من خانك^(١) ، ولا تأتهم من ائتمنت .

[٢٤٢٠٥] ١٠ - عنه ، عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ليس لك أن تأتهم من قد ائتمنته ، ولا تأتمن الخائن وقد جربته .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الصلح^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في العارية^(٢) .

٥ - باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط

[٢٤٢٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن^(١) قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل دفع إلى رجل وديعة^(٢) فوضعها في منزل جاره فضاعت ، هل يجب عليه إذا خالف أمره

٩ - قرب الإسناد : ٣٥ .

(١) في المصدر : غُثْك .

١٠ - قرب الإسناد : ٤١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب الصلح .

(٢) يأتي في الحديثين ٦ ، ٨ من الباب ١ من أبواب العارية ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ ، وفي البابين ٢٩ ، ٣٠ من أبواب الإجارة .

الباب ٥ في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٣٩ . ٩ /

(١) في نسخة : محمد بن الحسين (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) في الفقيه زيادة : وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره . (هامش المخطوط) .

وأخرجها عن ملكه ؟ فوَّقَ (عليه السلام) : هو ضامن لها إن شاء الله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
قال : كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) وذكر مثله^(٤) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥) .

٦ - باب كراهة ائتمان شارب الخمر وإيضاعه وكذا كل سفيه

[٢٤٢٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزي قال : كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله (عليه السلام) دنانير ، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن ، فقال إسماعيل : يا أبا إِنْ فَلَاتَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَعَنِيْدِي كَذَا كَذَا دِينَاراً ، أَفَتَرِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْهِ يَتَابُعُ لِي بِهَا بِضَاعَةً مِنَ الْيَمَنِ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا بنيَّ! أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل : هكذا يقول الناس ، فقال : يا بنيَّ! لا تفعل ، فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره ، فاستهلكها ولم يأته بشيء منها ، فخرج إسماعيل ، وقضى أنْ أبا عبدالله (عليه السلام) حجَّ وحجَّ إسماعيل تلك السنة ، فجعل يطوف بالبيت ويقول : «اللَّهُمَّ أَجْرِنِي وَاخْلُفْ عَلَيْ» ، فلحقه أبو عبد الله (عليه السلام) فهمزه بيده من خلفه وقال له : مه ، يا بنيَّ! فلا والله ما لك على الله هذا ، ولا لك أنْ يأجرك ولا يخلف عليك ، وقد بلغك أنه يشرب الخمر

(٣) التهذيب ٧ : ١٨٠ / ٧٩١ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٩٤ / ٨٨٠ .

(٥) يأتي في البالىن ٢٩ ، ٣٠ من أبواب الإجارة .

الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

فاثمته ، فقال إسماعيل : يا أبا إني لم أره يشرب الخمر ، إنما سمعت الناس يقولون ، فقال : يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) يقول : يصدق^(٢) الله ويصدق للمؤمنين ، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ، ولا تأتمن شارب الخمر إن^(٣) الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾^(٤) فأي سفيه من شارب الخمر ؟ إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه .

[٢٤٢٠٨] - وعنـه ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان وابن مسكان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا حذثكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ، ثم قال في حديثه : إن الله نهى عن القيل والقال ، وفساد المال وكثرة السؤال ، فقالوا : يا بن رسول الله وأين هذا من كتاب الله ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿وَلَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوَاهِمْ﴾^(١) الآية ، وقال : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾^(٢) وقال : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُلُكُمْ﴾^(٣) .

(١) التوبه ٩ : ٦١ .

(٢) في حجية التواتر والأخبار المحفوظة بالقرآن « منه قوله » .

(٣) في المصدر : فإن .

(٤) النساء ٤ : ٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٠٠ ، والتهذيب ٧ : ٢٣١ / ٢٣١٠ .

(١) النساء ٤ : ١١٤ .

(٢) النساء ٤ : ٥ .

(٣) المائدة ٥ : ١٠١ .

[٢٤٢٠٩] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن خَالِدٍ بْنِ جَرِيرٍ ، عن أَبِي الرَّبِيعِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ اتَّمَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةِ بَعْدِ عِلْمِهِ فَلِيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَلَا أَجْرٌ لَهُ وَلَا خَلْفٌ .

ورواه الشیخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) ، والذی قبله بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ .

[٢٤٢١٠ و ٢٤٢١١] ٤ و ٥ - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبُ الْإِسْنَادِ) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَىَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ لَأَبِيهِ : يَا أَبَهُ ، إِنَّ فَلَانًا يَرِيدُ الْيَمِنَ أَفْلَا أَرْوَهُهُ بِمَا لَيْشَتَرِي لَيْ بِهِ عَصْبَ الْيَمِنِ ؟ فَقَالَ : يَا بْنَيَّ لَا تَفْعِلُ ، قَالَ : وَلَمْ ؟ قَالَ : لَأَنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَمْ تُؤْجِرْ عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَخْلُفْ عَلَيْكُمْ ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَلَا تُؤْثُرُوا أَلْسُنَهَا إِمْرَأَكُمْ أَلَّا تَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾^(١) ، فَأَيَّ سُفْيَهٍ أَسْفَهَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ ؟

يَا بْنَيَّ ، إِنَّ أَبِي حَدْثَنِي ، عَنْ آبَائِهِ (عَلِيهِمُ السَّلَامُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : مَنْ اتَّمَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَلِيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ نَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْتِمِنَهُ .

ورواه الراوندي في (الخرائح والجرائح) مرسلًا نحوه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوْلَهُ : مَنْ اتَّمَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَلِيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ^(٢) .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٠٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرامة .

(١) التهذيب ٧ : ٢٣١ / ١٠٠٩ .

٤ ، ٥ - قرب الإسناد : ١٣١ .

(١) النساء ٤ : ٥ .

(٢) الخرائح والجرائح : ٧٣ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٧ - باب أنَّ المال إذا تلف فقال المالك : هو دين ، وقال الآخر : هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه إلَّا مع **البيبة بالوديعة**

[٢٤٢١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جمِيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعـت ، فقال الرجل : كانت عندي وديعة ، وقال الآخر : إنما كانت لي عليك قرضاً؟ فقال : المال لازم له إلَّا أن يقيم البيبة أنها كانت وديعة .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، أنه سأله عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمِيعاً^(٢) .

أقول : وتقدَّم ما يدلّ على ذلك في الرهن^(٣) .

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب الوصايا ، وفي الباب ١١ من أبواب الأشربة المحمرة .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٣٩ / ٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٤ / ٨٨٣ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٩ / ٧٨٨ .

(٣) تقدَّم في الأبواب ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من أبواب الرهن .

٨ - باب حكم الافتراض من الوديعة ومن مال اليتيم

[٢٤٢١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن ، فقال : لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء .

قال : قلت : أرأيت إن وجد من يضممه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضممه يأخذ منه ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[٢٤٢١٤] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها ، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردها بغير إذن صاحبها ؟ فقال : إذا كان عنده وفاء فلا بأس أن^(٢) يأخذ ويرده .

محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله وذكر مثله^(٢) .

الباب ٨ فيه حديثان

١ - التهذيب ٧ : ١٨٠ / ٧٩٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٤ / ٨٨١ .

٢ - قرب الإسناد : ١١٩ .

(١) في بعض النسخ : من أن (هامش المخطوط) .

(٢) مستطرفات السرائر : ٥٥ / ١٠ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الدين^(٣) ، وفيما يكتسب به^(٤) .

٩ - باب عدم جواز ائتمان الخائن والمضيّع وإفساد المال

[٢٤٢١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : ليس لك أن تأتمم من ائتمنته ، ولا تأتمن الخائن وقد جربته .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(١) .

[٢٤٢١٦] ٢ - وعنهما ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن محمد بن هارون **الحَلَّاب**^(٢) قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى يعرف ذلك منه .

[٢٤٢١٧] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن خلف بن حماد ، عن زكريا بن إبراهيم رفعه عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث له - أنه قال^(١) : من ائتمن غير مؤمن^(٢) فلا حجّة له على الله عزّ وجلّ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الدين .

(٤) تقدم في الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به .

٩ الباب

فِيهِ ٧ أَحَادِيث

١ - الكافي ٥ : ٢٩٨ / ١ ، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٣٢ / ١٠١١ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٩٨ .

(٢) في المصدر : **الحَلَّاب** .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٩٨ .

(١) في المصدر زيادة : لأبي عبد الله عليه السلام

(٢) في المصدر : مؤمن .

[٤] ٢٤٢١٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر ابن خلاد قال : سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : لم يخنك الأمين ، ولكن اثمنت الخائن .

ورواه الشيخ ياسنade عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٥] ٢٤٢١٩ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من عرف من عبد الله كذباً إذا حدث ، وخلفاً إذا وعد ، وخيانة إذا اثمن ثم اثمنه على أمانة كان حقاً على الله أن يتليه فيها ، ثم لا يخلف عليه ولا ياجره .

[٦] ٢٤٢٢٠ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما أبالي اثمنت خاتناً أو مضيئاً .

[٧] ٢٤٢٢١ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن الله عزّ وجلّ يبغض القيل والقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤ - الكافي ٥ : ٢٩٩ / ٤ ، وأورده عن المقنع في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٣٢ / ١٠١٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٢٩٩ / ٥ .

٦ - الكافي ٥ : ٣٠٠ / ٤ .

٧ - الكافي ٥ : ٣٠١ / ٥ .

(١) تقدم في البابين ٤ ، ٦ من هذه الأبواب ، وعلى بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الحجر .

(٢) يأتي في البابين ٤٥ ، ٤٦ من أبواب الوصايا .

١٠ - باب أن من أنكر وديعة ثم أقر بها ودفع المال وربحه إلى مالكه استحب له أن يطعمه نصف الربح ، وحكم من أودعه بعض اللصوص مالاً

[٢٤٢٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبيه ، عن مسمع أبي سيار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ، ثم جاء^(١) بعد ذلك بستين بالمال الذي كنت استودعته إياه ، فقال : هذا مالك فخذنه ، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك ، واجعلني في حلّ ، فأخذت المال منه وأبىت أن آخذ الربح وأوقفت المال الذي كنت استودعته ، وأبىت حتى أستطلع رأيك بما ترى ؟ قال : فقال : خذ الربح^(٢) وأعطيه النصف وأحله^(٣) ، إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين .

ورواه الصدوق بإسناده عن مسمع أبي سيار^(٤) .

أقول : ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في اللقطة إن شاء الله^(٥) .

الباب في حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٨٠ / ٧٩٣ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب الإيمان .


(١) في المصادرين : أنه جائني

(٢) في المصادرين زيادة : نصف

(٣) في المصادرين : وحلّ

(٤) الفقيه ٣ : ١٩٤ / ٨٨٢ .

(٥) يأتي في الباب ١٨ من أبواب اللقطة .



كتاب العارية

١ - باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب
والفضة إذا لم يفرط إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط

[٢٤٢٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشترط عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢٤٢٢٤] ٢ - قال : وقال - في حديث آخر - : إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان .

كتاب العارية

الباب ١
فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢٣٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوديعة .

(١) في التهذيب زيادة : عن ابن أبي يعفور .

(٢) التهذيب ٧ : ١٨٣ ، ٨٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١٢٦ ، ٤٤٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٣٨ / ذيل حديث ١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوديعة .

أقول : لعلَّ المراد به أنَّ العدل لا يفْرط في العارية فلا يضمن .

[٢٤٢٢٥] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العارية ، فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان مثله^(١) .

[٢٤٢٢٦] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني المرادي - ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : بعث رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها^(٢) ، فقال : أغصباً يا محمد؟ فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : بل عارية مضمونة .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد مثله^(٣) .

[٢٤٢٢٧] ٥ - عنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : جاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً ، فقال له صفوان : عارية

٣ - الكافي ٥ : ٢٣٩ / ٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٨٠١ / ١٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٤٤٣ / ١٢٤ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٤٠ / ١٠ .

(٢) في نسخة : بأطراقها (هامش المخطوط) .

والطراق : كتاب ، ما يعرض ثم يجعل خوذة (القاموس المحيط - طرق - ٣ : ٢٥٧) .

(٣) التهذيب ٧ : ١٨٣ / ٨٠٣ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٨٢ / ٨٠٢ .

مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : بل عارية مضمونة .

[٢٤٢٢٨] ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير^(١) ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان .

وقال : ليس على مستعير عارية ضمان ، وصاحب العارية والوديعة مؤمن .

[٢٤٢٢٩] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق؟ فقال : إن كان أميناً فلا غرم عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان^(١) .

[٢٤٢٣٠] ٨ - ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان مثله ، وزاد : قال : وسائله عن الذي يستبعض المال فيهلك أو يسرق ، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً .

[٢٤٢٣١] ٩ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن

٦ - التهذيب ٧ : ١٨٣ / ٨٠٥ ، والاستبصار ٣ : ٤٤١ / ١٢٤ ، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوديعة .

(١) في التهذيب زيادة : عن ابن أبي يعقوب .

٧ - التهذيب ٧ : ١٨٢ / ٧٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٤٤٢ / ١٢٤ .
(الفقيه ٣ : ١٩٢ / ٨٧٥ .

٨ - الكافي ٥ : ٢٣٨ / ٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب المضاربة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب الوديعة .

٩ - التهذيب ٧ : ١٨٢ / ٨٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٤٤٧ / ١٢٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الإجارة .

أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أغار جارية فهلكت من عنده ولم يبغضها غائلاً ، فقضى أن لا يغرمها المumar ، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغضها غائلاً .

[٢٤٢٣٢] ١٠ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى^(١) ، عن هارون ابن مسلم ، عن مسعة بن زياد ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير ماموناً .

[٢٤٢٣٣] ١١ - وعن أبي جعفر - يعني محمد بن محمد - ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول^(٢) : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن .

وقال : من استعار حراً صغيراً فعيّب فهو ضامن .

أقول : حمله الشيخ على من استعار بغير إذن المالك ، وجوز حمله على من فرط ، وعلى من شرط عليه الضمان ، وبأيّ ما يدلّ على ذلك^(٣) ، وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط^(٤) .

١٠ - التهذيب ٧ : ١٨٤ / ٨١٣ ، والاستبصار ٣ : ١٢٥ / ٤٤٤ .

(١) في الاستبصار أحمد بن محمد بن يحيى .

١١ - التهذيب ٧ : ١٨٥ / ٨١٤ ، والاستبصار ٣ : ١٢٥ / ٤٤٥ ، وأورده عن الكافاني وقرب الإسناد في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب موجبات الضمان .

(٢) في نسخة : قال (هامش المخطوط) .

(٣) يأتي في الباب ٢ ، ٣ من هذه الأبواب .

(٤) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار ، وتقدّم ما يدلّ على جواز العارية في كل شيء فيه الصلاح وحرمتها في المحرمات في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتب به .

٢ - باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان ، واستعجابة إعارة المؤمن متاع البيت والحلبي وغيرهما مع أمن الإنلاف

[٢٤٢٣٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : استعارة النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) من صفوان بن أمية ^(١) سبعين درعاً حطمية ^(٢) ، وذلك قبل إسلامه ، فقال : أغصب أم عارية يا أبو القاسم؟ فقال : بل ^(٣) عارية مؤذة ، فجرت السنة في العارية إذا شرط فيها أن تكون مؤذة .

[٢٤٢٣٥] ٢ - وفي (الخصال) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : جرت في صفوان بن أمية الجمحى ثلث من السنن : استعارة منه رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) سبعين درعاً حطمية ، فقال : أغصباً يا محمد؟ فقال : بل عارية مؤذة ، فقال : أقبل هجرتي؟ فقال : لا هجرة بعد الفتح . . . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على الحكم الأول هنا ^(١) ، وعلى الثاني في الزكاة ^(٢) .

الباب ٢ فيه حديثان

١ - الفقيه : ٣ / ١٩٣ . ٨٧٧ .

(١) في المصدر زيادة : الجمحى .

(٢) في نسخة : خطبة (هامش المخطوط) .

والحطمية : الدرع منسوبة إلى حطمة بن محارب ، كان يعمل الدروع (القاموس المحيط - حطم - ٤ : ٩٨) .

(٣) في المصدر زيادة : لا ، بل .

٢ - الخصال : ١٩٣ / ٢٦٨ ، وأورد ذيله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ١١ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

٣ - باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وإن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه

[٢٤٢٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان ، إلا الدناني فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٤٢٣٧] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : العارية مضمونة؟ فقال : جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك^(١) تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان ، إلا أن تشترط^(٢) عليه أنه متى^(٣) توى لم يلزمك تواه ، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمه ، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٤) .

[٢٤٢٣٨] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ،

الباب ٣ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٣٨ .

(١) في نسخة : ابن سنان (هامش المخطوط) وكذلك الاستبصار

(٢) التهذيب ٧ : ١٨٣ / ٨٠٤ ، والاستبصار ٣ : ١٢٦ / ٤٤٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٣٨ .

(١) في المصدر زيادة : [ما] .

(٢) في المصادر : يشرط .

(٣) في المصدر زيادة : ما .

(٤) التهذيب ٧ : ١٨٣ / ٨٠٦ ، والاستبصار ٣ : ١٢٦ / ٤٥٠ .

٣ - التهذيب ٧ : ١٨٤ / ٨٠٨ .

عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها ، إلا الدرهم فإنها مضمونة ، اشترط صاحبها أو لم يشترط .

[٢٤٢٣٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله أو أبي إبراهيم (عليهما السلام) قال : العارية ليس على مستعيرها ضمان ، إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنها مضمونان^(١) ، اشترطا أو لم يشترطا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً^(٣) .

٤ - باب أن من استعار من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن ، وأنه لا بد من كون المعيّر مالكاً جائز التصرف ، وحكم إعارة المحرم الصيد

[٢٤٢٤٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن

٤ - الفقيه ٣ : ١٩٢ / ٨٧٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : مضمونتان

(٢) التهذيب ٧ : ١٨٣ / ٨٠٧

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٩٢ / ٨٧٤ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله وأبي إبراهيم (عليهما السلام) ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) ، وتقديم ما يدلّ على حكم الصيد في الحج ^(٤) .

٥ - باب أن من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك كان للمالك انتزاعه

[٢٤٢٤١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبيان ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتعة إلى متاعهم ، فقال : يأخذون متاعهم .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

(١) التهذيب ٧ : ١٨٤ / ذيل حديث ٧٠٧ ، والاستبصار ٣ : ١٢٥ / ٤٤٦ .

(٢) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الغصب ، وفي الباب ٢٦ من أبواب حد السرقة .

(٤) تقدم حكم إعادة المحرم الصيد في الحديث ١٠ و ١٣ من الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد .

الباب ٥ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٩٣ / ٨٧٦ .

(١) الكافي ٥ : ٢٣٩ / ٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٨٤ / ٨٠٩ .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن حذيفة ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .


أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الغصب^(٤) ، والسرقة^(٥) .

(٣) التهذيب ٧ / ١٨٤ - ٨١٠ .

(٤) يأتي في الحديثين ١ ، ٣ من الباب ١ ، وفي الباب ٩ من أبواب الغصب .

(٥) يأتي في الأبواب ١٠ ، ١٦ ، ٢٦ من أبواب حد السرقة .

ونقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو .



كتاب الإجارة

١ - باب جملة مما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز

[٢٤٤٢] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) في وجوه معايش العباد - إلى أن قال : - وأما تفسير الإجارة فـإجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه أو يلي أمره من قرابتـه أو داـبـته أو شـوـبهـ بـوـجهـ الـحـلـالـ منـ جـهـاتـ الإـجـارـاتـ ، أو يـؤـجرـ نـفـسـهـ أو دـارـهـ أو أـرـضـهـ أو شـيـئـاـ يـمـلـكـهـ فـيـمـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـنـ وـجـوهـ الـمنـافـعـ ، أو الـعـمـلـ بـنـفـسـهـ وـولـدـهـ وـمـلـكـوـهـ أو أـجـيرـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ وـكـيلـاـ لـلـوـالـيـ ، أو وـالـيـاـ لـلـوـالـيـ ، فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـكـونـ أـجـيرـاـ يـؤـجرـ نـفـسـهـ أو وـلـدـهـ أو قـرـابـتـهـ أو مـلـكـهـ أو وـكـيلـهـ فـيـ إـجـارـتـهـ ، لـأـنـهـمـ وـكـلـاءـ الـأـجـيرـ وـمـنـ عـنـدـهـ لـيـسـ هـمـ بـوـلـةـ الـوـالـيـ ، نـظـيرـ الـحـمـالـ الـذـيـ يـحـمـلـ شـيـئـاـ بـشـيـئـ مـعـلـومـ^(١) فـيـجـعـلـ ذـلـكـ الشـيـئـ الـذـيـ يـجـوزـ لـهـ حـمـلـهـ بـنـفـسـهـ أو بـمـلـكـهـ وـدـاـبـتـهـ ، أو يـؤـجرـ نـفـسـهـ فـيـ عـمـلـ يـعـمـلـ ذـلـكـ الـعـمـلـ بـنـفـسـهـ^(٢) حـلـالـ لـمـنـ كـانـ مـنـ النـاسـ مـلـكـاـ أو

كتاب الإجارة

الباب ١

في حديثان

١ - تحف العقول : ٣٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : إلى موضع معلوم .

(٢) في المصدر زيادة : أو بملوكه أو قرابتـهـ أو تـأـجـيرـهـ منـ قـبـلـهـ فـهـذـهـ وـجـوهـ الـإـجـارـاتـ .

سوقه أو كافراً أو مؤمناً ، فحلال إجارته ، وحلال كسبه من هذه الوجوه ، وأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شريه ، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه ، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً ، وقتل النفس بغير حلٍ ، أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم ، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الإجارة فيه ، وكل أمر ينافي عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أوله أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته ، كالذي يستأجر له الأجير يحمل له الميتة ينحىها عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك - إلى أن قال : - وكل من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه على ما فسرنا مما تجاوز الإجارة فيه فحلال محلّ فعله وكسبه .

[٢٤٢٤٣] ٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟ قال : لا بأس به .

أقول : وتقديم ما يدلّ على جملة مما تجاوز الإجارة فيه فيما يكتتب به^(١) .

٢ - مستطرفات السرائر : ٥٥ / ٩ ، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ١٢ من الباب ٣١ من أبواب ما يكتتب به .

(١) تقدم في الأبواب ٩ ، ١٢ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٩ من أبواب ما يكتتب به ، وفي الباب ١ من أبواب النيابة في الحج .

**٢ - باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدة ، وعدم تحريرها ،
فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر**

[٢٤٢٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق

[٢٤٢٤٥] ٢ - قال : وفي رواية أخرى : كيف لا يحظره وما أصاب فهو لربه الذي آجره .

[٢٤٢٤٦] ٣ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلًا من تفسير النعماني بإسناده الآتي ^(١) عن علي (عليه السلام) في بيان معايش الخلق قال : وأماماً وجه الإجارة قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِّيَتَخَذَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرًا مَمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ^(٢) فأخبرنا سبحانه أن الإجارة أحد معايش الخلق ، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم وسائر حالاتهم ، وجعل ذلك قواماً لمعايير الخلق ، وهو الرجل يستأجر الرجل في ضيعبته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه ، ولو كان الرجل منا يضطر إلى أن

**الباب
فيه ٣ أحاديث**

١ - الكافي ٥ : ١ / ٩٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتب به .

٢ - الكافي ٥ : ٩٠ / ذيل حديث ١ .

٣ - المحكم والمتشابه : ٥٩ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢).

(٢) الزخرف ٤٣ : ٣٢ .

يكون بناءً لنفسه أو نجاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه ، ويتولى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب وما يحتاج إليه من الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بذلك ، ولا اتسعوا له ، ولعجزوا عنه ، ولكنَّ أفقن تدبيره لمخالفته بين همهم ، وكلَّ ما يطلب مما تنصرف إليه همتُه مما يقوم به بعضهم لبعض ، وليسغنى بعضهم ببعض في أبواب المعاش التي بها صلاح أحوالهم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ، وعلى نفي التحرير في التجارة وفيما يكتسب به^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٣ - باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته ، وعدم جواز منعه من الجمعة ، واستحباب إحكام الأعمال وإتقانها

[٢٤٢٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كنت مع الرضا (عليه السلام) في بعض الحاجة فأرددت أن انصرف إلى متزلي فقال لي : انصرف معي فبت عندي الليلة ، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب^(١) فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين أواري^(٢) الدواب وغير ذلك ، وإذا معهم أسود ليس منهم ، فقال : ما هذا الرجل معكم ؟ قالوا : يعاوننا ونعطيه شيئاً ، قال :

(٣) تقدم في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من الباب ٦٦ وعلى نفي التحرير في الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به .

(٤) يأتي في الأبواب ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ وغيرها من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٢٨٨ .

(١) في المصدر : المعتب .

(٢) الإرية : الاخية وهي عروة تربط الى وتد مدقوق وتشد فيها الدابة وربما قيل للمعلم (المصالحة المنبر ١ : ٨) .

قاطعتموه على أجورته؟ قالوا: لا، هو يرضى متى بما نعطيه، فأقبل عليهم يصر لهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك، لم تدخل على نفسك؟ فقال: إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد^(٢) حتى يقاطعوه على^(٣) أجورته، وأعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجورته إلا ظنَّ أنك قد نقصته أجورته، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجورته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبة عرف ذلك لك، ورأي أنك قد زدته.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٤).

[٢٤٤٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل أجيراً حتى يعلم ما أجره ، ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بيئمه ، وإن هولم يحبسه اشتراكاً في الأجر .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١).

[٢٤٤٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجورته .

(٢) في التهذيب : أجير (هامش المخطوط) .

(٣) لم يرد في المصادرين .

(٤) التهذيب ٧ : ٢١٢ / ٩٣٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٨٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٢١١ / ٩٣١ .

٣ - الفقيه ٤ : ١ / ٥ .

أقول : وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في الجمعة^(١) ، وعلى الثالث في الدفن^(٢) .

٤ - باب استحباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه ، وجواز اشتراط التقديم والتأخير ، وكذا كل ما يشترط في الإجارة

[٢٤٢٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجمال^(١) والأجير ، قال : لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢٤٢٥١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن حنبل ، عن شعيب^(١) قال : تكاريينا لأبي عبد الله (عليه السلام) قوماً يعملون في بستان له وكان أجلهم إلى العصر ، فلما فرغوا قال لمعتب : أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

(١) تقدم في البابين ١ ، ٢١ من أبواب صلاة الجمعة .

(٢) تقدم في الباب ٦٠ من أبواب الدفن .

الباب ٤

في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٨٩ .

(١) في المصدر : الحمال .

(٢) التهذيب ٧ : ٢١١ / ٩٢٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٨٩ .

(١) في نسخة من التهذيب : سعيد (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٢١١ / ٩٣٠ .

[٢٤٢٥٢] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن رجل استأجر داراً سنتين مسمّتين على أنّ عليه بعد ذلك تطينها وإصلاح أبوابها ؟ قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) وترك قوله : سنتين مسمّتين ، وقال : بشيء مسمى^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط^(٢) .

٥ - باب تحريم منع الأجير أجرته

[٢٤٢٥٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من ظلم أجيراً أجرته أحبط الله عمله وحرّم الله عليه ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسة وسبعين عاماً .

[٢٤٢٥٤] ٢ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، من انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .

٣ - قرب الإسناد : ١١٤ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٢٦ / ٩٤ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٦ / ١ .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٦٢ / ٨٢٤ .

ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله .

[٢٤٢٥٥] ٣ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال : ومن ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة ، وریحها يوجد من مسيرة خمسة وعشرين عام .

ومن خان جاره شبراً من الأرض طوّقه الله يوم القيمة إلى سبع أرضين ناراً حتى يدخله نار جهنم .

[٢٤٢٥٦] ٤ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(٢) عن الرضا ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إن الله غافر كل ذنب إلا من أحده ديناً ، أو اغتصب أجيراً أجره ، أو رجل باع حرّاً .

[٢٤٢٥٧] ٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلأً من كتاب (المحاسن) عن الصادق (عليه السلام) قال : أقدر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) ، وخصوصاً^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣ - عقاب الأعمال : ١ / ٣٣١ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحضار .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣ / ٦٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٩ من أبواب جهاد النفس ، ونحوه عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب المهر .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

٥ - مكارم الأخلاق : ٢٣٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدواب .

(١) تقدم في الباب ٧ من أبواب الدين .

(٢) تقدم في البابين ٣ ، ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الدين .

(٣) يأتي في البابين ١٣ ، ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب المهر .

٦ - باب أن المستأجر ضامن للأجرة حتى يؤذيها إلا أن يرضى الأجير بوضعها على يد أحد ويضعها المستأجر فلا ضمان

[٢٤٢٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه ، فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر ؟ فقال : المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضى ، إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به ، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٢) .
أقول : وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

الباب ٦ في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٤٤٥ / ١٠٧ .

(١) الكافي ٧ : ٤٣١ / ١٧ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٨٩ / ٨٠١ .

(٣) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذه الأبواب .

٧ - باب أن الإجارة عقد لازم لا ينفع إلا بالتقايل أو التعذر

[٢٤٢٥٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتکاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل؟ قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تکاري إليه ، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين مثله^(١) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) وذكر مثله^(٣) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد^(٤) .

وروى الحديث الأول عنهم عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين^(٥) .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٢٠٩ / ٩٢٠

(١) الغني ٣ : ١٥٩ / ٦٩٧

(٢) التهذيب ٧ : ٢١٠ / ٩٢٢

(٣) التهذيب ٧ : ٢١٠ / ٩٢١

(٤) الكافي ٥ : ٢ / ٢٩٢

(٥) الكافي ٥ : ١ / ٢٩٢

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦) ، وتقدم ما يدلّ على بقية المقصود عموماً^(٧) .

٨ - باب الإيجاب والقبول في الإجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والأجرة وكون المؤجر مالكاً جائز التصرف

[٢٤٢٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكتري الدابة فيقول : اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ، ويسمّي ذلك ؟ قال : لا بأس به كلّه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

وتقدم ما يدلّ على الحكم الأخير^(٣) .

(٦) يأتي في البابين ١٥ ، ٢٤ من هذه الأبواب .

(٧) تقدم في الباب ٣ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٨٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٢١٤ / ٩٣٨ .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٣٥ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

٩ - باب أنه يجوز للأجير أن يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع إذن المستأجر

[٢٤٢٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيعشه في ضياعته ، فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتري بهذا كذا وكذا ، وما ربحت بيبي وبينك ؟ فقال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ^(١) .

١٠ - باب أن من استأجر أجيراً وعين الأجرا والنفقة فأنفق على الأجير شخص آخر فكافأه الأجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر إن كان في مصلحته ، وإلا فمن مال الأجير ، وإذا شرط النفقة مجملًا دخل غسل الثياب والحمام

[٢٤٢٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن سليمان بن سالم قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراماً مسماة

الباب ٩ في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٨٧ / ١ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتب به .

(١) التهذيب ٧ : ٩٣٥ / ٢١٣ .

الباب ١٠ في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٨٧ / ٢ .

على أن يبعثه إلى أرض ، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهرين فيصيب عنده ما يعنيه عن نفقة المستأجر ، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدفعه فكافأه به الذي يدعوه ، فمن مال من تلك المكافأة ؟ أمن مال الأجير أو من مال المستأجر ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله ، وإنما فهو على الأجير .

وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمامة ولم يفسر^(١) شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى ، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

١١ - باب أن من استأجر ملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لم يلزمه ولم يحل للملوك ، فإن ضيغ شيئاً فمولاه ضامن

[٢٤٢٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل بن عمار ، عن عبيد بن زرار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يأتي الرجل فيقول : اكتب لي بدرهم ، فيقول له : آخذ منك وأكتب^(١) لك بين يديك^(٢) ، قال : فقال : لا بأس .

(١) في نسخة من التهذيب : يعن (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٢١٢ / ٩٣٣ .

الباب ١١
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٨٨ / ٣ .

(١) في نسخة : وأكتبك (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : يديه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

قال : وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك : أرض مولاي بما شئت ولني عليك كذا وكذا دراهم مسماة ، فهل يلزم المستأجر ؟ وهل يحل للملوك ؟ قال : لا يلزم المستأجر ولا يحل للملوك .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٢٤٢٦٤] ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن زرارة وأبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع^(٤) أو غيره ، قال : إن كان ضيق شيئاً أو أبقى منه فمواليه ضامنون .

[٢٤٢٦٥] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً ، فقال : ليس على مولاه شيء ، وليس لهم أن يبيعوه ، ولكنّه يستسعى ، وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ، ولا على العبد شيء .

أقول : يتحمل العمل على ما لو استأجره بغير إذن سيده .

(٣) التهذيب ٧ : ٢١٣ / ٩٣٤ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢١٣ / ٩٣٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب موجبات الضمان .

(٤) في المصدر : صانع .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٨٥ / ١١٤٤ .

١٢ - بَابُ أَنَّ مِنْ اكْتَرَى دَابَةً إِلَى مَسَافَةٍ فَقُطِعَ بَعْضُهَا وَأُعْيَتْ فَلِصَاحْبِهَا مِنَ الْأَجْرَةِ بِالنَّسْبَةِ

[٢٤٢٦٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إني كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما : إني اكتربت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا ، فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابة : بلغته إلى الموضع ؟ فقال : لا ، قد أعيت دابتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذا لم تبلغ إلى الموضع الذي اكتربت دابتك إليه ، قال : فدعوتهم إلى فقلت للذى اكترب : ليس لك يا عبد الله ، أن تذهب بکراء دابة الرجل كلها ، وقلت للآخر : يا عبد الله ، ليس لك أن تأخذ کراء دابتك كلها ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ، ففعلا .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

الباب فيه حديث واحد

١ - الفقه ٣ : ٢١ / ٥٧ .

(١) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

١٣ - باب أن من استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة ويوصله في وقت معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز وكان له أجرة المثل

[٢٤٢٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فتأنه رجلان فقال أحدهما : إني تكاريتك هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا ، وإنه لم يفعل ، قال : فقال : ليس له كراء ، قال : فدعونه وقلت : يا عبد الله ، ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحاً فتراداً بينكم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(١) .

[٢٤٢٦٨] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً إلى قاض وعنه أبو جعفر (عليه السلام) جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما : إني تكاريتك إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعden يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف أن يفوتني ، فإن احتبس عن ذلك

الباب
١٣
في حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٩٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٢١٤ / ٩٤١ .

٢ - الكافي ٥ : ٥ / ٢٩٠ .

حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا ، وأنه جببني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفِيهِ كراه ، فلما قام الرجل أقبل إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن يونس^(٢) .

١٤ - باب حكم من آجر نفسه ليذرق القوافل

[٢٤٢٦٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، (أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) يقول^(٣)) : رجل يذرق^(٤) القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف يشارطونه^(٥) على شيء مسمى ، أله أن يأخذه منهم أم لا ؟ فوقع (عليه السلام) : إذا واجر^(٦) نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار^(٧) .

(١) التهذيب ٧ : ٩٤٠ / ٢١٤ .

(٢) الفقيه ٣ : ٥٨ / ٢٢ .

وتقديم ما يدل عليه في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٤٤٠ / ١٠٦ .

(١) بين القوسين في التهذيب : قال كتب إليه .

(٢) البذرقة : الخفارة ، والمبذرق : الخفير (القاموس المحيط - بذرق - ٣ : ٢١١)

وفي التهذيب : يذرق .

(٣) في المصدررين : ويشارطونه

(٤) لم يرد في التهذيب

(٥) في التهذيب : إذا آجر .

(٦) التهذيب ٦ : ٣٨٥ / ١١٤١ .

وتقديم ما يدل عليه عموماً في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

١٥ - باب حكم من أجر ولده مدة

[٢٤٢٧٠] ١ - محمد بن علي بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى البقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري (عليهما السلام) في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه ستة بأجرة معلومة ليحيط له ، ثم جاء رجل (فقال)^(١): سلم ابنك مني سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب (عليه السلام) : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

١٦ - باب أن من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامناً ، وإن لم يشرط لم يضمن

[٢٤٢٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل استأجر دابة فأعطهاه غيره فنفقت ، ما عليه؟ قال: إن كان شرط^(١) أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسم فليس عليه شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٢) .

الباب ١٥

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٠٦ / ٤٤١ .

(١) في المصدر : آخر ، فقال له :

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٩١ / ٧ .

(١) في التهذيب : اشترط .

(٢) التهذيب ٧ : ٢١٥ / ٩٤٢ .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) ^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٣) .

١٧ - باب أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن أجرة المثل في الزيادة ، وضمن العين إن تلفت ، والأرش إن نقصت ولم يرجع بثقتها إن أنفق عليها ، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بيته ، وله ردة اليمين على المستأجر .

[٤٤٢٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبًا وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أنّ صاحبي توجه إلى النيل ، فتوجهت نحو النيل ، فلما أتيت النيل خبرت أنّ صاحبي توجه إلى بغداد ، فأتبعته وظفرت به ، وفرغت مما بيني وبينه ، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجبيي خمسة عشر يوماً ، فأخبرت صاحب البغل بعذرني وأردت أن أحطل منه مما صنعت وأرضيه ، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل ، فتضاربنا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصة ، وأخبره الرجل ، فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد دفعته إليه سليماً ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً قال : فما تريده من الرجل ؟ فقال : أريد كراء بغلٍ ، فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً ، فقال :

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٤١٤/١٩٦ .

(٣) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب ما يدل على الضمان عند التخلف .

الباب ١٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٦ / ٢٩٠ ، وأورد صدره وقطعة منه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الغصب .

ما أرى لك حقاً؛ لأنَّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة ، فخالف وركبه إلى النيل
والي بعذاد فضمن قيمة البغل ، وسقط الكراء ، فلما رأى البغل سليماً وبقسطه
لم يلزم الكراء .

قال : فخرجنَا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفقى
به أبو حنيفة ، فأعطيته شيئاً وتحللت منه ، وحججت تلك السنة فأخبرت أبيا
عبد الله (عليه السلام) بما أفتى به أبو حنيفة^(١) ، فقال : في مثل هذا القضاء
وشبهه تعبس السماء ماءها ، وتمعن الأرض بركتها .

قال : فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : فما ترى أنت ؟ فقال :
أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ، ومثل كراء بغل راكباً
من النيل إلى بعذاد ، ومثل كراء بغل من بعذاد إلى الكوفة توقيه إيه ، قال :
فقلت : جعلت فداك ! قد علفته بدرهايم، فلي عليه علفه؟ فقال: لا ، لأنك
غاصب ، قال : فقلت له : أرأيت لو عطب البغل ونفق، أليس كان يلزمني؟
قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته^(٢) ، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز ،
فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه، فقلت : من يعرف
ذلك ؟ قال : أنت وهو ، إنما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك ، فإن ردا
اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود
يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك ، فقلت : إنني كنت
أعطيته دراهم ورضي بها وحللني ، فقال : إنما رضي بها وحللتك حين قضى
عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتتيك به فإن جعلك
في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك . . . الحديث .

(١) لا يخفى أنَّ أبو حنيفة استدل هنا بأصلالة البراءة والاستصحاب ونحوهما ، « منه قوله » .

(٢) قوله : يوم خالفته أي الضمان قد ثبت ذلك اليوم لا قبله فالقصان السابق عيناً وقيمة غير
مضمون « منه قوله » .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن حمودة^(٣) .

[٢٤٢٧٣] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي^(١) ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسن الصيقيل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في رجل اكتفى دابة إلى مكان معلوم فتجاوزه ؟ قال : يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه ، وإن عطب الحمار فهو ضامن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٤٢٧٤] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن أبي المغرا ، عن الحلباني قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) (عن رجل)^(٢) تکاري دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة ؟ قال : إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنَّه لم يستوثق منها .

[٢٤٢٧٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الميثممي ، عن أبيان ، عن الحسن بن زياد الصيقيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اكتفى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي

(٣) التهذيب ٧ : ٢١٥ / ٩٤٣ ، والاستبصار ٣ : ١٣٤ / ٤٨٣ .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٢٨٩ .

(١) في التهذيب : الحسين بن علي .

(٢) التهذيب ٧ : ٢١٣ / ٩٣٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٨٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : [عن رجل] .

(٢) في نسخة : ما تقول في رجل (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٢٣ / ٩٧٩ ، والاستبصار ٣ : ١٣٣ / ٤٨٢ .

تکاری إلیه فنفقت الدابة ، قال : هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك .

[٢٤٢٧٦] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : أتاه رجل تکاری دابة فهلكت وأقرَ أنه جاز بها الوقت ، فضمّنه الثمن ولم يجعل عليه كراء .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء مثله^(١) .

أقول : حمله الشيخ على التقية لما مر^(٢) .

[٢٤٢٧٧] ٦ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه قال : سأله عن رجل اکترى دابة إلى مكان فجاز ذلك المكان فنفقت ، ما عليه ؟ فقال : إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٥ - لم نجد الحديث في كتب الشيخ بهذا السند ، وإنما المذكور في التهذيب هو السند الذي سيذكره المصنف في ذيل هذا الحديث (بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى) .

(١) التهذيب ٧ : ٩٧٧ / ٢٢٣ والاستبصار ٣ : ٤٨٤ / ١٣٥ .

(٢) مرَّ في هذا الباب .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ٤١٣ / ١٩٥ .

(٣) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

١٨ - باب أن المستأجر إذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمت الأجرة

[٢٤٢٧٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبيان ، عن إسماعيل (ابن مسلم)^(١) ، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر من رجل أرضاً ، فقال: آجرنيها بكل ذلك وكذا ، إن زرعتها أو لم أزرعها أعطك ذلك ، فلم يزرع الرجل ؟ فقال : له أن يأخذ بما له ، إن شاء ترك ، وإن شاء لم يترك .

محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

الباب في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٥٥ / ٦٨٢ .

(١) لم يرد في المصدر .

(٢) الكافي ٥ : ٢٦٥ / ٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٩٦ / ٨٦٧ .

(٤) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في البابين ٢٥ و ٣٤ من هذه الأبواب .

١٩ - باب أَنَّهُ يَحْوِزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ الْعَيْنَ لِلْمُؤْجِرِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يُشْرِطْ عَلَيْهِ اسْتِفَاءَ الْمُنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ

[٢٤٢٧٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل استأجر أرضاً بـ ألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فتنفق جميـعاً ، فـما كان فيها من فضل كان بيني وبينك ؟ قال : لا بأس^(١).

أقول : وتقـدم ما يدلـ على ذلك^(٢) ، ويـأتي ما يـدلـ عليه^(٣) .

٢٠ - باب أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ أَنْ يُؤْجِرَ الرَّحْمَى وَالْمَسْكِنَ وَالْأَجْيَرَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْأَجْرَةِ إِذَا لَمْ يَحْدُثْ حَدَثًا ، أَوْ يَغْرِمْ غَرَامَةً ، أَوْ يَكُونْ بِغَيْرِ الْجِنْسِ

[٢٤٢٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إني لأكره أن استأجر الرحى وحدها ثم أـاجرها^(١) بأـكثر مما استأجرتها إـلا أن أـحدث فيها حدـثاً أو أغـرم فيها غـرـاماً .

باب ١٩ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٥٥ / ٦٨١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب المزارعة .
(١) في المصدر زيادة : بذلك .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزارعة .

(٢) يأتي في الأحاديث ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ من هذه الأبواب .

باب ٢٠ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٤٩ / ٦٥٣ .
(١) في المصدر : أـجرـها .

[٢٤٢٨١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد وأحمد بن محمد جمیعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جریر ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظّ السلطان؟ فقال : لا بأس به ، إن الأرض ليست مثل الأجير ، ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام .

[٢٤٢٨٢] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، وزاد : ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله ، ولم يذكر الزيادة^(٢) .

[٢٤٢٨٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤاجر^(١) الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها ، قال : لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير ، إن فضل الحانوت والأجير حرام .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(٣) .

٤ - الكافي ٥ : ١ / ٢٧١ .

(١) الفقيه ٣ / ١٥٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٠٣ ، ٨٩٤ ، والاستبصار ٣ : ٤٦٣ / ١٢٩ .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٧٢ .

(١) في الكافي والتهذيب : يستأجر .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٠٣ ، ٨٩٥ ، والاستبصار ٣ : ٤٦٤ / ١٢٩ .

(٣) المقنع : ١٣١ .

[٤٢٨٤] ٥ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضْلَالٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيمُونٍ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَتَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - وَهُوَ يُسَمِّعُ - عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَؤْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ . إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ بِمَتْزَلَةِ الْأَجْيَرِ وَالْبَيْتِ ، إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ ، وَفَضْلَ الْأَجْيَرِ حَرَامٌ .

ورواه الشیخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٢١ - باب أَنَّهُ يَحْرُوزُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً أَنْ يَؤْجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأَجْرِ أَوْ أَحَدُثَ مَا يَقْبَلُ التَّفَاوتُ وَإِنْ قَلَ

[٤٢٨٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَفَتَبْلِي الْأَرْضَ بِالثَّلَاثِ أَوِ الْرِّبْعِ فَأَقْبِلُهَا بِالنَّصْفِ ، قَالَ : لَا بِأَسْ بِهِ .

قَلْتُ : فَأَقْبِلُهَا بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ وَأَقْبِلُهَا^(٢) بِالْأَلْفَيْنِ ، قَالَ : لَا يَحْرُوزُ ، قَلْتُ :

٥ - الكافي ٥ : ٢٧٢ / ٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٠٢ ، ٨٩٣ ، والاستبصار ٣ : ١٢٩ / ٤٦٢ .

(٢) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٦ / ٢٧٢ .

(١) في المصدر : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ .

(٢) في المصدر : فَأَقْبِلُهَا .

لم ؟ قال : لأنَّ هذا مضمون وذلك غير مضمون .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم^(٢) ، عن عبد الكريم مثله^(٣) .

[٢٤٢٨٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ؛ لأنَّ الذهب والفضة مضمونان .

[٢٤٢٨٧ و ٢٤٢٨٨] ٣ و ٤ - وعنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراجم مسماء أو بطعام مسمى ثمَّ أجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقلَّ من ذلك أو أكثر ، وله في الأرض بعد ذلك فضل ، أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر لهم نهرًا أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك .

قال : وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراجم مسماء أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ، ولا ينفق شيئاً أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته ، وله تربة

(٢) «عن علي بن الحكم» ليس في التهذيب .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٠٤ / ٨٩٧ ، والاستبصار ٣ : ١٣٠ / ٤٦٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٧٣ / ٧ ، والتهذيب ٧ : ٢٠٤ / ٨٩٨ ، والاستبصار ٣ : ١٣٠ / ٤٦٧ .

٤ - الكافي ٥ : ٢٧٢ / ٢ .

الأرض أو ليست له ، فقال له : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق مرسلاً ، واقتصر على المسألة الثانية ، وزاد : ولا بأس أن يستكري الرجل أرضاً بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها^(٢) .

ورواه في (المقنع) كذلك^(٣) .

[٢٤٢٨٩] ٥ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن جعفر بن أحمد بن أيوب ، عن أحمد بن الحسن الميتمي ، عن أبي نجيح ، عن الفيض بن المختار .

وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن أبي نجيح ، عن الفيض قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ما تقول في الأرض أقبلها من السلطان ثم أواجرها من آخرين على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثالث أو أقل من ذلك أو أكثر ؟ قال : لا بأس ... الحديث .

[٢٤٢٩٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تقبّلت أرضاً بذهب

(١) التهذيب ٧ : ٢٠٣ / ٨٩٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥٧ / ٦٨٩ .

(٣) المقنع : ١٣١ .

٥ - رجال الكشي ٢ : ٦٤٢ / ٦٦٣ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزارعة .

٦ - الفقيه ٣ : ١٤٩ / ٦٥٤ .

أَوْ فَصَّةً فَلَا تَقْبِلُهَا بِأَكْثَرِ مَا قَبَلَهَا بِهِ ، لَأَنَّ الْذَّهَبَ وَالْفَصَّةَ (مُصْمَنَانِ لَا يَزِيدُانِ) ^(١) .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ^(٢) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ^(٣) .

٢٢ - بَابُ أَنَّ مِنْ اسْتَأْجِرْ مُسْكَنًا أَوْ أَرْضًا أَوْ سَفِينَةً وَسَكَنْ
البعضُ أَوْ انتَفَعَ بِهِ جَازَ أَنْ يَؤْجِرْ الْبَاقِي بِأَكْثَرِ مَالِ الإِجَارَةِ أَوْ
بِجُمِيعِهِ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَحَدَثَ فِيهِ شَيْئًا

[١] ٢٤٢٩١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الْأَرْضَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيَكْرِي نَصْفَهَا
بِخَمْسَةِ وَتِسْعِينِ دِينَارًا وَيَعْتَرُ هُوَ بِقِيَمَتِهَا؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

[٢] ٢٤٢٩٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ ، عَنْ
غَيْاثِ بْنِ كَلْوَبَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ) أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارُ أَوْ الْأَرْضُ أَوْ
السَّفِينَةُ ثُمَّ يَؤْجِرُهَا بِأَكْثَرِ مَا يَسْتَأْجِرُهَا بِهِ إِذَا أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئًا .

[٣] ٢٤٢٩٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

(١) فِي الْمَصْدِرِ : مُصْمَنَانِ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْبَيْنِ ١٩ ، ٢٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَفِي الْبَابِ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ الْمَزَارِعَةِ .

(٣) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٢٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ٢٢ فِيهِ ٨ أَحَادِيثٌ

١ - التَّهذِيبُ ٧ : ٢٠٥ / ٩٠٢ ، وَالْإِسْتِبْصَارُ ٣ : ١٣١ / ٤٦٩ .

٢ - التَّهذِيبُ ٧ : ٢٢٣ / ٩٧٩ .

٣ - الْكَافِي ٥ : ٤ / ٢٧٢ ، وَالتَّهذِيبُ ٧ : ٢٠٩ / ٩١٩ .

قال : لو أنَّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثتها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولا يُؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلَّا أن يحدث فيها شيئاً .

[٢٤٢٩٤] ٤ - وبالإسناد عن الحلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به ، قال : لا يصلح ذلك إلَّا أن يحدث فيها شيئاً .

[٢٤٢٩٥] ٥ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إني لأكره أن استأجر رحى وحدها ثم أُؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به إلَّا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرن فيها غرامة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، وكذا الذي قبلهما .

[٢٤٢٩٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل اشتري مراعي^(٢) يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلَّ أو أكثر ، فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه^(٣) ويأخذ منهم الثمن ؟ قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى ، وإن دخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس ، وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبيَّن لهم

٤ - الكافي ٥ : ٢٧٣ / ٨ ، والنهذب ٧ : ٢٠٤ / ٨٩٩ .

٥ - الكافي ٥ : ٢٧٣ / ٩ .

(١) النهذب ٧ : ٢٠٤ ، وأورده الصدوق في الفقيه ٣ : ١٤٩ / ٦٥٣ عن سليمان بن خالد مثله .

٦ - الكافي ٥ : ٢٧٣ / ١٠ .

(١) في المصادر : مرعن .

(٢) في الفقيه : معه (هامش المخطوط) .

فلا بأس، وليس أن يبيعه بخمسين درهماً ويربعى معهم ، ولا بأكثر من خمسين، ولا يربى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً ، حفر بئراً أو شق نهرًا ، أو تعنى فيه برضًا أصحاب المرعى، فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه ، لأنَّه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة إلَّا أنه ترك من قوله : فلا بأس إلى قوله : فلا بأس ، وترك قوله : ولا بأكثر من خمسين^(٤) .

أقول : الظاهر أنَّ المراد بالشراء والبيع هنا الإجارة ، كما فهمه الكليني وغيره ، وإلَّا فالأحكام المذكورة غير ثابتة في البيع .

[٢٤٢٩٧] - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل استأجر بيته عشرة دراهم فأتاوه الخيات أو غير ذلك فقال : أعمل فيه والأجر بيني وبينك ، وما ربحت فلي ولك ، فربح أكثر من أجر البيت ، أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس .

[٢٤٢٩٨] - ورواه علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه (عليه السلام) مثله ، وزاد : قال : وسألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين فأاجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٠٤ / ٩٠١ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٤٨ / ٦٥٢ .

- قرب الإسناد : ١١٤ .

- مسائل علي بن جعفر : ٨٦/١٢٤ و ٨٧/١٢٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٣ - باب أَنَّ مِنْ تَقْبِيلٍ بِعَمَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْبِلَ غَيْرُهُ بِنَفِيَصَةِ إِلَّا أَنْ يَعْمَلْ فِيهِ شَيْئًا ، وَيُجُوزُ طَلَبُ الوضِيعَةِ مِنَ الْمُتَقْبِلِ

[٢٤٢٩٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقْبِيلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَيُدْفَعُ إِلَى أَخْرِ فِرْبِيعٍ فِيهِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئًا .

[٢٤٣٠٠] ٢ - وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْحُكْمِ الْخِيَاطِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي أَتَقْبِيلُ الثُّوبَ بِدِرَاهِمٍ وَأَسْلَمَهُ بِأَكْثَرِ^(١) مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشْفَقَهُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

ثُمَّ قَالَ : لَا بَأْسَ فِيمَا تَقْبَلَتْ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَفْضَلَ فِيهِ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادُهُ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ مُثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ فِيمَا تَقْبَلَتْ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلَ^(٢) .

[٢٤٣٠١] ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فِيهِ ٧ أَحَادِيثٍ

- ١ - الكافي ٥ : ١ / ٢٧٣ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٧٤ .

(١) في نسخة : باقل (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٧ : ٩٢٥ / ٢١٠ .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٧٤ ، وأورد مثله عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب آداب التجارة .

الحكم ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّي أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شرط ، فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعيه من الشرط ، قال : فبطيب نفس منه ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٤٣٠٢] ٤ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر يربح فيه ؟ قال : لا .

[٢٤٣٠٣] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل ؟ قال : لا بأس ، قد عمل فيه .

[٢٤٣٠٤] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن أبي محمد الخياط ، عن مجتمع قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتقبل الثياب أحيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين ، فقال : أليس تعمل فيها ؟ فقلت : أقطعها وأشتري لها الخيوط ، قال : لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله^(١) .

(١) التهذيب ٧ : ٢١١ / ٩٢٨ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢١٠ / ٩٢٣ .

٥ - التهذيب ٧ : ٢١٠ / ٩٢٤ .

٦ - التهذيب ٧ : ٢١١ / ٩٢٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٥٩ / ٦٩٩ .

[٢٤٣٠٥] ٧ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن علي الصائغ قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين ، فقال : لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه ، قال : قلت : فإنني أذيه^(١) لهم ، فقال^(٢) : ذاك عمل فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي الصائغ^(٣) .

٢٤ - باب أنَّ بيع العين لا يبطل الإجارة ، ويجب أن يبين للمشتري

[٢٤٣٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي همام أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة^(١) بحضور المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع ، وكان حاضراً له شاهداً^(٢) فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب (عليه السلام) : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته .

[٢٤٣٠٧] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين ، عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال :

٧ - التهذيب ٧ : ٢١١ / ٩٢٧ .

(١) في الفقيه : أدبه .

(٢) في الفقيه : قال (هامش المخطوط) وفي المصدر : قال : فقال .

(٣) الفقيه ٣ : ١٥٩ / ٦٩٨ .

الباب ٢٤ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٦٠ / ٧٠١ .

(١) في نسخة : الأرض (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة : عليه .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٠٧ / ٩١٠ .

كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وذكر نحوه ، وزاد : وعن رجل يبيع متعاعاً في بيته قد عرف كيله بربع إلى أهل وينقد ويعلم المشتري مبلغ الكيل ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

[٢٤٣٠٨] ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : سأله عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده ، هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط ؟ قال : نعم ، قلت له : فإن احتاج بيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيع الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى ، كذلك سمعت أبي (عليه السلام) يقول : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ، ولكن تباعه على^(١) أن الذي اشتراه^(٢) لا يملك ما اشتري حتى تنقضي السكنى كما شرط ، وكذا الإجارة .

قلت : فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقه والعمارة فيما استأجر ، قال : على طيبة النفس ويرضا المستأجر بذلك لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم مثله^(٤) .

[٢٤٣٠٩] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن يونس قال : كتب إلى الرضا (عليه السلام) أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنتين مسماة ، ثم إن المقبول أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنتين المسماة ، هل للمقبول أن يمنعه من البيع قبل

٣ - التهذيب ٩ : ١٤١ / ٥٩٣ ، والاستبصار ٤ : ١٠٤ / ٣٩٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب السكنى .

(١) في المصادر : بيعه .

(٢) في المصادر : بشربيه .

(٣) الفقيه ٤ : ١٨٥ / ٦٤٩ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٨ / ٣٨ .

٤ - الكافي ٥ : ١ / ٢٧٠ .

انقضاء أجله الذي تقبلها منه إليه ، وما يلزم المتنقل له ؟ قال : له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتنقل من السنتين ماله .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٤٣١٠] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن إسحاق قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) : رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي أجرها بحضور المستأجر ، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه ، فمات المشتري وله ورثة ، أيرجع ذلك في الميراث ، أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب (عليه السلام) : إلى أن تنقضي إجارته .

٢٥ - باب حكم الإجارة هل تبطل بموت الموجر أو المستأجر أم لا ؟

[٢٤٣١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمياً ، عن علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمد الهمданى وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن محمد الهمدانى قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضياعتها عشر سنتين على أن تعطى الإجارة^(١) في كل سنة عند انقضائها ، لا يقدّم لها شيء من الإجارة^(٢) ما لم يمض الوقت ، فماتت قبل ثلاثة سنتين أو بعدها ، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم

(١) التهذيب ٧ : ٢٠٨ / ٩١٤ .

٥ - الكافي ٥ : ٢٧١ / ٣ .

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٧٠ / ٢ .

(٢) في نسخة : الأجرة (هامش المخطوط) وكذلك في المصدر المطبوع .

تكون الإجارة منقضية بموت المرأة ؟ فكتب : إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة ، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ^(٣) ذلك الوقت إن شاء الله .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ^(٤) ، عن
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي
جميعاً ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني مثله ^(٥) .

وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن
إسحاق الأبهري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله ^(٦) .

أقول : الحديث ليس بصريح في البطلان ، وقد نقل عن الشيخ أنه قال
ببطلان الإجارة بموت كل واحد منها واستدل بأجماع الطائفة وأخبارهم ^(٧) .

وقال في الخلاف : إذا استأجر امرأة ترضع ولده فمات واحد من الثلاثة
بطلت الإجارة لعموم الأخبار التي وردت أن الإجارة تبطل بالموت ، والله
أعلم ^(٨) .

(٣) يحمل كون «من» هنا تعريضية ويتحمل كونها ابتدائية ، فعلى الأول يفدي ثبوت الأجرة
للوارث بقدر ما مضى من المدة ، وعلى الثاني يفيد عدم بطلان الإجارة ، وأن الأجرة
ثبت للوارث من وقت الموت إلى آخر الأجل . فتأمل . «منه قوله» .

(٤) التهذيب - في الموضوعين - : محمد بن أحمد بن يحيى .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٠٧ / ٩١٢ .

(٦) التهذيب ٧ : ٢٠٨ / ٩١٣ .

(٧) راجع مختصر النافع : ١ ، ومسالك الأفهام ١ : ٣٢١ ، والخلاف كتاب الإجارة مسألة : ٧ .

(٨) الخلاف كتاب الإجارة مسألة : ١٧ .

٢٦ - باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة ، وحكم إجارتها بالحنطة والشعير ونحوها منها أو مطلقاً

[٢٤٣١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ، ولا بالشعير ولا بالأربعة ولا بالنطاف ، قلت : وما الأربعاء ؟ قال : الشرب ، والنطاف : فضل الماء ، ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ^(١) .

وبإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار ^(٣) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ^(٤) .
أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في المزارعة ^(٥) ، وغيرها ^(٦) .

الباب ٢٦ في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٦٤ .

(١) التهذيب ٧ : ١٩٥ / ٨٦٢ ، والاستبصار ٣ : ١٢٨ / ٤٥٨ .

(٢) الاستبصار ٣ : ١٢٨ / ٤٥٨ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٥٥ / ٦٨٣ .

(٤) معاني الأخبار ١٦٢ / ١ .

(٥) تقدم في الحديثين ١ ، ٢ ، من الباب ١٥ ، وفي الباب ١٦ من أبواب المزارعة .

(٦) تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع النمار .

٢٧ - باب حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكمة زيادته

[٢٤٣١٣] ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب موسى ابن بكر ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : سأله عن رجل استأجر ملائحة وحمله طعاماً في سفينة واشترط عليه إن نقص فعليه ؟ قال : إن نقص فعليه ، قلت : فربما زاد ، قال : يدعى هو أنه زاد فيه ؟ قلت : لا ، قال : فهو لك .

أقول : وتقديم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً^(١) ، وتقديم ما يدلّ على المقصد في أحكام العقود^(٢) .

٢٨ - باب أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنه ففطر

[٢٤٣١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيثة بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله

الباب ٢٧ فيه حديث واحد

١ - مستطرفات السرائر ١٣/١٩ .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٢) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود .

الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨ / ٢٤٢ .

(عليه السلام)^(١) أنَّ أميرَ المؤمنينَ (عليه السلام) أتى بصاحبِ حمَّامٍ وضعتَ عندهِ الثيابَ فضاعتَ فلمْ يضمِّنْهُ ، وقال : إنما هوَ مُؤمِّنٌ .

ورواهُ الشِّيخُ بإسنادِهِ عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(٢) .

ورواهُ الصَّدُوقُ مُرْسلاً^(٣) .

[٢٤٣١٥] ٢ - عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ) عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ ، عَنْ جعفرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْمُنُ صَاحِبَ الْحَمَّامَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَأْخُذُ الأَجْرَ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَّامِ .

[٢٤٣١٦] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارِ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ : لَا يَضْمَانُ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثيابِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذَ الْجَعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثيابِ .

ورواهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مِسْكَانٍ^(١) .

(١) فِي التَّهذِيبِ : عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) .

(٢) التَّهذِيبُ ٧ : ٢١٨ / ٩٥٤ .

(٣) الفَقِيْهُ ٣ : ١٦٣ / ٧١٦ .

ـ قُرْبُ الإِسْنَادِ : ٧١ .

ـ التَّهذِيبُ ٦ : ٣١٤ / ٨٦٩ ، وَأَوْرَدَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ .

(١) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ فِي الْفَقِيْهِ الْمُطَبَّرِ .

وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْوَدِيعَةِ .

٢٩ - باب أن الصانع إذا أفسد متاعاً ضمه كالغسال والصباغ
والقصار والصائغ والبيطار والدلائل ونحوهم ، وكذا ما يتلف
بأيديهم إذا فرطوا أو كانوا متهمن فلم يحلفو ، وحكم ما لو
دفعوا المتاع إلى الغير

[٢٤٣١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : سُئل عن القصار يفسد ؟ فقال : كلَّ أجير يعطى الأجرة على أن يصلح
فيفسد فهو ضامن .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٤٣١٨] ٢ - وبالإسناد عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال في الغسال والصباغ : ما سرق منهم من شيء فلم يخرج (منه على
أمر بيـن)^(٢) أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير ، فإن فعل فليس عليه شيء ،
وإن لم يقم البـينة^(٣) وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه^(٤) فقد ضمه إن لم
يكن له (بيـنة على قوله)^(٥) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمـاد^(٦) .

الباب ٢٩ في ٢٣ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٢٤١ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ٢١٩ / ٩٥٥ ، والاستبصار ٣ : ١٣١ / ٤٧٠ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٤٢ / ٢ .

(١) في الفقيه : بيـنة على أمر بيـن له .

(٢) في الفقيه : بيـنة .

(٣) لم يرد في الفقيه .

(٤) في الفقيه : على قوله بيـنة .

(٥) الفقيه ٣ : ١٦١ / ٧٠٨ .

[٢٤٣١٩] ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراة ، عن الحلبـي مثله ، وزاد قال : وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده على مـنـاعـه فـسـرـقـه ؟ قال : هو مـؤـتـمـنـ .

[٢٤٣٢٠] ٤ - وبالإسنـادـ عنـ الحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قالـ :ـ كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ يـضـمـنـ الـقـصـارـ وـالـصـائـعـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـنـاسـ ،ـ وـكـانـ أـبـيـ يـقـطـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـأـمـنـاـ .ـ

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٤٣٢١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ،ـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ قـصـارـ دـفـعـتـ إـلـيـهـ ثـوـبـاـ فـزـعـمـ أـنـ سـرـقـ مـنـ بـيـنـ مـنـاعـهـ^(٢)ـ ؟ـ قـالـ :ـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـقـيـمـ الـبـيـنـةـ (أـنـهـ)^(٣)ـ سـرـقـ مـنـ بـيـنـ مـنـاعـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ،ـ فـإـنـ سـرـقـ مـنـاعـهـ كـلـهـ^(٤)ـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ .ـ

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مـسـكـانـ^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمـانـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ مثلـهـ^(٥) .

[٢٤٣٢٢] ٦ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عنـ أـبـيـهـ ،ـ عنـ التـوـفـلـيـ ،ـ عنـ

٣ - التهذيب ٧ : ٢١٨ / ٩٥٢ ، وأوردـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ منـ الـبابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ الـوـدـيـعـةـ .ـ

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٤٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٢٠ / ٩٦٢ ، والاستصار ٣ : ١٣٣ / ٤٧٨ .

٥ - الكافي ٥ : ٤ / ٢٤٢ .

(٢) فيـ الـفـقـيـهـ :ـ تـيـبـاـهـ .ـ (٤) الـفـقـيـهـ ٣ : ١٦٢ / ٧١٢ .ـ

(٣) فيـ الـفـقـيـهـ :ـ أـنـ ذـلـكـ .ـ (٥) التـهـذـيـبـ ٧ : ٢١٨ / ٩٥٣ .ـ

(٤) لمـ يـرـدـ فـيـ الـفـقـيـهـ .ـ

٦ - الكافي ٥ : ٥ / ٢٤٢ ، والـتـهـذـيـبـ ٧ : ٢١٩ / ٩٥٦ ، والاستصار ٣ : ١٣١ / ٤٧١ .ـ

وـأـورـدـ ذـيـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـلـقـطـةـ .ـ

السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمّن الصباغ والقصار والصانع احتياطاً على أمتعة الناس ، وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب ... الحديث .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه ابن إدريس في (السرائر) نقلًا من جامع البزنطي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٤٣٢٣] ٧ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ نجرـان ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ الـكـاهـلـيـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ القـصـارـ يـسـلـمـ إـلـيـهـ الشـوـبـ وـاـشـرـطـ عـلـيـهـ يـعـطـيـنـيـ فـيـ وـقـتـ ؟ـ قـالـ : إـذـاـ خـالـفـ وـضـاعـ الثـوـبـ بـعـدـ الـوقـتـ فـهـوـ ضـامـنـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٤٣٢٤] ٨ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ^(١) ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الثـوـبـ أـدـفـعـهـ إـلـيـ القـصـارـ فـيـ خـرـقـهـ ؟ـ قـالـ : أـغـرـمـهـ ، فـإـنـكـ إـنـمـاـ دـفـعـتـهـ إـلـيـهـ لـيـصـلـحـهـ وـلـمـ تـدـفـعـ إـلـيـهـ لـيـفـسـدـهـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٢ / ٧١٤ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٤٣/٦٣ .

٧ - الكافي ٥ : ٢٤٢ / ٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٢١٩ / ٩٥٧ ، والاستبصار ٣ : ١٣١ / ٤٧٢ .

٨ - الكافي ٥ : ٢٤٢ / ٧ .

(١) في التهذيبين : إسماعيل ، عن أبي الصباح .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٢٠ / ٩٦٠ ، والاستبصار ٣ : ١٣٢ / ٤٧٥ .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصباح نحوه ، إلا أنه قال : عن القصار يسلم إليه المتعاقب فيخرقه أو يحرقه أيفرمه ؟ قال : غرمته بما جنت يده^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم مثله^(٤) .

[٢٤٣٢٥] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : سأله الرضا (عليه السلام) عن القصار والصانع ، أيضمنون ؟ قال : لا يصلح إلا أن يضمنوا .

قال : وكان يونس يعمل به ويأخذ .

[٢٤٣٢٦] ١٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل استأجر رجلاً يصلح بابه ، فضرب المسمار فانصعد الباب ، فضمَّنَهُ أمير المؤمنين (عليه السلام) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٤٣٢٧] ١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس مولى علي بن يقطين ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير - يعني

(٣) الفقيه ٣ : ١٦١ / ٧٥٥ .

(٤) التهذيب ٧ : ٢٢١ / ٩٦٨ ، والاستبصار ٣ : ١٣٣ / ٤٨٠ .

٩ - الكافي ٥ : ٢٤٣ / ١٠ ، والتهذيب ٧ : ٢١٩ / ٩٥٨ ، والاستبصار ٣ : ١٣٢ / ٤٧٣ .

١٠ - الكافي ٥ : ٢٤٣ / ٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٢١٩ / ٩٥٩ ، والاستبصار ٣ : ١٣٢ / ٤٧٤ .

١١ - التهذيب ٧ : ٢١٨ / ٩٥١ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

المرادي - ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائث إلا أن يكونوا متهمين فيخوف^(١) بالبيئة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً.

وفي رجل استأجر جالاً فيكسر الذي يحمل أو يبرقه ، فقال : على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان نحوه^(٢) .

[٢٤٣٢٨] ١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يضمن القصار والصائغ ، يحتاط به على أموال الناس .

وكان أبو جعفر (عليه السلام) يتفضل عليه إذا كان مأموناً .

[٢٤٣٢٩] ١٣ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال : نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن .

[٢٤٣٣٠] ١٤ - وعنه ، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الصباغ والقصار؟ فقال : ليس يضمنان .

قال الشيخ : يعني : إذا كاتنا مأمونين ، فاما إذا اتهمما ضمننا حسب ما قدمنا .

(١) في الفقيه : فيجيئون (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٣ / ٧١٥ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٢٢٠ / ٩٦١ ، والاستبصار ٣ : ١٣٣ / ٤٧٩ .

١٣ - التهذيب ٧ : ٢٢٠ / ٩٦٣ ، والاستبصار ٣ : ١٣٢ / ٤٧٦ .

١٤ - التهذيب ٧ : ٢٢٠ / ٩٦٤ ، والاستبصار ٣ : ١٣٢ / ٤٧٧ .

[٢٤٣٣١] ١٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم ؟ قال^(١) : إنما كره ذلك من أجل أنني أخشى أن يغرمونه أكثر مما يصيب عليهم ، فإذا طابت نفسه فلا بأس .

[٢٤٣٣٢] ١٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه ، قال : إن اتهمته فاستحلفه ، وإن لم تتهمنه فليس عليه شيء .

[٢٤٣٣٣] ١٧ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يضمّن القصار إلا ما جنت يداه ، وإن اتهمته أحلفه .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن رباط مثله^(١) .

[٢٤٣٣٤] ١٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصّره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصّره ، فضاع الثوب ، هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره ، وإن كان القصار مأموناً ؟ فوقَ (عليه السلام) : هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) وذكر مثله^(١) .

١٥ - التهذيب ٧ : ٢٢١ / ٩٦٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود .

(١) في المصدر زيادة : إذا طابت نفسه بذلك .

١٦ - التهذيب ٧ : ٢٢١ / ٩٦٦ .

١٧ - التهذيب ٧ : ٢٢١ / ٩٦٧ .

(١) الاستبصار ٣ : ١٣٣ / ٤٨١ .

١٨ - التهذيب ٧ : ٢٢٢ / ٩٧٤ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٣ / ٧٢٠ .

[٢٤٣٣٥] ١٩ - وبإسناده عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده ، فقال : كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن .

[٢٤٣٣٦] ٢٠ - قال : وقال (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) يضمّن (الصانع والقصار)^(١) ما أفسدا .

وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يفضل عليهم .

[٢٤٣٣٧] ٢١ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن علي بن محمد التوفـي ، عن أحمد بن عيسى الوشـاء ، عن أحمد بن طاهر القمي ، عن محمد بن بحر الشيباني ، عن أحمد بن محمد بن مسرور ، عن سعد بن عبد الله^(١) ، عن مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) - في حديث - أنه قال لأحمد بن إسحاق وقد حمل إليه هدايا من الشيعة فأول صرّة أخرجها قال له الإمام (عليه السلام) : هذه لفلان وعددها كذا ، وفيها ثلاثة دنانير حرام والعلة في تحريمها أنَّ صاحب هذه الحملة وزن على حائرك من الغزل مناً وربع من ، فسرق الغزل فأخبر به الحائرك صاحبه فكذبه واسترده منه بدل ذلك مناً ونصف منَّ غزلاً أدقَّ مما دفعه إليه ، واتخذ من ذلك ثوباً كان هذا من ثمنه . . . الحديث .

[٢٤٣٣٨] ٢٢ - وفي كتاب (المقنع) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمّن القصار والصانع ، وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده .

١٩ - الفقيه ٣ : ١٦١ / ٧٠٤ .

٢٠ - الفقيه ٣ : ١٦١ / ٧٠٦ .

(١) في المصدر : القصار والصواغ .

٢١ - إكمال الدين : ٤٥٤ / ٢١ .

(١) لا يخلو السنـد من غرابة لأنَّ المعروـف رواية الصـدوق عن سـعد بن عبد الله بـواسـطة وـاحـدة وقد روـي عـنه هنا بـخمس وـسـائـط (منهـ قدـه) .

٢٢ - المـقـنـع : ١٣٠ .

[٢٤٣٣٩] ٢٣ - وكان أبو جعفر (عليه السلام) : يتفضل على القصار والصانع إذا كان ماموناً .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وفي الديات^(٢) .

٣٠ - باب ثبوت الضمان على الجمال والحمال والمكارى والملاح ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان

[٢٤٣٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل جمَّال استكري منه إبلًا^(١) (وبعث معه بزير إلى أرض)^(٢) فزعم أن بعض زفاق الزيت انخرق فاهرق ما فيه ؟ فقال :^(٣) إن شاء أحذ الزيت ، وقال : إنه انخرق ولكنه لا يصدق^(٤) إلا ببيان عادلة .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٦) .

٢٣ - المفتون : ١٣٠ .

(١) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ١٢ ، ٢٤ من أبواب موجبات الضمان . وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقد .

الباب ٣٠

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١ / ٢٤٣ ، والتهذيب ٧ : ٢١٧ / ٩٥٠ .

(١) في نسخة : إيل (هامش المخطوط) وكذا في المصدر والفقيhe ولم يرد في التهذيب .

(٢) في التهذيب : بعثت معه بزير إلى نصبيين .

(٣) في المصادر زيادة : إنه . (٥) النقبة ٣ : ١٦٢ / ٧١٠ مع زيادة في آخره .

(٤) في التهذيب : فلا يقبل . (٦) التهذيب ٧ : ١٢٩ / ٥٦٤ بتفاوت .

[٢٤٣٤١] ٢ - وبالإسناد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاماً فنقص ، قال : هو ضامن ، قلت : إنه ربما زاد ، قال : تعلم أنه زاد شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هولك .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .
ورواه الصدوق كالذى قبله^(٢) .

[٢٤٣٤٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن العجاج ، عن خالد بن العجاج^(١) .
قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الملاح أحمله الطعام ثم أقضيه منه فينقص ؟ قال : إن كان مأموناً فلا تضمنه .

[٢٤٣٤٣] ٤ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الأجير المشارك^(١) هو ضامن إلا من سبع أو من غرق أو حرق أو لص مكابر .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن
أحمد بن محمد مثله .

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ٢٤٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٢١٧ . ٩٤٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦١ . ٧٠٧ .

٣ - الكافي ٥ : ٢ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ٢١٧ . ٩٤٧ .

(١) في نسخة : خالد بن العجاج (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٥ : ٧ / ٢٤٤ .

(١) يأتي تفسير المشارك في حديث . « منه قدّه » .

(٢) التهذيب ٧ : ٢١٦ . ٩٤٥ .

[٢٤٣٤٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل استأجر سفينتين من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه ؟ قال : جائز ، قلت : إنَّه ربما زاد الطعام ، قال : فقال : يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لصاحب الطعام الزيادة ، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يحيى مثله^(١) .

[٢٤٣٤٥] ٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان قال : حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أنَّ حملَ منه ضاع ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال : أتَهُمْ ؟ قلت : لا ، قال : فلا تضمنه .

ورواه الصدوق ياسناده عن جعفر بن عثمان^(٢) .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٢٤٣٤٦] ٧ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه ، قال : إنَّ كأنَّ مأموناً فليس عليه

٥ - الكافي ٥ : ٤ / ٤ ، وأورده عن السراير في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢١٧ / ٩٤٩ .

٦ - الكافي ٥ : ٢٤٤ / ٥ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٢ / ٧١١ .

(٢) التهذيب ٧ : ٢١٧ / ٩٤٦ .

٧ - الكافي ٥ : ٢٤٤ / ٦ ، وأورده عن التهذيب والفقیہ في الحديث ١١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٤٣٤٧] ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعيد^(٢) ، عن عثمان بن زياد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : إن حملاً لنا يحمل فكارينا فحمل على غيره فضاع ، قال : ضمنه وخذ منه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن زياد نحوه ، إلا أنه قال : إن جملاً كان مكارينا^(٣) .

[٢٤٣٤٨] ٩ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه^(٤) .

[٢٤٣٤٩] ١٠ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح^(٥) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا استقل البعير أو الدابة بحملها فصاحبها ضامن .

(١) التهذيب ٧ : ٢١٦ / ٩٤٤ .

٨ - التهذيب ٧ : ٢٢١ / ٩٦٩ .

(٢) في نسخة : سعد (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٦٢ / ٧١٣ ، فيه : كان يكارينا .

٩ - التهذيب ٧ : ٢٢٢ / ٩٧١ .

(٤) أورد الشيخ هذه الأحاديث في هذا المقام . فتأمل « منه قدّه » .

١٠ - التهذيب ٧ : ٢٢٢ / ٩٧٢ .

(٥) في المصدر : الحسين بن صالح .

[٢٤٣٥٠] ١١ - وعنه ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل متعاعاً على رأسه فاصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر مثله^(١) .

[٢٤٣٥١] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن الحسن بن الحسين اللزلوي ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحمل المتعاع بالأجر فيضيع المتعاع فتطيب نفسه أن يغفر له ، أيأخذونه ؟ قال : فقال لي : أمين هو ؟ قلت : نعم ، قال : فلا يأخذ منه شيئاً .

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن محمد بن سنان نحوه^(١) .

[٢٤٣٥٢] ١٣ - وعن محمد بن علي بن محبوب^(١) ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه (عليهم السلام) أنه أتني بحتمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنها إياه ، وكان يقول : كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن ، فسألته ما المشترك ؟ فقال : الذي يعمل لي وللذى .

١١ - التهذيب ٧ : ٩٧٣ / ٢٢٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب موجبات الضمان .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٣ / ٧١٩ .

١٢ - التهذيب ٧ : ٢٢٢ / ٩٧٥ .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٩ / ٥٦٥ .

١٣ - التهذيب ٧ : ٢٢٢ / ٩٧٦ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد بن يحيى .

[٢٤٣٥٣] ١٤ - وبيانه عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل عبده على دابة فأوطلات رجلاً ، قال : الغرم على مولاه .

[٢٤٣٥٤] ١٥ - وبيانه عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن (عليه السلام)^(١) - رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق ، من مال من ذهب المتاع ؟ من مال الأمر أو من مال المأمور ؟ فكتب (عليه السلام) : من مال الأمر .

[٢٤٣٥٥] ١٦ - محمد بن علي بن الحسين ببيانه عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حمال يحمل معه الزيت ، فيقول : قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق ، فإن جاء^(٢) ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب ، فليس عليه شيء ، وإنما ضمن .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

١٤ - التهذيب ٧ : ٢٢٣ / ٩٨٠ ، وأورده عن الكافي والفقیہ وقرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب موجبات الضمان .

١٥ - التهذيب ٧ : ٢٢٥ / ٩٨٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود .
(١) في المصدر زيادة : وأنا بالمدينة ستة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك .

١٦ - الفقیہ ٣ : ١٦١ / ٧٠٧ .
(١) في المصدر زيادة : عليه .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٦ من أبواب الخيار .

٣١ - باب أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ بَيْتاً لَهُ بَاباً إِلَى بَيْتٍ أَخْرَى فِيهِ امْرَأَةٌ أَجْنبِيَّةٌ وَلَمْ تَرْضِ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحُولُ مِنْهُ وفسخ الإجارة

[٢٤٣٥٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الطيار^(١) قال : دخلت المدينة وطلبت بيته أتكاراه ، فدخلت داراً فيها بيتهما باب وفيه امرأة ، فقالت : تكاري هذا البيت ، قلت : بينهما باب وأنا شاب ، فقالت : أناأغلق الباب بيني وبينك ، فحوّلت متاعي فيه ، وقلت لها : أغلق الباب ، فقالت : يدخل علىي منه الروح دعه ، قلت : لا ، أنا شاب وأنت شابة ، أغلقيه ، فقالت : أقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك ، وأبىت أن تغلقه ، فلقيت أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عن ذلك ؟ فقال : تحول منه ، فإن الرجل والمرأة إذا خللا في بيت كان ثالثهما الشيطان .

أقول : ويأتي ما يدلّ على تحريم الخلوة بال أجنبية^(٢) .

الباب ٣١ في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٥٩ / ٧٠٠ .

(١) في نسخة : محمد بن العبيان (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

**٣٢ - باب أن العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التفريط
أو التعليّي ، وحكم إجارة الأرض وشرط ثمر الشجر
للمستأجر ، وجواز استئجار المرأة للرضاع**

[٤٣٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - : ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغضها غائلاً .

[٤٣٥٨] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن أبي المغرا ، عن الحلباني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تکاري دابة إلى مكان معلوم فنفت الدابة^(٢) ؟ فقال : إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن كان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن ، وإن وقعت في بئر فهو ضامن ؛ لأنّه لم يستوثق منها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي المغرا ،
مثله^(٣) .

[٤٣٥٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن

**الباب
٣٢
فيه ٤ أحاديث**

١ - التهذيب ٧ : ١٨٢ / ٨٠٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب العارية .

٢ - الكافي ٥ : ٢٨٩ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : [عن رجل] .

(٢) نفقة الدابة : من باب قعد ، تتفق نقوتاً أي هلكت وما ت . (جمع البحرين - نفق - ٥ :

. ٢٤١)

(٣) التهذيب ٧ : ٢١٤ / ٩٣٩ .

٣ - الفقيه ٣ : ١٦٢ / ٧١٠ .

الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه ، وزاد : وأيما رجل تکاري دابة فأخذتها الذئبة فشققت كرshaها فنفت فهو ضامن ، إلا أن يكون مسلماً عدلاً .

[٢٤٣٦٠] ٤ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل استأجر دابة فوقت في بئر فانكسرت ما عليه ؟ قال : هو ضامن إن كان لم يستوثق منها ، فإن أقام البينة أنه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الضمان مع التعدي هنا^(١) ، وعلى الحكم الثاني في المزارعة^(٢) ، ويأتي ما يدلّ على الحكم الثالث في النكاح إن شاء الله^(٣) .

٣٣ - باب حكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة وغيرها بإذن المالك وغير إذنه

[٢٤٣٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل اكتري داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً (وفواكه وغير ذلك)^(١) ، ولم

٤ - مسائل علي بن جعفر : ٤١٥/١٩٦ .

(١) تقدم في البابين ١٦ ، ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٩ من أبواب المزارعة .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ، وفي الأبواب ٧٠ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨١ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ٣٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ٢٠٦ / ٩٠٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الغصب .

(١) في الفقيه : وفاكة وغيرها (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه .

يستأمر صاحب الدار في ذلك ، فقال : عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس (قيمة عدل)^(١) فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك ، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء ، وله الغرس والزرع يقلعه^(٢) ويدهب به حيث شاء .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه^(٣) .

ورواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، إلا أنه قال : فيعطيه الغارس ، وإن كان استأمر فعليه الكراء ، وذكر بقية الحديث مثله^(٤) .

[٢٤٣٦٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت ، ألم ذلك^(٥)؟ فقال : للزارع زرعه ، ولصاحب الأرض كراء أرضه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى مثله^(٦) .

[٢٤٣٦٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن شيرة ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن واقد ، عن عبد العزيز بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أخذ أرضاً بغير حقها أو بني فيها ، قال : يرفع بناؤه وتسلّم^(٧) التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق .

(٢) ليس في نسخة من الفقيه . (هامش المخطوط) وكذا ليس في المطبوع منه .

(٣) في المصدر : ويقلمه .

(٤) الفقيه ٣ : ١٥٦ / ٦٨٤ .

(٥) الكافي ٥ : ٢٩٧ / ٢ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٠٦ / ٩٠٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الغصب .

(١) في المصدر زيادة : أم لا .

(٢) الكافي ٥ : ٢٩٦ / ١ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٠٦ / ٩٠٩ ، وأورده في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٣ من أبواب الغصب .

(١) في المصدر : ويسلم .

ثم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحسن .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .
و يأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣٤ - باب جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقديم الشرط ، وحكم خراج الأرض المستأجرة

[٢٤٣٦٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(١) ، عن بعض أصحابنا ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن حديثه ، عن إدريس بن عبد الله القمي قال : قلت له : جعلت فداك ، إجارة الرحمي تعلموني كيف تصح إجارتها ؟ فإن الماء عندنا ربما دام وربما انقطع ، قال : فقال لي : اجعل جل الإجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها ، والباقي اجعله^(٢) في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهماً^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط^(٤) ،

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٥ ، وفي الحديدين ١ ، ٤ من الباب ١٨ من أبواب المزارعة .

(٢) يأتي في الباب ٢ من أبواب الغصب .

الباب ٣٤

في حدث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٢٠٧ / ٩١١ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد بن يحيى .

(٢) في المصدر : اجعلها .

(٣) في نسخة : درهم (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٤) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

وخصوصاً عليه^(٤) ، وعلى حكم الخراج في المزارعة^(٥) .

٣٥ - باب حكم من استأجر أجرأً يحفر بئراً عشر قامات فحفر قامة وعجز

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب المحمالي الرفاعي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل قبل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز ، فقال : له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(٦) .

[٢] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب المحمالي الرفاعي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز ، فقال : تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً ، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى ، والاثنان للثانية ، والثلاثة للثالثة ، وعلى هذا الحساب إلى العشرة .

(٤) تقدم في الباب ١٧ من أبواب المزارعة .

(٥) تقدم في الباب ١٠ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦ من أبواب المزارعة .

٣٥ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٢٢ / ٣ .

(٦) المقنع : ١٣٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٣٣ / ٢٢ .

ورواه الشيخ ياسناده عن سهل بن زياد^(١).

ورواه في (النهاية) عن أبي شعيب المحمالي^(٢).

(١) التهذيب ٦ : ٢٨٧ / ٧٩٤ .

(٢) النهاية : ٣٤٨ / ١ .

كتاب الوكالة

١ - باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل

[٢٤٣٦٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب وجابر بن يزيد جمِيعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد ابن خالد الطيالسي ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب جمِيعاً مثله^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

كتاب الوكالة

الباب ١ في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٤٧ / ١٦٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٢١٣ / ٥٠٢ .

(٢) يأتي في البابين ٢ ، ٣ من هذه الأبواب .

٢ - باب أنَّ الوكيل إذا تصرَّف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة أو بخبر ثقة كان تصرَّفه جائزًا ماضيًّا في النكاح وغيره فإنَّ ادعى الموكل الإعلام بالعزل وأنكر الوكيل ولا يبيَّنه فالقول قول الوكيل مع يمينه

[٢٤٣٦٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال : أشهدوا أنِّي قد عزلت فلانًا عن الوكالة ، فقال : إنَّ كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكلَّ (فيه قبل العزل)^(١) فإنَّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضي ، قلت : فإنَّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل^(٢) أو يبلغه أنَّه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قلت له : فإنَّ بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم ، إنَّ الوكيل إذا وكلَّ ثمَّ قام عن المجلس فأمره ماض أبدًا ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة^(٣) يبلغه ، أو يشافه^(٤) بالعزل عن الوكالة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محجوب ، عن محمد بن

الباب ٢ فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٤٩ / ١٧٠ .

(١) بين القويسين في المصدر : عليه قبل أن يعزل عن الوكالة .

(٢) في نسخة : يعزل (هامش المخطوط) وفي المصدر : قبل أن يعلم بالعزل .

(٣) فيه دلالة على العمل بخبر الثقة ، وعلى أنه يفيد العلم كالمشافهة ، وتقديمه عليها كانه لبيان هذا المعنى والاهتمام به «منه قوله» .

(٤) في نسخة : يشافهه (هامش المخطوط) .

عيسي بن عبيد ، عن محمد بن أبي عمير ، نحوه^(٤) .

[٢٤٣٦٩] ٢ - وبإسناده عن العلاء بن سباتة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل ، فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك ، فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها انكرت ذلك الوكيل ، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته ، فقال : ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قال : قلت : يقولون : ينظر في ذلك ، فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة ، والتزويع باطل ، وإن عزلته وقد زوجها فالتزويغ ثابت على ما زوج الوكيل ، وعلى ما انفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة ، قال : ثم قال : يعزلون الوكيل عن وكالته ولم تعلمه بالعزل ؟ قلت : نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملا وقلت في الملا : اشهدوا أنني قد عزلته ، أبطلت^(١) وكالته بلا أن يعلم بالعزل ، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة ، وفي غيره لا ينطليون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ، ويقولون : المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد ، فقال (عليه السلام) : سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأنسده^(٢) إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج ، ومنه يكون الولد ، إن علياً^(عليه السلام) أنتي امرأة تستعديه^(٣) على أخيها فقالت : يا أمير المؤمنين إبني وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك ، فذهب فروجي ، ولدي بينة أنني قد عزلته قبل أن يزوجني ، فأقامت البينة ، فقال الأخ : يا أمير المؤمنين ، إنها وكلتني ولم

(٤) التهذيب ٦ : ٢١٣ / ٥٠٣ .

٢ - الفقيه ٣ : ٤٨ / ١٦٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) في نسخة : وأبطلت (هامش المخطوط) وكذا في المصدر المطبوع .

(٢) في نسخة : استعديه (هامش المخطوط) وفي المصدر : استعديه .

تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني . فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : قد أعلمته يا أمير المؤمنين ، فقال لها : ألك بيته بذلك ؟ فقالت : هؤلاء شهود يشهدون ، قال لهم : ما تقولون ؟ فقالوا^(٤) : نشهد أنها قالت : اشهدوا أنّي قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً ، وإنّي مالكة لأمري قبل أن يزوجني^(٥) ، فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر ؟ فقالوا : لا ، فقال : تشهدون^(٦) أنها أعلمته بالعزل كما أعملته الوكالة ؟ قالوا : لا ، قال : أرى الوكالة ثابتة ، والنكاح واقعاً ، أين الزوج ؟ فجاء فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، أحلفه أنّي لم أعلمه العزل ولم يعلم بعزمي إياه قبل النكاح ، قال : وتحلف ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، فحلّف فأثبتت وكالته وأجاز النكاح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن موسى الخثّاب ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التمّيري ، عن العلاء بن سباته نحوه^(٧) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٨) ، ويأتي ما يدل عليه^(٩) .

٣ - باب جواز الوكالة في الطلاق

[٢٤٣٧٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن مسakan ،

(٤) في نسخة : باني قد عزلته ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كيف تشهدون ؟

قالوا : (هامش المخطوط) .

(٥) في المصدر زيادة : فلاناً .

(٦) في المصدر : فتشهدون .

(٧) التهذيب ٦ : ٢١٤ / ٥٠٦ .

(٨) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٩) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٤٨ / ١٦٧ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق .

عن أبي هلال الرازي^(١) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل وكلَّ رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وظهرت ، وخرج الرجل فبَدَا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنَّه قد بَدَأَ له في ذلك ، قال : فليعلم أهله ولِيعلم الوكيل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن مسakan^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الطلاق إن شاء الله^(٣) مضافاً إلى عموم أحاديث الوكالة .

٤ - باب حكم من زوج رجلاً امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكِل

[١] ٢٤٣٧١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قال لآخر : اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضاً وهو لازم لي ، ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه ، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله ، قال : يغروم لها نصف الصداق عنه ، وذلك أنه

(١) في نسخة : ابن هلال الرازي (هامش المخطوط) .
(٢) النهذيب ٦ : ٢١٤ / ٥٥٥ .

(٣) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢٩ ، وفي الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ٤

فيه حديث واحد

هو الذي ضيَّع حقَّها، فلَمَّا^(١) لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تترزق ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها؛ لأنَّ الله تعالى يقول : «فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يَإِحْسَنٌ»^(٢) فإنَّ لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل ، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام ، وقد أباح الله عز وجل لها أن تترزق .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن محمد بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن دينار بن حكيم^(٣) ، عن داود بن حصين^(٤) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في النكاح^(٥) .

٥ - باب أن وكيل المرأة إذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب أخذ المهر من المرأة ، ولم يلزم الوكيل شيء مع جهمه بالعيوب ، وأنَّ الوكيل لا يضمن المال إلا مع التفريط

[١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة^(١) أمرها فوجدها قد دلست عيًّا هو

(١) في المصدر : فاما إذا . وفي التهذيب : فاما إن .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٣) في نسخة : ذبيان بن حكيم (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٦ : ٢١٣ / ٥٠٤ .

(٥) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح .

الباب ٥

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٥٠ / ١٧١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب والتسليس ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : وكيله ، وفي أخرى : وكيله (هامش المخطوط) .

بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء . . . الحديث .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن حماد^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على الحكم الثاني في أحكام العقود^(٣) .

٦ - باب أن المرأة إذا وَكَلَتْ رجلاً أَن يَرْزُقْهَا مِنْ رَجُلٍ فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل

[٢٤٣٧٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال في امرأة ولـت أمرها رجلاً فقالـت : زوجـني فلانـا ، فقالـ : لا زوجـتك حتى تـشهـدـيـ أنـ أمرـكـ بيـديـ ، فـأشـهـدتـ لهـ ، فـقالـ عندـ التـزوـيجـ للـذـيـ يـخطـبـهاـ : ياـ فـلانـ عـلـيـكـ كـذاـ وـكـذاـ ، قـالـ : نـعـمـ ، فـقالـ هـوـ لـلـقـومـ : اـشـهـدـواـ أـنـ ذـلـكـ لـهـ عـنـدـيـ وـقـدـ زـوـجـتهاـ^(١) مـنـ نـفـسـيـ ، فـقـالـ الـمـرـأـةـ : مـاـ كـنـتـ أـتـزـوـجـكـ وـلـاـ كـرـامـةـ ، وـلـاـ أـمـرـيـ إـلـاـ بـيـديـ ، وـلـاـ^(٢) وـلـيـتـكـ أـمـرـيـ إـلـاـ حـيـاءـ مـنـ الـكـلـامـ ، قـالـ : تـنـزـعـ مـنـهـ وـيـوـجـعـ رـأـسـهـ .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن حماد^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(٤) .

(٢) التهذيب ٦ : ٢١٦ / ٥٠٨.

(٣) تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٥٠ / ١٧١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : نفسي .

(٢) في المصادرتين : وما .

(٣) التهذيب ٦ : ٢١٦ / ٥٠٨.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح .

٧ - باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وأن للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل

[٢٤٣٧٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير في نوادره ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات ، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها؟ أو قبض أبيها قبضها؟ فقال (عليه السلام) : إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حبنتها صبيحة في حجره ، فيجوز لأبها أن يقبض صداقها عنها ، ومنى طلقها قبل الدخول بها فلا يرجعها أن يغدو عن بعض الصداق ، ويأخذ ببعضًا ، وليس له أن يدع كلّه ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : «إلا أن يغفرون أو يغفوا الذي يبيده عقدة النكاج»^(١) يعني الأب ، والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخيه أو قرابة أو غيرها .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن أبي عمير^(٢) .

٨ - باب تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل

[٢٤٣٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن

الباب ٧

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٥٠ / ١٧٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب المهر .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢١٥ / ٥٠٧ .

الباب ٨

في حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٣٠٤ .


أحمد بن حماد ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه أو عمه قال : شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يحاسب وكيلًا له والوكيل يكثُر أن يقول : والله ما خنت ، والله ما خنت ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : يا هذا ، خيانتك وتضييعك على مالي سواء إلا أن الخيانة شرها عليك ، ثم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو أن أحدكم فرَّ من رزقه لتبعه حتى يدركه ، كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه . ومن خان خيانة حسبت^(١) عليه من رزقه ، وكتب عليه وزرها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(١) في نسخة : حبت (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب الوديعة .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ، وفي الباب ٥ من أبواب بقية الحدود .



كتاب الوقوف والصدقات

١ - باب استحبابها

[٢٤٣٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عنْ مُنْصُورٍ ، عنْ هَشَّامَ بْنَ سَالِمَ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَيْسَ يَتَبعُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثَ خَصَالٍ : صَدَقَةً أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَسَنَةً هَذِي سَتَّهَا فَهِيَ يُعَمَّلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ لَدْ صَالِحٍ يَدْعُونَهُ .

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن علي ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى مثله^(٢) .

كتاب الوقوف والصدقات

الباب ١ فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٥٦ / ١ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب الأمر بالمعروف .

(١) أمالي الصدوق : ٧ / ٣٨ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٣٢ / ٩٠٩ .

[٢٤٣٧٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة^(١) لا تورث ، أو سنة هدى يُعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعوه .

ورواه الصدقـونـ في (الخصال) عن أبيه ، عن الحميرـي ، عن أـحمدـ بنـ محمدـ ، عن ابنـ محبـوبـ ، عنـ عليـ بنـ رئـابـ^(٢) ، عنـ الحـلـبـيـ نحوـهـ^(٣) .

[٢٤٣٧٨] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـيرـ ، عن إسـحـاقـ بنـ عـمـارـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) قال : يتبعـ الرـجـلـ بعدـ موـتـهـ ثـلـاثـ خـصـالـ : صـدـقـةـ أجـرـاـهـاـ لـهـ فـيـ حـيـاتـهـ فـهـيـ تـجـرـيـ لـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ، وـسـنـةـ هـدـىـ سـنـهـاـ فـهـيـ يـعـلـمـ بـهـاـ بـعـدـ موـتـهـ ، وـوـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـهـ .

وعنـ محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ مـحـمـدـ الـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) مـثـلـ حـدـيـثـ الـلـبـيـ ، إـلـأـ أـنـهـ قـالـ : أوـلـدـ صـالـحـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ^(٤) .

[٢٤٣٧٩] ٤ - وبـالـإـسـنـادـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ مـعـاوـيـةـ بنـ عـمـارـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) : مـاـ يـلـحـقـ الرـجـلـ بـعـدـ موـتـهـ ؟

٢ - الكافي ٧ : ٥٦ / ٢ .

(١) المـبـولـةـ : المـقطـوعـةـ . (النـهـاـيـةـ - بـتـلـ ١ : ٩٤) .

(٢) فـيـ نـسـخـةـ : عـلـيـ بنـ زـيـادـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) .

(٣) الخـصـالـ : ١٥١ / ١٨٤ .

٣ - الكافي ٧ : ٥٦ / ٣ .

(٤) الكـافـيـ ٧ : ٥٦ / ذـيـلـ حـدـيـثـ ٢ .

٤ - الكـافـيـ ٧ : ٥٧ / ٤ ، وأـورـدهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـيـابـ ٢٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاحـتـضـارـ .

فقال : سَتَة يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْوَلَدُ الطَّيِّبُ يُدْعَى لِوَالَّدِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَيَحْجُجُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَعْتَقُ عَنْهُمَا وَيَصْلِي وَيَصُومُ عَنْهُمَا ، فَقُلْتَ : أَشْرَكْتُهُمَا فِي حَجَّتِي ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[٢٤٣٨٠] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ شَعْبَيْنَ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : سَتَةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ مَوْتِهِ^(١) : وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَمَصْحَفٌ يَخْلُفُهُ ، وَغَرْسٌ يَغْرِسُهُ ، وَقَلْبٌ يَحْفَرُهُ ، وَصَدَقَةٌ يَجْرِيْهَا ، وَسَتَةٌ يُؤْخَذُ بَهَا مِنْ بَعْدِهِ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن يعقوب بن يزيد^(٣) .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن شعيب الصيرفي ، عن الهيثم أبي كهمس نحوه^(٤) ، وكذا في (الأمالي)^(٥) .

[٢٤٣٨١] ٦ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلي و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالاً : سألهما عن صدقة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و صدقة فاطمة (عليها السلام)؟ فقال : صدقتهما بني هاشم و بني المطلب .

٥ - الكافي ٧ : ٥٧ / ٥ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار .

(١) في المصدر والفقية : وفاته .

(٢) الفقيه ١ : ١١٧ / ٥٥٥ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٨٢ / ٦٣٧ .

(٤) الخصال : ٩ / ٣٢٣ .

(٥) أمالي الصدوق : ٢ / ١٤٣ .

٦ - الكافي ٧ : ٤٨ / ٢ .

[٢٤٣٨٢] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المبيت^(٢) هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاء الله على رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأعطاه فاطمة فهو في صدقتها .

[٢٤٣٨٣] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أ Ahmad بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي مريم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصدقه علي (عليه السلام) ، فقال : هي لنا حلال ، وقال : إن فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب .

[٢٤٣٨٤] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن العباس بن معروف ، عن عثمان ابن عيسى ، عن مهران بن محمد^(١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) أوصى أن ينح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا يفق .
ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن معروف مثله^(٢) .

[٢٤٣٨٥] ١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أ أحد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أ أحد بن

٧ - الكافي ٧ : ٤٨ / ٣ .

(١) في المصدر : إبراهيم بن أبي يحيى المدیني .

(٢) في المصدر : المبيت ، وهو أحد الحوائط السبعة (معجم البلدان ٥ : ٢٤١) .

٨ - الكافي ٧ : ٤٨ / ٤ .

٩ - التهذيب ٩ : ١٤٤ / ٦٠٢ .

(١) في نسخة : محمد بن مهران بن محمد .

(٢) الفقيه ٤ : ١٨٠ / ٦٣١ .

١٠ - أمالى الطوسي ١ : ٢٤٢ .

محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن السري بن عيسى ، عن عبد الحلاق بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة : ولد باز يستغفر له ، وستة خير يقتدى به فيها ، وصدقة تحرى من بعده .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢ - باب وجوب العمل بشرط الواقع وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد

[٢٤٣٨٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) في الوقف وما روي فيه^(١) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، فرَوْقَعَ (عليه السلام) : الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله^(٣) .

[٢٤٣٨٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب بعض

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الصدقة .

(٢) يأتي في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٤ من الباب ٦ ، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢

في حدائق

١ - الفقيه ٤ : ١٧٦ / ٦٢٠ .

(١) في نسخة : الوقف وما روي فيها (هامش المخطوط) وكذا في المصدر المطبوع .

(٢) لعل مراد السائل أن أحاديث الوقف مختلفة فما الوجه فيها . والجواب : أن الوقف يتبع شرط الواقع وما يعلم من قصده وما يفهم من عرفه فلذلك اختلفت الأحكام والأحاديث ، فيظهر من ذلك وجه الجمع بينها فلتذر . « منه قوله » .

(٣) التهذيب ٩ : ١٢٩ / ٥٥٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٧ / ٣٤ .

أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) في الوقوف وما روي فيها ، فوقع :
الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك^(١) ، و تقدم ما يدل على الحكم الأخير عموماً هنا^(٢) ، وخصوصاً في أحكام المساجد^(٣) .

٣ - باب أن شرط الوقف إخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يأكل من وقه وله أن يستثنى لنفسه شيئاً ، وكذا الصدقة فلا يجوز له سكني الدار إذا تصدق بها إلا مع الإذن

[٢٤٣٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد ابن عيسى ، عن علي بن سليمان بن رشيد^(١) قال : كتبت إليه - يعني أبو الحسن عليه السلام) : - جعلت فداك ، ليس لي ولد^(٢) ، ولي ضياع ورثتها عن أبي ، وبعضها استفادتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حديث مما ترى جعلت فداك ، لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين ، أو أبعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي ؟ فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي ، فإن وفتها في حياتي فلي أنأكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) : فهمت كتابك في أمر ضياعك ، فليس لك أن

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٦٦ من أبواب أحكام المساجد .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٧ / ٣٣ .

(١) كلمة (بن رشيد) في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من التهذيب : وارث (هامش المخطوط) .

تأكل منها من الصدقة ، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة ، فيع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك ، وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[٢٤٣٨٩] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبيان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا يشتري الرجل ما تصدق به ، وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم ، وإن تصدق بخدم على ذي قرابته خدمته إن شاء .

ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن عياش^(١) ، عن أبيان^(٢) .

أقول : هذا محمول على الجواز بإذن الموقوف عليه أو مالك الصدقة .

[٢٤٣٩٠] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة والقاسم بن محمد^(١) ، عن أبيان ، وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن سنان جميعاً ، عن إسماعيل بن الفضل^(٢) قال : سألت أبا عبد الله (عليه

(٣) الفقيه ٤ : ٦٢٣ / ١٧٧ .

(٤) التهذيب ٩ : ١٢٩ / ٥٥٤ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٣٤ / ٥٦٧ ، والاستبصار ٤ : ٣٩٣ / ١٠٣ .

(١) في المصدر : أحمد بن عديس .

(٢) الكافي ٧ : ٤١ / ٣٩ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٤٦ / ٦٠٧ و ١٣٥ / ٥٦٨ واللهظ للثاني .

(١) «القاسم بن محمد» ليس في المصدر .

(٢) في الموضع الثاني : إسماعيل بن الفضيل .

السلام) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير ، قال : إن احتجت إلى شيء من المال فانا أحق به ، ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته ، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة ؟ قال : يرجع ميراثاً على أهله .

[٢٤٣٩١] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه ، أنَّ رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن فيها ، فقال : العين أخرج منها^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٤ - باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو ولئه فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافياً

[٢٤٣٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد

٤ - التهذيب ٩ : ١٣٨ / ٥٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٣٩٤ / ١٠٣ .

(١) في نسخة : فقال الحسين : أخرج منها (هاشم المخطوط) .

(٢) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ٣ ، ٨ من الباب ١١ ، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣١ / ٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الهبات .

أدركوا : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ؛ لأن والده هو الذي يلي أمره . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٤٣٩٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يتصدق على بعض ولدته بصدقة وهم صغار ، أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله تعالى .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج مثله^(٢) .

[٢٤٣٩٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن ابن بكر ، عن الحكم بن عتبة^(١) قال : تصدق أبي علي بدار فقبضتها ، ثم ولد له بعد ذلك أولاد ، فأراد أن يأخذها متى ويتصدق بها عليهم ، فسألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ذلك وأخبرته بالقصة ، فقال : لا تعطها إياه ، قلت : فإنه يخاصمني ، قال : فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

(١) التهذيب ٩ : ١٣٥ / ٥٦٩ ، والاستبصار ٤ : ١٠١ / ٣٨٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٣١ / ٥ .

(١) التهذيب ٩ : ١٣٥ / ٥٧٠ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٧ / ٥٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٩١ .

٣ - الكافي ٧ : ٣٣ / ١٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب كيفية الحكم .

(١) في المصدر : الحكم بن أبي عقبة ، وفي الاستبصار : الحكم بن أبي عقبة .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٦ / ٥٧٣ ، والاستبصار ٤ : ١٠٠ / ٣٨٦ .

[٢٤٣٩٥] ٤ - وعنـه عنـ أـحمد بنـ مـحمد ، وـعـنـ أـبي عـلـيـ الأـشـعـرـيـ ، عـنـ مـحمدـ بنـ عـبـدـ الـجـارـ جـمـيـعـاـ ، عـنـ صـفـوـانـ بنـ يـحـيـىـ ، عـنـ أـبيـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـفـ الضـيـعـةـ ثـمـ يـدـوـلـهـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ ؟ فـقـالـ : إـنـ كـانـ وـقـفـهـ لـوـلـدـهـ وـلـغـرـهـمـ ثـمـ جـعـلـ لـهـ قـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـرـجـعـ فـيـهـ ، وـإـنـ كـانـواـ صـفـارـاـ وـقـدـ شـرـطـ وـلـايـتـهـاـ لـهـمـ حـتـىـ بـلـغـواـ فـيـحـوزـهـاـ لـهـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ ، وـإـنـ كـانـواـ كـبـارـاـ وـلـمـ يـسـلـمـهـاـ إـلـيـهـمـ وـلـمـ يـخـاصـمـوـهـ حـتـىـ يـحـوزـهـاـ عـنـهـ فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ ، لـأـنـهـمـ لـاـ يـحـوزـنـهـاـ عـنـهـ وـقـدـ بـلـغـواـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أـحمدـ بنـ مـحمدـ مـثلـه^(٢).

[٢٤٣٩٦] ٥ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ سـعـيـدـ ، عـنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ ، عـنـ الـقـاسـمـ بنـ سـلـيـمانـ ، عـنـ عـبـيـدـ بنـ زـرـارةـ ، عـنـ أـبيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ تـصـدـقـ عـلـىـ وـلـدـهـ قـدـ أـدـرـكـواـ ، قـالـ : إـذـا لـمـ يـقـبـضـوـهـ حـتـىـ يـمـوتـ فـهـوـ مـيرـاثـ ، فـإـنـ تـصـدـقـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـدـرـكـ مـنـ وـلـدـهـ فـهـوـ جـائزـ ، لـأـنـ الـوـالـدـ هـوـ الـذـيـ يـلـيـ أـمـرـهـ ، وـقـالـ : لـاـ يـرـجـعـ فـيـ الصـدـقـةـ إـذـا تـصـدـقـ بـهـ اـبـتـغـاءـ وـجـهـ اللهـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١).

[٢٤٣٩٧] ٦ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحمدـ بنـ أـحمدـ بنـ يـحـيـىـ ، عـنـ مـحمدـ بنـ

٤ - الكافي ٧ : ٣٧ / ٣٦ .

(١) الفقيه ٤ : ١٧٨ / ٦٢٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٤ / ٥٦٦ ، والاستبصار ٤ : ١٠٢ / ٣٩٢ .

٥ - التهذيب ٩ : ١٣٧ / ٥٧٧ ، والاستبصار ٤ : ١٠٢ / ٣٩٠ .

(١) الفقيه ٤ : ١٨٢ / ٦٣٩ .

٦ - التهذيب ٩ : ١٤٣ / ٥٩٨ .

عيسى ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسين^(١) قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) : إني وقفت أرضاً على ولدي وفي حجَّ ووجوه بَرَّ ولك فيه حقٌّ بعدك وقد أزلتها^(٢) عن ذلك المجرى ، فقال : أنت في حلٍّ وموسع لك .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٣) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد ، عن علي ابن مهزيار ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وذكر مثله^(٤) .

أقول : الظاهر أنَّ التغيير هنا وقع قبل القبض ويحتمل كون الوقف هنا بمعنى الوصية بغيرينة قوله : بعدي .

[٢٤٣٩٨] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار، أله أن يرجع فيه؟ فقال : نعم إلَّا أن يكون صغيراً .

[٢٤٣٩٩] ٨ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن أحمد السناني وعلى بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤذب

(١) في المصدر : أبي الحسن .

(٢) في المصدر : أزلتها .

(٣) الفقيه ٤ : ١٧٦ / ٦٢١ .

(٤) الكافي ٧ : ٥٩ / ٨ .

٧ - الفقيه ٤ : ١٨٢ / ٦٤٠ .

٨ - إكمال الدين : ٥٢٠ ، ٤٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقف ، وأخرى في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الانفال ، وأخرى في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب بيع الشمار .

وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله ، عن محمد بن عثمان العمروي ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) : وأما ما سالت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ، ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار ، وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج أو لم يحتاج ، افتقر إليه أو استغنى عنه - إلى أن قال:- وأما ما سالت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لنا ناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها وبعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤونتها ، ويجعل ما بقي من الدخل لنا ناحيتنا ، فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيماً عليها ، إنما لا يجوز ذلك لغيره .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الهبة^(٣) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه^(٤) .

(١) الاحتجاج : ٤٧٩ ، وفيه أبي الحسن محمد بن جعفر .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ ، وعلى بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ ، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الهبات .

(٤) يأتي في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٥ - باب أنَّ من تصدق على ولده بشيءٍ ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صفرهم أو قبضهم إلَّا أن يشترط إدخال من يتجدد

[٢٤٤٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، (عن أبيه)^(١) علي بن يقطين قال : سالت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوا له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا يأس بذلك .

وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبين له ، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبان لهم بصدقته ؟ قال : ليس له ذلك إلَّا أن يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

[٢٤٤٠١] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سالت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ، ثم يبدوا له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا يأس به .

أقول : هذا محمول على عدم القبض كما يُفهم من كلام الشيخ ومن الأحاديث السابقة .

[٢٤٤٠٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل

الباب ٥
فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٣٧ / ٥٧٥ ، والاستبصار ٤ : ١٠١ / ٣٨٩ .

(١) في نسخة : ابن (هامش المخطوط) . . .

٢ - التهذيب ٩ : ١٣٦ / ٥٧٤ ، والاستبصار ٤ : ١٠١ / ٣٨٨ .

٣ - الكافي ٧ : ٩ / ٣١ .

ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده ، قال : لا بأس .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول لما تقدم^(٢) ،
و يأتي^(٣) .

[٢٤٤٠٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن الحسين بن إسماعيل الكندي ، عن أبي طاهر البلايلي قال : كتب جعفر بن حمدان : استحللت بجارية - إلى أن قال : - ولني ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأة سبلتها على وصاياتي وعلى سائر ولدي على أن الأمر في الزيادة والنقصان منه إلى أيام حياتي ، وقد أنت بهذا الولد فلم أتحقق في الوقف المتقدم المؤيد ، وأوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجري عليه مadam صغيراً ، فإن كبر أعطي من هذه الضيعة حمله^(٤) مائتي دينار غير مؤيد ، ولا تكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء ، فرأيك أعزك الله ؟ فورد جوابها - يعني من صاحب الزمان (عليه السلام) - : أما الرجل الذي استحل بالجارية - إلى أن قال : - وأما إعطاؤه المائتي دينار وإخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد .

[٢٤٤٠٤] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن

(١) التهذيب ٩ : ١٣٥ / ٥٧٢ ، والاستبصار ٤ : ١٠٠ / ٣٨٥ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الهبات .

٤ - إكمال الدين : ٤ / ٥٠٠ .

(١) في المصدر : جملة .

٥ - قرب الإسناد : ١١٩ .

الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولده ، أيصلح ذلك ؟ قال : نعم يصنع الوالد بما لولده ما أحب ، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه)^(١) .

أقول : هذا محمول على ما قبل القبض أو على الشرط .

وقد تقدم أنَّ الوقف يتبع شرط الواقع^(٢) .

٦ - باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لوقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي إلى ضرر عظيم

[٢٤٤٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاكي ، عن محمد ابن عيسى ، عن أبي علي ابن راشد قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) قلت : جعلت فداك ، اشتريت أرضاً إلى جنب ضياعي بalfi درهم ، فلما وفرت المال خبرت أنَّ الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف^(١) ولا تدخل الغلة في ملكك^(٢) ، ادفعها إلى من أوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها رباً ، قال : تصدق بغلتها .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣٣ / ١٢٩.

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٧ / ٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(١) في التهذيب : الوقف (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : مالك .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى مثله^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

[٢٤٤٠٦] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يحيى الحلي ، عن أيوب بن عطية قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفيء فأصاب علياً (عليه السلام) أرض فاحتر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير ، فسمّها عين ينبع ، فجاء البشير يبشره ، فقال : بشر الوارث ، (بشر الوارث) هي صدقة بتّا بتلاً في حجيج بيت الله ، وعبر سبيله ، لا تبع ولا توهب ولا تورث ، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن النضر بن سويد مثله^(٢).

[٢٤٤٠٧] ٣ - وعنـه ، عن فضـالـة ، عنـ أـبـانـ ، عنـ عـجلـانـ أـبـيـ صالحـ قال : أـمـلـىـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) : بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، هـذـاـ مـاـ تـصـدـقـ بـهـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـهـوـ حـيـ سـوـيـ بـدـارـهـ التـيـ فـيـ بـنـيـ فـلـانـ بـحـدـودـهـاـ صـدـقـةـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـوهـبـ حـتـىـ يـرـثـهـ وـارـثـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، وـأـنـهـ قـدـ أـسـكـنـ صـدـقـتـهـ هـذـهـ فـلـانـاـ وـعـقـبـهـ ، فـإـذـاـ انـفـرـضـواـ فـهـيـ عـلـىـ ذـيـ الـحـاجـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ .

(٣) الفقيه ٤ : ٦٢٩ / ١٧٩ .

(٤) التهذيب ٩ : ١٣٠ / ٥٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٩٧ / ٣٧٧ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٤٨ / ٦٠٩ .

(١) أضاف في الكافي: عن الحسين بن سعيد .

(٢) الكافي ٧ : ٥٤ / ٩ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٣١ / ٥٥٨ .

ورواه الصدوق كما يأتي^(١) .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبأن .

وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن عديس ، عن أبأن ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٤٤٠٨] ٤ - وعنـه ، عن محمد بن عاصم ، عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تصدق أمير المؤمنين (عليه السلام) بدار له في المدينة في بني زريق فكتب : بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، هـذـاـ مـاـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـهـوـ حـيـ سـوـيـ ، تـصـدـقـ بـدارـهـ التـيـ فـيـ بـنـيـ زـرـيقـ صـدـقـةـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ حـتـىـ يـرـثـهـاـ اللـهـ الـذـيـ يـرـثـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، وـأـسـكـنـ هـذـهـ الصـدـقـةـ خـالـاتـهـ مـاـ عـشـ وـعـاشـ عـقـبـهـنـ ، فـإـذـاـ انـفـرـضـواـ فـيـ لـذـيـ الـحـاجـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ربعي بن عبد الله نحوه^(٤) .

[٢٤٤٠٩] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد^(١) وسهيل بن زياد جميـعاـ ،

(١) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) الكافي ٧ : ٤٠ / ٣٩ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٣١ / ٥٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٩٧ / ٣٧٨ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٣١ / ٥٦٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٨ / ٣٨٠ .

(٤) الفقيه ٤ : ١٨٣ / ٦٤٢ .

٥ - التهذيب ٩ : ١٣١ / ٥٥٧ ، والاستبصار ٤ : ٩٨ / ٣٨١ .

(١) في الاستبصار : محمد بن محمد .

عن (٢) الحسين بن سعيد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : إنَّ فلاناً ابْنَاعَ ضِيَعَةَ فَأَوْفَقَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي (٣) الْوَقْفِ الْخَمْسَ ، وَسَأَلَ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيعِ حَصْنَكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مِنْ قَوْفَةٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَعْلَمُ فَلَانَا أَنِّي آمِرُهُ أَنْ يَبْيَعَ حَقَّيِّي مِنَ الضِيَعَةِ ، وَإِيْصَالَ ثُمَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ يَقُولُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن علي بن مهزيار (٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار (٥) .

أقول : هذا محمول على عدم القبض كما هو الظاهر منه .

[٦٤٤١٠] ٦ - وبالإسناد عن علي بن مهزيار قال : وكتب إلى : إنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الضِيَعَةِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمُنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبْيَعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتَهُ ، (فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطْهِهِ) أَعْلَمُهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْخَتْلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ (أَنْ يَبْيَعَ الْوَقْفَ أَمْثَلَهُ) ، فَإِنَّهُ رَبِّما جَاءَ فِي الْخَتْلَافِ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ .

(٢) في التهذيب : و (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : من (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٧ : ٣٦ / ٣٠ .

(٥) الفقيه ٤ : ٦٢٨ / ١٧٨ .

٦ - التهذيب ٩ : ١٣٠ / ٥٥٧ والاستبصار ٤ : ٩٨ / ٣٨١ .

ورواه الكليني^(١) ، والصدوق بإسناد الذي قبله^(٢) .

قال الصدوق : هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ، ومن بعد على فقراء المسلمين لم يجز بيعه أبداً انتهى^(٣) .

وحمله الشيخ على أنه رخصة في الصورة المذكورة خاصة لدفع الضرر ، ويمكن حمله أيضاً عدم حصول القبض وكون الموقوف عليهم وارثين ، ويمكن حمل الوقف على الوصيّة لأنّه معنى لغوي مستعمل في الأحاديث^(٤) .

[٢٤٤١١] - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي طاهر ابن حمزة ، أنه كتب إليه : مدين^(٥) أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا أوقف ، فكتب (عليه السلام) : يباع وفقه في الدين .

ويإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن (عليه السلام) وذكر مثله^(٦) .

أقول : هذا يحتمل ما تقدّم^(٧) ، ويحتمل كون المدين محجوراً عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن حمزة مثله ، إلا أنه قال : مدبر وقف^(٨) .

(١) الكافي ٧ : ٣٦ / ٣٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ٦٢٨ / ١٧٨ .

٧ - التهذيب ٩ : ١٣٨ / ٥٧٩ .

(٣) في نسخة : مدبر (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٩ : ١٤٤ / ٦٠١ .

(٥) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

(٦) الفقيه ٤ : ١٧٧ / ٦٢٤ .

وعلى هذا فلا إشكال والوقف حينئذ بمعنى الوصية ، فإن التدبير وصية لما يأتي (٥) .

[٢٤٤١٢] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد وأحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حنان (١) قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرباته من أمّه ، وأوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة ثلاثة درهم في كل سنة ، ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وقرباته من أمّه ؟ فقال : جائز للذى أوصى له بذلك .

قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها (٢) إلا خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في وصيته أن يعطي الذي أوصى له من الغلة (٣) ثلاثة درهم ، ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وقرباته من أمّه ؟ قلت : نعم ، قال : ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثة درهم ، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك .

قلت : أرأيت إن مات الذي أوصى له ؟ قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم ، فاما إذا انقطع ورثته فلم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة العيت يرث ما يخرج من الوقف ، ثم يقسم بينهم

(٥) يأتي في البابين ٢ ، ٨ من أبواب التدبير ، وفي الأحاديث ١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، من الباب ١٨ ، وفي الباب ١٩ من أبواب الوصايا .

٨ - الكافي ٧ : ٢٩ / ٣٥ .

(١) في الكافي : جعفر بن حيان .

(٢) في المصدر : وقها وفي التهذيب : أو قها .

(٣) في نسخة من الفقيه : من تلك الغلة (هامش المخطوط) .

يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة .

قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم ، إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب^(٥) .

أقول : قد تقدم الوجه في مثله^(٦) .

[٢٤٤١٣] ٩ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه : روي عن الصادق (عليه السلام) خبر مأثور : إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعاقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك ؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه ؟ فأجاب (عليه السلام) : إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه ، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء الله .

أقول : تقدم وجهه^(٧) ، وظاهر الجواب هنا عدم تأييد الوقف فيرجع

(٤) الفقيه ٤ : ١٧٩ / ٦٣٠ .

(٥) التهذيب ٩ : ١٣٣ / ٥٦٥ ، والاستبصار ٤ : ٩٩ / ٣٨٢ .

(٦) تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب .

٩ - الاحتجاج :

(٧) تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب .

وصية أو ميراثاً لما يأتي^(٢) .

٧ - باب اشتراط تعين الموقوف عليه والدوم في الوقف

[٢٤٤١٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار قال : قلت له : روی بعض مواليك عن آبائك (عليهم السلام) : أنَّ كُلَّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكلَّ وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل^(١) على الورثة ، وأنت أعلم بقول آبائك (عليهم السلام) ، فكتب (عليه السلام) : هكذا هو عندي .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن علي بن مهزيار^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار^(٣) .

قال الشيخ : معنى هذا إذا كان الموقوف عليه مذكوراً لأنَّه إذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الأجل ، وكان هذا متعارفاً بينهم كما يأتي^(٤) .

[٢٤٤١٥] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن الوقف الذي يصحَّ كيف هو؟ فقد روی أنَّ

(٢) يأتي في البابين ٧ ، ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٧

في حدثان

١ - التهذيب ٩ : ١٣٢ / ٥٦١ ، والاستبصار ٤ : ٩٩ / ٣٨٣ .

(١) في المصدر زيادة : مردود .

(٢) الكافي ٧ : ٣٦ / ٣٦ .

(٣) الفقيه ٤ : ٦٢٢ / ١٧٦ .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب .

٢ - التهذيب ٩ : ١٣٢ / ٥٦٢ ، والاستبصار ٤ : ١٠٠ / ٣٨٤ .

الوقف إذا كان غير مؤقت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذا كان مؤقتاً فهو صحيح مضى .

قال قوم : إن المؤقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وقال آخرون : هذا مؤقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ، ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والذي هو غير مؤقت أن يقول : هذا وقف ، ولم يذكر أحداً ، فما الذي يصح من ذلك؟ وما الذي يبطل؟

فوجع (عليه السلام) : الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله .

أقول : الظاهر أن المراد بقوله : بحسب ما يوقفها ، أنه إن جعله دائماً كان وقفاً ، وإن كان حبسًا ، وإن لم يعلم الموقوف عليه بطل للجهالة ، قاله بعض علمائنا^(١) ، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود^(٢) ، وبائي ما يدل عليه^(٣) .

٨ - باب أن من وقف على قبيلة كثرين متشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائباً

[١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن محمد بن سليمان التوفلي قال :

(١) راجع مسائل الأفهام ١ : ٢٧٨ .

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

كُتِبَ إِلَى أَبِي جعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلَهُ عَنْ أَرْضٍ وَقَفَهَا جَدُّهُ عَلَى
الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وَلَدِ فَلَانَ بْنِ فَلَانٍ ، وَهُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبَلَادِ ، فَأَجَابَ :
ذَكَرَتِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فَقَرَاءِ وَلَدِ فَلَانٍ وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَادِ
الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَبعَ مِنْ كَانَ غَائِبًا .

وَرَوَاهُ الشِّيخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرَ الْبَغْدَادِيِّ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مِنْ وَلَدِ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ الرَّجُلُ يَجْمِعُ
الْقَبِيلَةَ وَهُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبَلَادِ ، وَفِي وَلَدِ الْمَوْقِفِ^(١) حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ،
فَسَأَلُونِي أَنْ أَخْصُّهُمْ بِهَذَا دُونَ سَائِرِ وَلَدِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمِعُ الْقَبِيلَةَ ، فَأَجَابَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢) .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ
الشِّيخِ^(٣) .

٩ - بَابُ جَوَازِ وَقْفِ الْمَشَاعِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلِ الْقِسْمَةِ وَقَبْلِ الْقَبْضِ

[٢٤٤١٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ ، عَنْ

(١) فِي نَسْخَةِ مِنْ الْفَقِيهِ : الْوَاقِفُ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

(٢) التَّهذِيبُ ٩ : ١٣٣ / ٥٦٣ .

(٣) الْفَقِيهُ ٤ : ١٧٨ / ٦٢٧ .

الباب ٩

فِي ٧ أَحَادِيثٍ

١ - التَّهذِيبُ ٩ : ١٣٣ / ٥٦٤ ، وَأَوْرَدَهُ عَنِ الْكَافِيِّ فِي الْحَدِيثِ ١١ مِنْ الْبَابِ ١٢ مِنْ أَبْوابِ
الْهَبَاتِ ، وَقَطْعَةً فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٢ ، وَذِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوابِ
السَّكْنِيِّ وَالْحَيْسِ .

الحليبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبيه من الدار ، فقال : يجوز .

قلت :رأيت إن كان هبة ، قال : يجوز .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحليبي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٤٤١٨] ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض ؟ فقال : جائزة إنما أراد الناس التحل فاختلطوا .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم^(١) .

أقول : لعل المراد بعدم القبض هنا أن الواقف لم يقبضها قبل الوقف كالميراث والمبيع ونحوهما ، ويمكن أن يراد بالجواز عدم اللزوم لتوقفه على القبض كما تقدم^(٢) .

(١) الكافي ٧ : ٣٤ / ٢٤ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٤٠ / ٥٨٩ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٣٥ / ٥٧١ .

(١) الكافي ٧ : ٣١ / ٦ .

(٢) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

[٢٤٤١٩] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتصدق بتصحيب له في دار على رجل ، قال : جائز وإن لم يعلم ما هو .

[٢٤٤٢٠] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة ، قال : جائز .

ورواه الكليني ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن مثله^(١) .

وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن حمران مثله^(٢) .

وعنه عن علي بن أسباط مثله^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط مثله^(٤) .

[٢٤٤٢١] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن أبي الصباح^(١) قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أنْ أَمِّي تصدقت على بتصحيب لها في دار ، فقلت لها : إنَّ القضاة لا يجيزون هذا ، ولكن اكتبيه شراء ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك ، وكلَّ ما ترى أَنَّه يسُوغ لك ، فتوتفت فأراد بعض الورثة أَن يستحلفني

٣ - التهذيب ٩ : ١٥٢ / ٦٢١ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٣٧ / ٥٧٦ .

(١) الكافي ٧ : ٣٤ / ٢٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٩ / ٥٨٥ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٣٩ / ٥٨٦ ، وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٤) الفقيه ٤ : ١٨٢ / ٦٣٨ .

٥ - التهذيب ٩ : ١٣٨ / ٥٨٠ وفيه ٨ : ٢٨٧ / ١٠٥٦ باختلاف في السند .

(١) كتب المصنف بخطه في المامش ما نصه: محمد بن الفضل عن أبي الصباح (ظ).

أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً ، فما ترى ؟ قال : فاحلف له .
 ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،
 عن صفوان بن يحيى^(٢) ، عن محمد بن مسعود الطائي ، عن أبي الحسن
 (عليه السلام) نحوه^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان ، عن أبي الصباح مثله^(٤) .

[٢٤٤٢٢] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد
 الكاتب ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي
 عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن صدقة مالم تقبض ولم تقسم ؟
 قال : تجوز .

[٢٤٤٢٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن
 هاشم ، عن محمد بن سليمان الديلي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه
 السلام) قال : سأله عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم
 يموت ؟ قال : يقوم ذلك قيمة فدفع إليه ثمنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سليمان^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(١) في الكافي زيادة : عن محمد بن مسلم . . .

(٢) الكافي ٧ / ٣٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ٢٢٨ و ٤ : ١٠٧٣ / ٦٤٣ .

٦ - التهذيب ٩ : ١٣٩ / ٥٨٣ ، والاستمارار ٤ : ١٠٣ / ٣٩٥ .

٧ - التهذيب ٩ : ١٤٦ / ٦٠٦ .

(١) الفقيه ٤ : ١٨٣ / ٦٦٤ .

(٢) تقدم في البابين ١ ، ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ١١ ، ١٢ من هذه الأبواب .

١٠ - باب كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من أحكامها

[٢٤٤٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إلا أحذنك بوصية فاطمة (عليها السلام)؟ قلت : بلـى ، فأخرج حـقـاً أو سـفـطاً فـأـخـرـجـ منه كتاباً فـرـأـهـ :

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، هـذـاـ مـاـ أـوـصـتـ بـهـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ) ، أـوـصـتـ بـحـوـائـطـهـ السـبـعـةـ بـالـعـوـافـ وـالـدـلـالـ وـالـبرـقـةـ وـالـمـبـيـتـ^(١) وـالـحـسـنـ وـالـصـافـيـةـ وـمـاـلـ أـمـ إـبـرـاهـيمـ إـلـىـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، فـإـنـ مـضـىـ عـلـيـ فـيـلـ الحـسـنـ ، فـإـنـ مـضـىـ الحـسـنـ فـيـلـ الـحـسـنـ ، فـإـنـ مـضـىـ الـحـسـنـ فـيـلـ الـأـكـبـرـ مـنـ وـلـدـيـ ، تـشـهـدـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـالـقـدـادـ بـنـ الـأـسـوـدـ ، وـالـزـبـيرـ بـنـ الـعـوـامـ ، وـكـتـبـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عـلـيـ السـلـامـ) .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن عاصم بن حميد^(٢) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد نحوه^(٣) .

ورواه أيضاً عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٤٤ / ٦٠٣ .

(١) في الفقيه : والميشب (هامش المخطوط) وكذلك في المصادر المطبوعة .

(٢) الفقيه ٤ : ١٨٠ / ٦٣٢ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٨ / ٥ .

حميد مثله ، ولم يذكر حقاً ولا سفطاً ، وقال : إلى الأكبر من ولدي دون ولدك^(٤) .

ورواه أيضاً عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير نحوه ، إلا أنه أخر ذكر أسماء الحوائط عن ذكر الأولاد^(٥) .

[٢٤٤٢٥] ٢ - قال الشيخ الصدوق : وروي أن هذه الحوائط كانت وقفاً ، وكان رسول الله (صلى الله عليه واله) يأخذ منها ما ينفقه على أضيفاته ومن يمر به ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة (عليها السلام) فيها فشهد علي (عليها السلام) وغيره أنها وقف عليها .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني (عليها السلام) نحوه ، وزاد : وهي البلال^(٦) والعواف والحسني والصادية ومال إبراهيم والمبيت^(٧) والبرقة .

[٢٤٤٢٦] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث إلى بهذه الوصيّة أبو إبراهيم (عليه السلام) : هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ، ويصرفني به عن النار ، ويصرف النار عنّي يوم تبيض وجوه ، وتسود وجوه إن ما كان لي من مال يبنبع ، من مال يعرف لي فيها وما

(٤) الكافي ٧ : ٤٨ / ذيل حديث ٥ .

(٥) الكافي ٧ : ٤٩ / ٦ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٤٥ / ٦٠٤ ، والفقي ٤ : ١٨٠ / ٦٣٣ .

(٦) في المصدر : الدلال .

(٧) في المصدر : والمبيت .

٣ - التهذيب ٩ : ١٤٦ / ٦٠٨ .

حولها صدقة ، ورقيتها غير أبي رياح وأبي نيزر وجبير عنقاء ليس لأحد عليهم سبيل ، فهم موالي يعملون في العمال خمس حجج ومنه^(١) نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلّه مال بني فاطمة ، ورقيتها صدقة ، وما كان لي بدعة^(٢) وأهلها صدقة غير أنّ رقيتها لهم^(٣) مثل ما كتبت لاصحابهم^(٤) ، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة ، والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ، وإنّ الذي كتب من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيّاً أنا أو ميتاً ينفق في كلّ نفقة أبتعги بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب ، وإنّ يقوم على ذلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف ، وينفقه حيث يريد الله في حل محلّ لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه ، وإن شاء جعله شروي^(٥) الملك ، وإنّ ولد عليّ وأموالهم إلى الحسن بن عليّ ، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه ، وإن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله ، ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ، ويجعل ثلثاً في آل أبي طالب ، وأنه يضعهم حيث يريد الله ، وإن حدث بحسن بن عليّ حدث وحسين حيّ فإنه إلى حسين بن عليّ ، وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً ، له مثل الذي كتب للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وإن الذي (لبني ابني فاطمة) من صدقة عليّ مثل الذي لبني عليّ ، وإنّما جعلت الذي جعلت لبني فاطمة ابتعاغ وجه الله وتكريم حرمة رسول الله (صلى الله عليه واله) وتعظيمها وترشيدها ورضاهما بهما ، وإن

(١) في نسخة : وفيه (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : بدعة ، ودعة : عين قرب المدينة .

(٣) في نسخة : زريقاله (هامش المخطوط) .

(٤) في نسخة : لاصحابه (هامش المخطوط) .

(٥) شروي : أي مثل . انظر (الصحاح - شرا - ٦ : ٢٣٩٢) .

حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر فيبني على ، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، (فإن لم ير منهم بعض الذي يريد فإنه فيبني فاطمة ، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، فإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوا آرائهم فإنه يجعله في رجل يرضاه منبني هاشم ، وإنه شرط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق الشمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم منبني هاشم وبني المطلب ، والقريب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث ، وإن مال محمد بن علي ناحية ، وهو إلىبني فاطمة ، وإن رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عنقاء ، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن^(٦) ، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصيت به في مالي ، ولا يخالف فيه أمري من قريب ولا بعيد .

أما بعد فإن ولائي أطوف عليهم السبع عشرة منها منهن أمهات أولاد أحيا معهن أولادهن ، ومنهن حبالي ، ومنهن من لا ولد له ، فقضائي فيهن إن حدث بي حدث أن من كان منهن ليس لها ولد وليس بحبل فهي عتيق لوجه الله ، ليس لأحد عليهن سبيل ، ومن كان منهن لها ولد أو هي حبل فتمسك على ولدها وهي من حظه ، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن ، شهد أبو شمر بن أبرهة ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن قيس^(٧) ، وهجاج بن أبي الهجاج ، وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشرين خلون

(٦) مسكن بكسر الكاف : موضع بالكوفة . (الصحاح - سكن - ٥ : ٢١٣٦) .

(٧) في الكافي : يزيد بن قيس (هامش المخطوط) .

من جمادى الأولى سنة تسع^(٨) وثلاثين .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميـعاً ، عن صفوان بن يحيى نحوه^(٩) .

[٢٤٤٢٧] ٤ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وبإسناده عن محمد بن علي ابن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أوصى أبو الحسن (عليه السلام) بهذه الصدقة : هذا ما تصدق به موسى بن جعفر^(١) تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها ، وحد الأرض كذا وكذا ، تصدق بها كلها ونخلها وأرضها وقناتها ومانها وأرحابها^(٢) وحقوقها وشربها من الماء ، وكل حق هولها في مرفع أو مظهر^(٣) أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسيقة أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر ، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم وإليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها ، وبعد ثلاثين عذقاً تقسّم في مساكين القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن تزوجت امرأة من بنات موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج ، فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تزوج من بنات موسى ، وإن من توفي من ولد موسى ولو ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه ، وإن من

(٨) في نسخة : سبع (هامش المخطوط) وكذلك المصدر والكافى .

(٩) الكافى ٧ : ٤٩ . ٧ /

٤ - التهذيب ٩ : ١٤٩ . ٦١٠ /

(١) فلان : نسخة بدل في جميع المواضع (هامش المخطوط) . اي بدل اسم الامام .

(٢) في المصدر : وأرجانها .

(٣) في نسخة : موقع او مظهر (هامش المخطوط) وفي المصدر : مرتفع او مطمئن .

توفي من ولد موسى ولم يترك ولداً رد حقه على أهل الصدقة ، وإنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباءهم من ولدي ، وليس لأحد في صدقتي مع ولدي وولد ولدي وأعاقابهم ما بقي منهم أحد ، فإذا انفرضوا فلم يبق منهم واحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فإذا انفرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعاقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فإذا انفرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين ، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح ، صدقة حسناً بتلٰا مبتونة لا رجعة فيها ولا رد ابتعاء وجه الله والدار الآخرة ، لا يحل للمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم ، فإذا انفرض أحدهما دخل القاسم مع الباقى ، فإذا انفرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقى منها ، فإذا انفرض أحدهما دخل العباس مع الباقى ، فإذا انفرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقى ، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(٤) .

ورواه في (عيون الأخبار)^(٥) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن صفوان نحوه^(٦) .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار^(٧) ،

(٤) الفقيه ٤ : ١٨٤ / ٦٤٧ .

(٥) في عيون الأخبار مخالفة لما في التهذيب في مواضع كثيرة أكثرها لا يغير المعنى . « منه قوله » .

(٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣٧ / ٢ .

(٧) في الكافي زيادة : عن صفوان . . .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان^(٨) ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى نحوه^(٩) .

[٢٤٤٢٨] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بداره في المدينة فيبني زريق ، فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حيٌّ سوئٌ ... الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على أحكام الصدقة في الزكاة^(١٠) .

١١ - باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ، ولا في الصدقة بعده

[٢٤٤٢٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن الحكم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الذي تصدق على بدار ، ثم بدار له أن يرجع فيها ، وإنَّ قضاتنا يقضون لي بها ، فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ، وبئس ما صنع والدك ، إنما الصدقة لله عزَّ وجلَّ فما جعل الله عزَّ وجلَّ فلا رجعة له فيه ، فإنَّ أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ، وإن رفع صوته فاحفظ أنت صوتك ، قال : قلت : فإنه توفى قال : فأطْبَ بها .

[٢٤٤٣٠] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن

(٨) في الكافي زيادة : وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ...

(٩) الكافي ٧ : ٥٣ / ٨ .

٥ - الفقيه ٤ : ٦٤٢/١٨٣ .

(١٠) تقدم في أبواب الصدقة من كتاب الزكاة .

الباب ١١

في ٩ أحاديث

- ١ - الفقيه ٤ : ١٨٣ / ٦٤١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب كتبه الحكم .
- ٢ - التهذيب ٩ : ٦١٨ / ١٥١ .

عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته ؟ فقال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) إِنَّمَا مِثْلَ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مِثْلَ الَّذِي يَقُولُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ .

[٢٤٤٣١] - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : من تصدق بصدقه ثُمَّ رَدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا ، لَأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَ فِي شَيْءٍ مَمَّا جَعَلَ لَهُ ، إِنَّمَا هُوَ بِمِنْزَلَةِ الْعَنَاقَةِ لَا يَصْلُحُ رَدَّهَا بَعْدَ مَا يَعْتَقُ .

ورواه ابن فهد في (عدة الداعي) مرسلاً نحوه^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) كما مر في الصدقه^(٢) .

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٢٤٤٣٢] - وبإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤) ، عن حمَّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) إِنَّمَا مِثْلَ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صِدْقَتِهِ كَمَا يَرْجِعُ فِي قِيمِهِ .

[٢٤٤٣٣] - وعنده ، عن التضر بن سويد ، عن القاسم بن محمد ، عن

٣ - التهذيب ٩ : ١٥٢ / ٦٢٢ ، وأورده عن عدة الداعي في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة ، وعن المصدر في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب العنق .

(١) عدة الداعي : ٦٢ .

(٢) من الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة . ورواه في قرب الإسناد باختلاف كما رواه في المحسن (٢٥٢) بسند آخر .

(٣) التهذيب ٩ : ١٥٢ / ٦٢٣ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٥٥ / ٦٣٥ ، والاستبصار ٤ : ٤١٩ / ١٠٩ .

(٤) في المصادر زبادة : عن ابن أبي عمر

٥ - التهذيب ٩ : ١٥٥ / ٦٣٤ .

جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال : كالذى يرتد في قيمة .

[٢٤٤٣٤] ٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده ، قال : فليعطها غيره ولا يردها في ماله .

[٢٤٤٣٥] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

ورواه الشيخ الصدوق كما مر^(٢) .

[٢٤٤٣٦] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ، ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله ، أترى أن يصيّبها أو يقوّمها قيمة عدل ويشهد بثمنها عليه ، أم يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منها ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها .

٦ - التهذيب ٩ : ١٥٧ / ٦٤٧ ، وأورده عن عدة الداعي في الحديث ٣ من أبواب الصدقة .

٧ - التهذيب ٩ : ١٣٥ / ٥٦٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوقف ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الهبات .

(١) الكافي ٧ : ٣١ / ٧ .

(٢) مرفئ الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٨ - الكافي ٧ : ٣١ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الهبات .

[٢٤٤٣٧] ٩ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ ، أَيْصَلَحَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِنْ احْتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمٍ مِّنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١) .

ويإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصدقة^(٣) ، وغيرها^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

١٢ - باب أنه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث

[٢٤٤٣٨] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَلَا

٩ - الكافي ٧ : ٣٢ / ١٤ .

(١) التهذيب ٩ : ١٥٤ / ٦٣٠ .

(٢) الاستبصار ٤ : ١٠٩ / ٤١٥ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة .

(٤) تقدم في البابين ٤ ، ٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ ، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٣ ، ٤ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ ، وفي الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٦ من أبواب الهبات .

يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث .

[٢٤٤٣٩] ٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يتصدق بالصدقة ، أيحل له أن يرثها؟ قال : نعم .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبيان بن عثمان مثله^(١) .

[٢٤٤٤٠] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فإنه يرثها ، فإذا تصدق بها على وجه يجعله الله فإنه لا ينبغي له .

[٢٤٤٤١] ٤ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبيان مثله^(١) .

[٢٤٤٤٢] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشرها إلا أن تورث .

٢ - التهذيب ٩ : ١٥١ / ٦١٥ .

(١) الكافي ٧ : ٣٢ / ١٥ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٥١ / ٦١٦ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٥٠ / ٦١٣ .

(١) الفقيه ٤ : ١٨٤ / ٦٤٥ .

٥ - الكافي ٧ : ٣١ / ٨ .

[٢٤٤٤٣] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى أُمَّهُ عَطْيَةً فَمَا تَرَكَ . وَقَدْ كَانَتْ قَبْضَتُ الَّذِي أَعْطَاهَا وَبَيَّنَتْ لَهُ ؟ قَالَ : هُوَ الْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١) .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

١٣ - باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت

[٢٤٤٤٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَآتَهُ فِيهَا امْرَأَتُهُ فَقَالَ : هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ : لَهُ ، فَلِيَمْضِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَيَرْجِعَ فِيهَا إِنْ شَاءَ .

وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ مُثْلِهِ^(١) .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ يَحْيَى مُثْلِهِ^(٢) .

[٢٤٤٤٥] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي

٦ - الْكَافِي ٧ : ٣٢ / ١٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات .

(١) التهذيب ٩ : ١٥٤ / ٦٣١ .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب ما يدل على الجواز وفي الحديث ٣ و ٩ من ذلك الباب ما يدل على المنع .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٩ : ١٥١ / ٦١٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الهبات .
- (١) الْكَافِي ٧ : ٣٢ / ١٢ .
- (٢) التهذيب ٩ : ١٥٤ / ٦٢٨ .
- ٢ - التهذيب ٩ : ١٥١ / ٦١٩ ، والْكَافِي ٧ : ١ / ٣٠ .

عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا صدقة ولا عنق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

[٢٤٤٤٦] ٣ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ هـشـامـ وـحـمـادـ وـابـنـ أـذـيـنـةـ وـابـنـ بـكـيرـ وـغـيـرـهـ كـلـهـمـ قـالـواـ : قـالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : لـاـ صـدـقـةـ وـلـاـ عـنـقـ إـلـاـ مـاـ أـرـيدـ بـهـ وـجـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـثـلـهـ^(١) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : ويأتي ما يدل على حكم وقوعها في مرض الموت في الوصايا^(٣) .

١٤ - باب حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطئها قبل القبض ؟

[٢٤٤٤٧] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قال لأخر : هذه الجارية لك حياتك ، أيحل

٣ - التهذيب ٩ : ١٥١ / ٦٢٠ .

(١) التهذيب ٩ : ١٣٩ / ٥٨٤ .

(٢) الكافي ٧ : ٢ / ٣٠ .

(٣) يأتي في الباب ١٧ من أبواب الوصايا .

له فرجها ؟ قال : يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه ، فإذا تصدق بها حرمت عليه .

[٢٤٤٤٨] ٢ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه مثله ، وزاد : وسألته عن الرجل يتصدق على ولده أىصلح له أن يردها ؟ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع في قيئه .

قال : وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية ، هل يحل فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه ؟ قال : إذا تصدق بها حرمت عليه .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

١٥ - باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثمانى سنين أو سبعاً

[٢٤٤٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى ابن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أتني على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم ،

٢ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٨ / ١٨٧ .

(١) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٨ / ١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوصايا ، وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٥٦ من أبواب العتق .

عن موسى بن بكر مثله^(١) .

ورواه الصدقون بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله^(٢) .

[٢٤٤٥٠] ٢ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ، وصدقه ووصيته وإن لم يحتمل .

[٢٤٤٥١] ٣ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل ؟ قال : نعم إذا وضعها في موضع الصدقة .

[٢٤٤٥٢] ٤ - وعنه ، عن العبدى ، عن الحسن بن راشد ، عن العسكري (عليه السلام) قال : إذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز أمره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا^(١) ، والطلاق^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

(١) التهذيب ٩ : ١٨١ / ٧٢٩ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٤٥ / ٥٠٢ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٨٢ / ٧٣٣ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٨٢ / ٧٣٤ ، وأورده عن المقنع في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة .

٤ - التهذيب ٩ : ١٨٣ / ٧٣٦ .

(١) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب الوصايا .

(٢) يأتي في الحديثين ٥ ، ٧ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٦ من أبواب العنق .

١٦ - باب جواز إعطاء فقراء بنى هاشم من الصدقة سوى الزكاة ومن الوقف على الفقراء

[٢٤٤٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضياعته على الحجّ وأمّ ولده وما فضل عنها للفقراء ، وأنّ محمد ابن إبراهيم أشهد على نفسه بمال يفرق في إخواننا ، وأنّ في بنى هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج ، فترى أن يصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة ؟ لأنّ وقف إسحاق إنما هو صدقة ، فكتب (عليه السلام) : فهمت - رحمك الله - ما ذكرت من وصيّة إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه ، وما أشهد بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه ، وما استأمرت به من إيصالك بعض ذلك إلى من كان له ميل ومودة من بنى هاشم ممّن هو مستحقّ فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله ، فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحقّ من غيرهم ، لمعنى لو فسرته لك لعلّمه إن شاء الله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الزكاة^(٢) ، وغيرها^(٣) .

الباب ١٦ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٦٥ / ٣٠ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٣٨ / ٩٢٥ .

(٢) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٢٩ ، ٣١ من أبواب المستحبّين للزكاة .

(٣) تقدم في الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

١٧ - باب حكم صدقة المرأة وهبتها بغير إذن زوجها

[٢٤٤٥٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها ، إلّا في حجّ أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(٢) .

[٢٤٤٥٥] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها ، قال : لا .

[٢٤٤٥٦] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يحل للمرأة

الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٥٧ و ١٣١٥ / ٢٧٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العتق ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر .

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٧ / ٩٣٥ .

(٢) الكافي ٥ : ٥١٤ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٦٢ / ١٨٥٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الهبات .

٣ - قرب الإسناد : ٨٠ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من أبواب ما يكتب به .

أن تصدق من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : المأذوم .

أقول : وبائي ما يدلّ على الجواز في الأطعمة^(١) ، والوصايا^(٢) ، والعتق^(٣) ، وغير ذلك^(٤) فيحمل المنع على استحباب الإستئذان .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب العائنة .


(٢) يأتي في البابين ١٧ ، ٤٩ من أبواب الوصايا .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب العتق .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر ، وفي الحديث ٦ من الباب ١١٧ ،

وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

ونقدم ما يدلّ على المنع في الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به .



كتاب السكنى والحبيس

١ - باب استحباب التطوع بهما للمؤمن

[٢٤٤٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن خلاد قال : إنَّ أبا الحسن (عليه السلام) اشتري داراً وأمر مولى له أن يتحول إليها ... الحديث .

[٢٤٤٥٨] ٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكر ، عن معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حقَّ المسلم على المسلم ؟ فقال : سبع حقوق واجبات ، ما منها حقَّ إلا وهو عليه واجب ، ثم ذكرها - إلى أن قال : - والحقَّ السادس أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم ، فواجب أن تبعث خادمك فتفسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه ... الحديث .

كتاب السكنى والحبيس

الباب ١ فيه حديثان

- ١ - الكافي ٦ : ٥٢٥ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن .
- ٢ - الكافي ٢ : ١٣٥ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المساكن^(١) ، و فعل المعروف^(٢) ،
وغيرهما^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤)

٢ - باب أن السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقّتها ب حياته أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدة معينة كانت لازمة ، فإذا انقضت المدة رجع المسكن إلى المالك

[٢٤٤٥٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن حمران قال : سأله عن السكنى وال عمرى ؟ فقال : الناس فيه عند شروطهم ، إن كان شرط حياته فهي حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتوأ ثم يردد إلى صاحب الدار .

ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٢) .

[٢٤٤٦٠] ٢ - وعن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم^(١) ، عن أبي

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن والحديث ١ من الباب ٧٣ من أبواب أحكام الملابس .

(٢) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف .

(٣) تقدم في الحديدين ٣ ، ٤ من الباب ٦ من أبواب الوقوف .

(٤) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٨٦ / ٦٥٢ .

(١) الكافي ٧ : ٢٤٣ / ٢١ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٩ / ٥٨٧ ، والاستبصار ٤ : ١٠٣ / ٣٩٦ .

٢ - الفقيه ٤ : ١٨٥ / ٦٤٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الإجارة .

(١) في المصدر : الحسين بن أبي نعيم .

الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته ، أوله ولعقبه من بعده ؟ قال : هي له ولعقبه كما شرط . . . الحديث .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٣) .

[٢٤٤٦١] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أسكن داره رجلاً حياته ؟ قال : يجوز له وليس له أن يخرجه ، قال : قلت : فله ولعقبه ، قال : يجوز له . . . الحديث .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) ، وتقدم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً^(٤) .

(٢) الكافي ٧ : ٣٨ / ٣٨ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٤١ / ٥٩٣ ، والاستبصار ٤ : ١٠٤ / ٣٩٩ .

٣ - الفقيه ٤ : ١٨٦ / ٦٥١ ، وأورد صدره عن التهذيب والكافي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقف ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الهبات .

(١) الكافي ٧ : ٣٤ / ٢٤ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٤٠ / ٥٨٩ .

(٣) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

٣ - باب أَنَّ الدارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكَنَاهَا وَكَذَا الْمُمْلُوكُ الْجَلِيسُ

[٢٤٤٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن السكنى والعمرى ؟ فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثمة ترجع الدار إلى صاحبها الأول .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٤٤٦٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسكن الرجل داره ، قال : يجوز .

وسألته عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ؟ قال : يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره حياته ، قال : يجوز ذلك . . . الحديث .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٣ / ٣٣ .

(١) الفقيه ٤ : ١٨٧ / ٦٥٣ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٤٠ / ٥٨٨ ، والاستبصار ٤ : ١٠٤ / ٣٩٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٤ / ٢٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه^(١).

[٢٤٤٦٤] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الفرج ، عن علي بن عبد قال : كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد في سنة ثلاط وثلاثين وما تئن يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أو قفة عليهم عشر سنين ، ثم هو حرّ بعد العشر سنين ، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهو مضطرون إذا كان على ما وصفته لك ؟ فكتب : لا يبيعه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(٢).

أقول : ظاهر السؤال أن الموصي بعتق الغلام بعد عشر سنين لم يخلف غيره ، وعلى هذا فللوارث أن لا يجيز الوصية وبيع الثلثين منه ، ويتحمل إرادة بيع خدمة تلك المدة على أن الوارث هنا صار مالك العين والمنفعة ، وتقدم ما يدلّ على المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤ - باب أَنَّ مِنْ أَسْكَنْ شَخْصاً وَلَمْ يَعِنْ وَقْتاً فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَهُ
مِنْ شَاءَ ، وَأَنَّ لِلْمَالِكِ بَيعَ الدَّارِ وَلَا تَبْطِلُ السُّكْنَى

[٢٤٤٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب ٩ : ١٤٠ / ٥٩٠ .

ـ التهذيب ٩ : ١٣٨ / ٥٨١ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٨١ / ٦٣٤ .

(٣) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ٤ ، ٥ ، وعلى بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

ـ الكافي ٧ : ٣٤ / ٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : رجل أسكن رجلاً داره ولم يوقت ، قال : جائز ويخرجه إذا شاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٤٤٦٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبى ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وسألته عن الرجل يسكن رجلاً ولم يوقت شيئاً ؟ قال : يخرجه صاحب الدار إذا شاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله^(٢) .

[٢٤٤٦٧] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أن السكنى بمنزلة العارية إن أحبت صاحبها أن يأخذها أخذها ، وإن أحبت أن يدعها فعل أي ذلك شاء .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) ، وتقديم ما

(١) التهذيب ٩ : ١٤٠ / ٥٩٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٤ / ٢٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقوف ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الهبات ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) التهذيب ٩ : ١٤٠ / ٥٨٩ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٨٦ / ٦٥١ .

٣ - قرب الإسناد : ٦٩ .

(١) تقدم في البين ١ و ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

يدلّ على الحكم الأخير في بيع الوقف^(٣) ، وفي الإجارة^(٤) .

٥ - باب بطلان السكنى والحبس بموت المالك مع عدم تعين مدة ، وأنه يرجع ميراثاً

[٢٤٤٦٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، قال : كنت شاهداً عند ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابتة غلة داره ولم يوقت وقتاً ، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابتة الذي جعل له غلة الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها .

فقال محمد بن مسلم الثقفي : أما إن علي بن أبي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك ؟ فقال : سمعت أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) يقول : قضى علي (عليه السلام) برد الحبس وإنفاذ المواريث ، فقال له ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتابك ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل وائتبني به ، فقال له محمد بن مسلم : على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأحضر الكتاب وأرأه الحديث عن أبي جعفر (عليه السلام) في الكتاب ، فرد قضيتيه .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) .

(٣) تقدم في الحديدين ٣ ، ٤ من الباب ٦ من أبواب الوقف .

(٤) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الإجارة .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الفقه ٤ : ١٨١ / ٦٣٥ ، والمعانى : ٢ / ٢١٩ .

(١) الكافي ٧ : ٣٤ / ٢٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن أحمد الرازي ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أبي عمير نحوه^(٣).

[٢٤٤٦٩] ٢ - وبيانه عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن الجعفي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حييس ، فكان يدافعني فلما طال شكوتة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : أو ما علم أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وأله) أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث ، قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : إني شكوتك إلى جعفر بن محمد (عليه السلام) ، فقال لي : كيت وكيت ، قال : فحلفتني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك ، فحلفت له فقضى لي بذلك .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن المغيرة ، والذي قبله عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن عيينة النصري^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن المغيرة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(٣).

(١) التهذيب ٩ : ١٤٠ / ٥٩١ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩١ / ٨٠٦ .

- الفقيه ٤ : ١٨٢ / ٦٣٦ .

(٣) في المعاني : ابن عيينة البصري .

(٤) الكافي ٧ : ٣٥ / ٢٨ .

(٥) التهذيب ٩ : ١٤١ / ٥٩٢ .

٦ - باب أنَّ من حبس مملوِّكاً على أحد يخدمه مدة حياته لزم ، فإنْ قال : فإذا مات فهو حرّ، لم يجز لورثته استخدامه وإن كان أبقى مدة

[٢٤٤٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها ؟ قال : هي لها على النحو الذي قال .

[٢٤٤٧١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان^(١) ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون له الخادم تخدمه ، فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرّة ، فتأتى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ، أللهم أن يستخدموها قدر ما أبقيت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتفت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المتقصود^(٣) .

الباب ٦ فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ١٤٣ / ٥٩٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٤ / ٢٣ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب التدبر .

(١) في نسخة : سعدان بن مسلم (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ١٤٣ / ٥٩٦ .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٦ من أبواب الخبراء .

٧ - باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى بَأْنَ يَجْرِي عَلَى فَلَانَ مِنْ ثُلَثَهُ مَا بَقِيَ
وَجْبَ إِنْفَاذِ ثُلَثَهُ لَا إِنْفَاقَهُ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ

[٢٤٤٧٢] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ : كَتَبَ
إِلَيْهِ : مَيْتٌ أَوْصَى بَأْنَ يَجْرِي عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلَثَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلَثَهُ ،
هَلْ لِلْوُصْيَةِ أَنْ يَوْقَفَ ثُلَثَ الْمَيْتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) :
يَنْفَذُ ثُلَثَهُ وَلَا يَوْقَفُ .

وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنُونِ) مَرْسَلًا^(١) .

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُثْلِهِ^(٢) .

وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ مَرْسَلًا^(٣) .

[٢٤٤٧٣] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْقَفُ ثُلَثَ الْمَيْتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ ؟ فَكَتَبَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَنْفَذُ ثُلَثَهُ وَلَا يَوْقَفُ .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ العَبَيْدِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
هَلَالَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَكَرَ مُثْلَ الْأُولَى^(٤) .

الباب ٧
فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ١٧٧ / ٦٢٥ .

(١) المقنون : ١٦٦ .

(٢) التهذيب : ٩ : ١٤٤ / ٥٩٩ .

(٣) الكافي ٧ : ٣٢ / ٣٦ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٤٤ / ٦٠٠ .

(٤) التهذيب ٩ : ١٩٧ / ٧٨٧ .

٨ - باب أنَّ من جعل له سكناً دار مدة حياته لم ينتقل إلى وارثه مع عدم الشرط ، وحكم إخراج ورثة المالك الساكن

[٢٤٤٧٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع البجلي^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل جعل لرجل سكناً دار له مدة حياته - يعني صاحب الدار - فمات الذي جعل السكناً وبقي الذي جعل له السكناً ، أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ، ألمهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت ، وإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه ، فإن كان الثلث لا يفي ، بثمن الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكناً بعد موت صاحب الدار ، تكون السكناً لورثة الذي جعلت له السكناً ؟ قال : لا .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب نحوه^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) .

قال الشيخ : ما تضمن هذا الخبر من قوله : - يعني صاحب الدار - غلط

الباب ٨ في حدثان

١ - التهذيب ٩ : ١٤٢ / ٥٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٤٠٠ / ٤٠٥ .

(١) في الكافي : خالد بن رافع البجلي (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٧ : ٣٨ / ٣٩ .

(٣) الفقيه ٤ : ٦٥٠ / ١٨٦ .

من الرواوى ووهم منه في التأويل ؛ لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحيثند يقوم وينظر باعتبار الثالث وزياحته ونقصانه ، ولو كان جعل له مدة حياته - يعني صاحب الدار - لكان حين مات بطلت السكنى ، ولم يحتاج معه إلى تقويمه واعتباره بالثالث ، وقد بينا ما يدل على ذلك انتهى .

ويمكن أن يكون مراده بصاحب الدار الساكن؛ لأنّه هو المصاحب لها المنتفع بها .

[٢٤٤٧٥] ٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في العمري أنها جائزة لمن أعمراها ، فمن أعمرا شيئاً مادام حيَا فإنه لورثته إذا توفي .

أقول : ضمير قوله : لورثته يعود إلى المالك ، أعني قوله : من أعمراها ، لما تقدم^(١) ، ذكره الشيخ ، وغيره^(٢) ، قال : ويحتمل أن يكون المراد إذا جعل العمري لغيره مدة حياته هو فإذا مات الساكن فهو لورثته إلى أن يموت هو أيضاً ثم يعود ميراثاً على ما قدمنا .

٢ - التهذيب ٩ : ١٤٣ / ٥٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٤٠١ / ١٠٥ .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب ، وفي الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) راجع الوافي ٢ : ٧٦ ، وروضة المتقين : ١٩١ .

كتاب الهبات

١ - باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وأنه إبراء لازم لا يجوز الرجوع فيه

[٢٤٤٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فوهبها له ، ألم أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٢٤٤٧٧] ٢ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ثم هلك ، قال : هي للذى وهبها له .

كتاب الهبات

الباب ١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٣٢ / ١٣ .

(١) التهذيب ٩ : ١٥٤ / ٦٣٣ ، والاستبصار ٤ : ١١١ / ٤٢٤ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٥٥ / ٦٣٨ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في هبة الصداق^(١) ، وغير ذلك^(٢) .

٢ - باب أَنَّ مِنْ وَهْبٍ مَا فِي الذَّمَّةِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ وَهْبٌ
لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَحْتُ الْهَبَةِ الثَّانِيَةِ

[٢٤٤٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه ؟ فقال : إنّه ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة ، يطيب ذلك له وقد كان واهب لولده ؟ قال : نعم يكون واهب له ثم نزعه فجعله لهذا .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى نحوه^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على عدم اعتبار الهبة قبل القبض^(٢) .

(١) يأتي في الباب ٤١ من أبواب المهرور .

(٢) يأتي في الباب ٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس ، وفي الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج . وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ من أبواب السلف .

الباب ٢

في حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ١٥٧ / ٦٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٠٥ / ١٠٦ .

(١) التهذيب ٦ : ١٩٣ / ٤٢٢ .

(٢) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها

[٢٤٤٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنما الصدقة محدثة ، إنما كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وأله) ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعطا الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حizzت أولم تحز . الحديث

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميماً ، عن الحسن بن محبوب ، مثله^(١) .

[٢٤٤٨٠] ٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا يرجع في الصدقة إذا ابتعى وجه الله ، وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حizzت أو لم تحز ، إلا الذي رحم فإنه لا يرجع فيه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) .

الباب ٣ فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ١٥٢ / ٦٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٤٢٣ / ١١٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .
(١) الكافي ٧ : ٣٠ / ٣ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٣٥ / ٥٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٣٨٧ / ١٠١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ ، وقطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب الوقوف ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
(١) الكافي ٧ : ٣١ / ٧ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

**٤ - باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فإن مات الواهб قبله
بطلت وأنه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير**

[٢٤٤٨١] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ، قال : هي بمنزلة الميراث ، وإن كان لصبي في حجره وأشهد عليه فهو جائز .

[٢٤٤٨٢] ٢ - وعنه عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم قال : إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة .

[٢٤٤٨٣] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان مثله ، وترك قوله : أو هبة ^(١) .

أقول : الظاهر أن المراد بالجواز هنا عدم اللزوم في بعض الصور ، ويحتمل أن يراد به عدم البطلان قبل الرجوع أو الموت ، ويحتمل إرادة الهبة

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٥٥ / ٦٣٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٩ : ١٥٦ / ٦٣٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٢٠ / ١١٠ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٥٦ / ٦٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٢١ / ١١٠ .

(١) الكافي ٧ : ٢٠ / ٣٣ .

قبل قبض الواهب ماله وقبل القسمة لما تقدم في وقف المشاع^(٢) .

[٤٤٨٤] ٤ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض ، قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى تقبض ، وإنما أراد الناس ذلك فاختلطوا .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن زيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) .

أقول : تقدم الوجه في مثله^(٢) ولعل معنى آخر الحديث : أن الناس أحدثوا لفظ الصدقة واستعملوه في الهبة والنحل ، مع عدم قصد القرابة فأخطأوا لما تقدم في الباب السابق التصریح به ، وذكر الشيخ : أن الفرق بينهما هنا محمول على التقبیة ، لأنّه موافق لمذهب العامة .

[٤٤٨٥] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الهبة والنحل ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ، قال : هي ميراث . . . الحديث .

[٤٤٨٦] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله (عليه

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب الوقوف .

٤ - التهذيب ٩ : ١٥٦ / ٦٤١ ، والاستبصار ٤ : ٤٢٢ / ١١٠ .

(١) معاني الأخبار : ٣٩٢ / ٣٨ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوقوف .

٥ - التهذيب ٩ : ١٥٧ / ٦٤٨ ، والاستبصار ٤ : ٤٠٩ / ١٠٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٩ : ١٥٨ / ٦٥٣ ، والاستبصار ٤ : ٤٠٨ / ١٠٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

السلام) قال : أنت بال الخيار في الهبة مادامت في يدك ، فإذا خرجمت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها . . . الحديث .

أقول : عدم الرجوع بعد القبض مخصوص بعض الصور الآتية ، أو محمول على الكراهة .

[٢٤٤٨٧] ٧ - وعنـه ، عنـ موسى بنـ عمر ، عنـ العباس بنـ عامر ، عنـ أبـان ، عنـ أبيـ بصـير ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) قالـ : الـهـبـةـ لـاـ تـكـوـنـ أـبـدـأـ هـبـةـ حـتـىـ يـقـبـصـهـاـ ، وـالـصـدـقـةـ جـائـزـةـ عـلـيـهـ . . . الـحـدـيـثـ .

[٢٤٤٨٨] ٨ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ بنـ عـيـيدـ قالـ : كـبـتـ إـلـىـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ (عليهـ السـلامـ) : رـجـلـ جـعـلـ لـكـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـهـ ثـمـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ ، أـيـاخـذـهـ لـفـسـهـ أـمـ يـبـعـثـ بـهـ إـلـيـكـ؟ـ فـقـالـ : هـوـ بـالـخـيـارـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـهـ عـنـ يـدـهـ ، وـلـوـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ لـرـأـيـنـاـ أـنـ نـوـاسـيـهـ وـقـدـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه في كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن محمد بن عاصم الكليني ، عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٧- التهذيب ٩ : ٦٥٤ ، والاستصار ٤ : ٤٠٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الوصايا .

٨- لم نجد في النسخة المطبوعة من الكافي .

(١) الفقيه ٤ : ١٧٣ / ٦٠٦ .

(٢) إكمال الدين : ٥٢٢ / ٥٢ .

(٣) تقدم في البابين ٢ ، ٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٩ من أبواب الخيار .

(٤) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

٥ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للأبوبين والأولاد مع القبض أو كون الأولاد صغاراً

[٢٤٤٨٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في (١) رجل وهب لابنه شيئاً، هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال: نعم إلا أن يكون صغيراً .

[٢٤٤٩٠] ٢ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الهبة والنحله ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ، قال : هو ميراث ، فإن كانت لصبي في حجره فأشهاد عليه فهو جائز .

[٢٤٤٩١] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي أعطاها وباتت به ؟ قال : هو والورثة فيها سواء .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله

مثله (١)

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٥٧ / ٦٤٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٠٢ / .

(١) في التهذيب : عن (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٩ : ١٥٧ / ٦٤٨ ، والاستبصار ٤ : ٤٠٩ / ١٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٩ : ١٥٤ / ٦٣١ ، وأورد في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب الوقوف .

(١) الكافي ٧ : ٣٢ / ١٦ .

[٤] ٢٤٤٩٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على ولده وهو صغار بالجارية ثم تتعجب الجارية وهم صغار في عياله ، أترى أن يصيّها ، أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ، أم بدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويسأها .

رواوه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٥] ٢٤٤٩٣ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الصدقة إذا لم تقبض ، هل تجوز لصاحبه ؟ قال : إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً ، وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز له حتى يقبض .

قال : وسأله عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يحزها ، هل يجوز ذلك ؟ قال : هي جائزة حيزت أم لم تجز .

قال : وسأله عن الصدقة تجعل الله مبتوته ، هل له أن يرجع فيها ؟ قال : إذا جعلها الله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤ - الكافي ٧ : ٣١ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الوقوف .

(١) التهذيب ٩ : ١٥٣ / ٦٢٦ ، والاستبصار ٤ : ١٠٦ / ٤٠٣ .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ٤١١ / ٩٥ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ ، وفي الحديثين ١ ، ٩ من الباب ١١ من أبواب الوقوف .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٦ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة

[٢٤٤٩٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب^(١) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان^(٢) جمِيعاً قالا : سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَهْبِ الْهَبَةَ، أَيْرَجَعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : تَجُوزُ الْهَبَةُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَالَّذِي يَثَابُ عَنْ هَبَتِهِ وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكِ إِنْ شَاءَ .

[٢٤٤٩٥] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : الْهَبَةُ وَالنَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحْبَهَا إِنْ شَاءَ ، حِيزْتُ أَوْ لَمْ تَحِزْ إِلَّا لَذِي رَحْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ مُثْلِهِ^(١) .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوِهِ^(٢) .

الباب ٦ في ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٥٥ / ٦٣٦ ، والاستبصار ٤ : ٤١٤ / ١٠٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عن أبان .

(٢) في الاستبصار : وعبد الله بن سنان (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٩ : ١٥٦ / ٦٤٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوقف .

(١) الاستبصار ٤ : ٤١٠ / ١٠٨ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٥ / ٥٦٩ ، والاستبصار ٤ : ١٠١ / ٣٨٧ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٢٤٤٩٦] ٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحسين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة ؟ قال : أما ما تصدق به الله فلا ، وأما الهبة والنحلة فإنه يرجع فيها ، حازها أو لم يحزها وإن كانت لذى قربة .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن أبان ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٤٤٩٧] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر^(١) ، عن المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ، وزاد : قال : ومن أصر من طريق المسلمين شيئاً فهو ضامن .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، مثله من غير زيادة^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على الولد الكبير ، يعني مع عدم القبض ، وجوز

(٣) الكافي ٧ / ٣١ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٥٧ ، والاستصار ٤ : ٤٠٤ / ١٠٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب .

(٢) التهذيب ٩ : ١٥٥ / ٦٣٧ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٥٨ / ٦٥١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب موجبات القسمان .

(١) في المصدر زيادة : عن حماد .

(٢) الاستصار ٤ : ١٠٧ / ٤٠٦ .

حمله على ما عدا الولد لما تقدم^(٣) ، ويمكن كون قوله : وإن كانت قيادة لقوله : أو لم يحزها خاصة ، لا للقسمين ، يعني مع عدم القبض يجوز الرجوع في الهبة وإن كانت لذي قرابة ، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٧ - باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير إذن الزوج

[٢٤٤٩٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز ، (لأن الله تعالى) يقول : ﴿وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنَّ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٦) وقال : ﴿فَإِنْ طِئْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبَيْنَا مَرِيًّا﴾^(٧) وهذا يدخل في الصداق والهبة .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميا ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٨) .

(٣) تقدم في الحديدين ١ ، ٢ من هذا الباب .

(٤) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديدين ١ ، ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٧ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٥٢ / ٦٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٤٢٣ / ١١٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٩ : وبين القوسين في التهذيب والكافى : أليس الله تعالى يقول : ﴿وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ .

(٢) النساء ٤ : ٤ .

(٣) الكافى ٧ : ٣ / ٣٠ .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٤) .

أقول : هذا محمول على الكراهة لما مضى^(٥) ، ويأتي^(٦) ، والقرينة أنّه تضمن الممنع من الرجوع قبل القبض .

[٢٤٤٩٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال : هي عليك صدقة ؟ فقال : إن كان قال ذلك : الله ، فليمضها ، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها .

ورواه الكليني ، والشيخ أيضاً كما مر في الصدقة^(٧) .

[٢٤٥٠٠] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فترثه منه في مرضها ؟ قال : لا ، ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها .

[٢٤٥٠١] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن

(٤) التهذيب ٧ : ٤٦٣ / ١٨٥٨ .

(٥) مضى في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب ، وفي الباب ٨ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٩ : ١٥٣ / ٦٢٨ .

(٧) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات .

٣ - التهذيب ٩ : ١٥٨ / ٦٥٢ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا .

٤ - التهذيب ٧ : ٤٦٢ / ١٨٥٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف .

زوجها ، قال : ليس لها .

[٢٤٥٠٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وأله) الموجزة التي لم يسبق إليها : العائد في هبته كالعائد في قيمه ، هبة الرجل لزوجته تزيد في عقبتها .
أقول : وتقديم ما يدل على الحكمين في الصدقات^(١) .

٨ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين

[٢٤٥٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .
وحمدان بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع ، وإنما فليس له .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(١) .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٧٢ و ٢٧٣ / ٨٢٨ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ ، وفي الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات .

الباب ٨

في حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ١٥٣ / ٦٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٤١٢ / ١٠٨ .

(١) الكافي ٧ : ٣٢ / ١١ .

وتقديم في الباب ١٩ من أبواب الخيار .
ويأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٩ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض ، وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط

[٢٤٥٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا عرض صاحب الهبة فليس له أن يرجع .
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٤٥٠٥] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب ، أله أن يرجع فيها ؟ قال : نعم إن كان شرط عليه ، قلت : أرأيت إن وهبها له ولم يتبه ، أله أن يطأها أم لا ؟ قال : نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها .

[٢٤٥٠٦] ٣ - وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله ابن سليمان^(١) جمِيعاً ، عن أبي عبد الله قال : تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ، ويرجع في غير ذلك إن شاء .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن فضالة بن أبيوب ، عن

الباب ٩ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٥٤ / ٦٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٤١٣ / ١٠٨ .

(١) الكافي ٧ : ١٩ / ٣٣ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٥٤ / ٦٣٣ .

٣ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : وعبد الله بن سنان (هامش المخطوط) .

أبان ، عن عبد الله بن سليمان^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٣) .

١٠ - باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده إلا ما استثنى على كراهيته

[٢٤٥٠٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق بالصدقة ، أله أن يرجع في صدقته ؟ فقال : إن الصدقة محدثة ، إنما كان النحل والهبة ، ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أولم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(٤) .

[٢٤٥٠٨] ٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً ويهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متع ، أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم إذا كانت أم ولده .

[٢٤٥٠٩] ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم

(٢) في التهذيب : عبد الله بن سنان .

(٣) التهذيب ٩ : ١٥٨ / ٦٥٠ .

ونقدم ما يدل على حكم الشرط عموماً في الباب ٦ من أبواب الخيار .

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٥٣ / ٦٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٤١١ / ١٠٨ .

(٤) الكافي ٧ : ٤ / ٣٠ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠٦ / ٧٢٩ .

٣ - الاستبصار ٤ : ٤١٧ / ١٠٩ .

ابن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه .

[٢٤٥١٠] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك ، فإذا خرجمت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها .

وقال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

١١ - باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية خصوصاً مع المزية ، وكراهة ذلك مع عدمها

[٢٤٥١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ، ونساءه .

٤ - التهذيب ٩ : ١٥٨ / ٦٥٣ ، وفي الاستبصار ٤ : ١٠٩ / ٤١٦ وذكر ذيله ، وأورده صدره في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٤ ، ٥ ، ٦ ، من هذه الأبواب .

الباب ١١
فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب الوصايا .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن محمد الحجاج مثله^(١) .

[٢٤٥١٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون له الولد من غير أم ، يفضل بعضهم على بعض ؟ قال : لا بأس .

[٢٤٥١٣] ٣ - وعنه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن معاوية وأبي كهمس أنهما سمعاً أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صنع ذلك عليّ (عليه السلام) بابنه الحسن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علي ، وفعله أبي بي ، و فعلته أنا .

[٢٤٥١٤] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الرجل يخص بعض بعض ولده بعض ماله ، فقال : لا بأس بذلك .

[٢٤٥١٥] ٥ - وعنه ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدائني قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن عطية الوالد لولده يبيه ؟ قال : إذا أعطاه في صحة جاز .

[٢٤٥١٦] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يحل له أن يفضل بعض ولده على بعض ؟ قال : قد فضلت فلاناً على أهلي ولدي ، فلا بأس .

(١) الفقيه ٤ : ٤٩٥ / ١٤٤ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٩٩ / ٧٩٥ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٩٩ / ذيل حديث ٧٩٥ .

٤ - التهذيب ٩ : ٢٠٠ / ٧٩٦ .

٥ - التهذيب ٩ : ٢٠١ / ٨٠١ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا .

٦ - قرب الإسناد : ١١٩ .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله^(١).

[٢٤٥١٧] ٧ - العياشي في (تفسيره) عن مسعدة بن صدقة قال : قال عَفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَالَ وَالَّذِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : وَاللَّهُ إِنِّي لَأَصَانِعُ بَعْضَ وَلَدِي وَأَجْلِسُهُ عَلَى فَخْنَقِي (وَأَفْكَرَ لَهُ فِي الْمَلْحِ) ^(٢) ، وَأَكْثَرُ لَهُ الشَّكْرَ ، وَإِنَّ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ مِنْ وَلَدِي ، وَلَكِنَّ مَخَافَةً ^(٣) عَلَيْهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ لَشَأْ يَصْنَعُوا بِهِ مَا فَعَلُوا بِيُوسُفَ إِخْرَوْهُ ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا أَمْتَلَأَ لَكِي لَا يَحْسَدُ بَعْضُنَا بَعْضًا ، كَمَا حَسَدَ يُوسُفَ إِخْرَوْهُ وَبَغَوْا عَلَيْهِ ، فَجَعَلُوهُ حَجَّةً وَرَحْمَةً عَلَى مَنْ تَوَلَّنَا وَدَانَ بِحَبَّنَا (حَجَّةً عَلَى) ^(٤) أَعْدَانَنَا وَمَنْ نَصَبَ لَنَا الْحَرْبَ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا^(٤) ، والنكاح^(٥) .

١٢ - باب جواز هبة المشاع

[٢٤٥١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال : سأله عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٢٨ / ١٠٤ .

٧ - تفسير العياشي ٢ : ١٦٦ / ٢ .

(٢) في المصدر : وأكثر له المعنة .

(٣) في المصدر : محافظة .

(٤) يأتي في الباب ١٥ وفي الأحاديث ١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧ من أبواب الوصايا .

(٥) يأتي في الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد .


الباب ١٢

فيه حديث واحد

بنصيبيه من الدار ؟ قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هبة ؟ قال :
يجوز . . . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

= منه في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب السكتى .
(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٩ من أبواب الوقوف
والصدقات .



كتاب السبق والرماية

١ - باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والاستباق

[٢٤٥١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَجْرَى الْخَيْلَ وَجَعَلَ سَبْقَهَا أَوْاقِيًّا مِنْ فَضْلَةِ .

[٢٤٥٢٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد : يا سوء صباحاه ! فسمعها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الجبل^(١) ، فركب فرسه في طلب العدو ، وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له ، وكان تحت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

كتاب السبق والرماية

الباب ١ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٩ / ٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب .

٢ - الكافي ٥ : ٥٠ / ١٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب .

(١) في المصدر : الخيل .

وآلهم سرج دفاته ليف ليس فيه أشر ولا بطر، فطلب العدو فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل ، فقال أبو قتادة : يا رسول الله ، إِنَّ الْعُدُوَّ قَدْ انْصَرَفَ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقْ؟ فقال : نعم فاستبقوا فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآلهم) سابقاً عليهم ، ثم أقبل عليهم فقال : أنا ابن العواتك من قريش ، إِنَّه لِهِ الْجَوَادُ الْبَحْرُ ، يعني فرسه .

[٢٤٥٢١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) :
أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجْرِيَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمَرْتَ مِن
الْحَصَنِ^(١) إِلَى مسجد بنى زريق . . . الحديث .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٤] - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان و ملاعنة الرجل أهله .

[٢٤٥٢٣] ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى ، عن الحسن

^٣ - الكافي ٥ : ٤٨ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الحفاء ، وهو موضع قرب المدينة أجرى منه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخل في السابق ، (معجم البلدان ٢ : ٢٧٦) .

(٤٨) الكافي ٥ : ذيل حديث ٥ ، والسندي فيه : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٤- الكافي ٥ : ٤٩ / ١٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح .

٥- الكافي : ٥٠ / ١٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو ،
وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب ، وفي الحديث ٢ من الباب
٧ من أبواب مقدمات النكاح :

ابن ظريف ، عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال^(١) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - : كُلَّ لَهُوَ الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : فِي تَأْدِيهِ الْفَرَسَ ، وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ ، وَمُلَاقِبَتِهِ إِمْرَانَهُ ، فَإِنَّهُ حَقٌّ .

[٢٤٥٢٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لِتَنْفَرُ عِنْ الدِّرْهَمِ ، وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَّ الدَّحْفُ وَالرِّيشُ وَالنَّصْلُ ، وَقَدْ سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَسَمَّةَ ابْنَ زَيْدَ وَأَجْرَى الْخَيْلَ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢ - باب استحباب الرمي والمراماة و اختياره على ركوب الخيل

[٢٤٥٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لِيَسْ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الْرَّهَمَ وَمُلَاقِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ .

[٢٤٥٢٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

(١) السند الوارد في المصدر هكذا : محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل رفعه قال .

٦ - الفقيه ٤ : ٤٢ / ١٣٦ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ ، وفي الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب

الباب ٢ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥٥٤ / ١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح .

٢ - الكافي ٥ : ٤٩ / ١١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو .

ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرمي سهم من سهام الإسلام .

[٢٤٥٢٧] ٣ - وعنه ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن طريف^(١) ، عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قول الله عز وجل : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»^(٢) قال : الرمي .

[٢٤٥٢٨] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يحضر الرمي والرهان .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الجهاد^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣ - باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه

[٢٤٥٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا سبق

٣ - الكافي ٥ : ٤٩ / ١٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو .

(١) في المصدر : الحسن بن طريف .

(٢) الأنفال ٨ : ٦٠ .

٤ - الكافي ٥ : ٥٠ / ١٥ .

(١) تقدم في الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥٠ / ١٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب .

إلا في خف أو حافر أو نصل ، يعني النصال .

[٢٤٥٣٠] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ، يعني النصال .

[٢٤٥٣١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن النميري ، عن العلاء بن سباتة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا بأس بشهادة المراهن عليه ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول : إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحفار والريش ، وما سوى ذلك فهو قمار حرام .

قال بعض فضلائنا : الحمام في عرف أهل مكة والمدينة يطلق على الخيل ، فلعله المراد من الحديث بدلالة استدلاله (عليه السلام) بحديث الخيل فيحصل الشك في تخصيص الحصر السابق بغير الحمام .

[٢٤٥٣٢] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف .

[٢٤٥٣٣] ٥ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن بعض أصحابنا ،

٢ - الكافي ٥ : ٤٨ / ٦ .

٣ - التهذيب ٦ : ٢٨٤ / ٧٨٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الشهادات .

٤ - قرب الإسناد : ٤٢ .

٥ - الزهد : ٦١ / ١٦١ ، وأورد نحوه عن المحسن في الحديث ١٨ من الباب ٥ من أبواب جهاد النفس .

عن علي بن شجرة ، عن عمه بشير النبال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قدم أعرابي على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ! تسابقني بناقتك هذه ؟ قال : فسابقه فسبقه الأعرابي ، فقال النبي (صلى الله عليه وآلـه) : إنكم رفعتموها فأتحب الله أن يضعها . . . الحديث .

[٢٤٥٣٤] ٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن محمد بن عيسى ، عن أبي عاصم ، عن هاشم بن ماهويه ، عن الوليد بن أبيان الرازي قال : كتب ابن زادان فروخ إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا ي يريد بذلك طلب الصيد ، وإنما يريد بذلك التصحح^(١) ؟ قال : لا بأس بذلك إلا للهـو .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٤ - باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلّي والثالث وأنه بحسب الشرط

[٢٤٥٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحـة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أجرى الخيل التي أضمرت من الحصى^(١) إلى مسجدبني زريق وسبقها من

٦ - المحسن : ٦٢٧ / ٩٤ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدوابـ.

(١) التصحح : الصحة وسلامة البدن .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٨ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : الحفي (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : الحفيـاء . وحفـيـاء : موضع قرب المدينة . معجم البلدان ٢: ٢٧٦ .

ثلاث نخلات ، فأعطى السابق عذقاً ، وأعطى المصلي عذقاً ، وأعطى الثالث عذقاً .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد مثله سواء^(٢) .

[٢٤٥٣٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجرى الخيل وجعل سباقها أوابي من فضة .

قال بعض علمائنا : السابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وهو رأس الكتف ، وقيل : بأذنه ، والمصلي هو الذي يحاذى رأسه صلوي السابق ، والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله^(١) .

[٢٤٥٣٧] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سابق بين الخيل ، وأعطى السوابق من عنده .

[٢٤٥٣٨] ٤ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجرى الخيل وجعل فيها سبع أوابي من فضة ، وأن

(٢) الكافي ٥ : ٤٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٩ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب .

(١) راجع قواعد العلامة : ٣٦٣

٣ - قرب الاستناد : ٤٢ .

٤ - قرب الإسناد : ٦٣ .

النبي (صلى الله عليه وآله) أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت العصباء عليها أسماء ، فجعل الناس يقولون : سبق رسول الله ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : سبق أسماء .

أقول : وتقديم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط^(١) ، وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب السكنى والحييس ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصلح ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان .

(٣) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٥ ، ٧ من الباب ٤ وفي الباب ١١ من أبواب المكاتبة ، وفي الباب ٢١ من أبواب موانع الإرث .

كتاب الوصايا

١ - باب وجوب الوصيّة على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره

[٢٤٥٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : الوصيّة حق ، وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فينبغي للمسلم أن يوصي .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله ، إلا أنه قال : فينبغي للمؤمن^(١) .

[٢٤٥٤٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي

كتاب الوصايا

الباب ١

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الاحتفاض .

(١) الفقيه ٤ : ١٣٤ / ٤٦٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الاحتفاض .

عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الوصية ؟ فقال : هي حق على كل مسلم .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل ، مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، مثله^(٢) .

[٢٤٥٤١] ٣ - وعنـه ، عنـ فضـالـة ، عنـ العـلـاءـ بنـ رـزـين ، عنـ محمدـ بنـ مـسـلـم ، عنـ أحـدـهـماـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ أـنـهـ قـالـ :ـ الـوـصـيـةـ حـقـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ .

[٢٤٥٤٢] ٤ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الوصية ؟ فقال : هي حق على كل مسلم .

[٢٤٥٤٣] ٥ - وفي (المصباح) قال : روي أنه لا ينبغي أن يبيت إلا ووصيته تحت رأسه .

[٢٤٥٤٤] ٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (المقنعة) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الوصية حق على كل مسلم .

[٢٤٥٤٥] ٧ - قال : وقال (عليه السلام) : ما ينبغي لامرئ مسلم أن

(١) الفقيه ٤ : ٤٦٢ / ١٣٤ .

(٢) التهذيب ٩ : ٧٠٢ / ١٧٢ .

٣ - التهذيب ٩ : ٧٠١ / ١٧٢ .

٤ - التهذيب ٩ : ٧٠٣ / ١٧٢ .

٥ - مصباح المتهدج : ١٤ .

٦ - المقنعة : ١٠١ .

٧ - المقنعة : ١٠١ .

بيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه .

[٢٤٥٤٦] ٨ - قال : وقال (عليه السلام) : من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) ، والأحاديث السوارة في أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصى ، وأنَّ الأئمَّة (عليهم السلام) أوصوا ، كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة .

٢ - باب وجوب الوصية بما بقي في الذمة من الزكاة

[٢٤٥٤٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسعة بن صدقة الربعـي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال علي (عليهم السلام) : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

محمد بن الحسن بإسناده عن مسعة بن صدقة ، مثله^(١) .

[٢٤٥٤٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

. ١٠١ - المقنة :

(١) يأتي في البابين ٢ ، ٣ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل على استحباب الوصية لمن أراد السفر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب السفر .

الباب ٢ في ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٣٤ / ٤٦٤ .

(١) التهذيب ٩ : ١٧٣ / ٧٠٦ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٧٣ / ٧٠٧ .

[٢٤٥٤٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه عنهم (عليهم السلام) قال : من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣ - باب استحباب الوصيّة بالمؤثر

[٢٤٥٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن إسحاق ، عن الحسين بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يا رسول الله ، وكيف يوصي الميت ؟ قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : « اللَّهُمَّ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دار الدُّنْيَا أَنِّي أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَالْحِسَابَ حَقٌّ ، وَالْقَدْرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وُصِّفَ ، وَأَنَّ الإِسْلَامَ كَمَا شُرِعَتْ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَتْ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَتْ ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ ، جزى الله محمدًا خير الجزاء ، وحيًا محمدًا وآل محمد بالسلام ، اللَّهُمَّ يَا

٣ - الكافي ٧ : ٤ / ٥٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في المستحقين للزكاة الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢١ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الزكاة ، وفي الباب ٢٩ من أبواب الاحتضار .

(٢) يأتي في البابين ٤ و ٤٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣

في حدث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢ / ١ .

عذّبتي عند كربتي ، وصاحبتي عند شلتني ، ويا ولّي نعمتي ، إلهي والله آبائي ، لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ، فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر ، وأبعد من الخير ، فأنس في القبر وحشتي ، واجعل لي عهداً يوم القيمة منشوراً، ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عزّ وجلّ : ﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَنْخَدَ عَنْهُ الرَّحْمَنُ عَهْدَهُ ﴾^(١) ، فهذا عهد الميت ، والوصية حتى على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويلمعها ، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : علّمتها رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : علّمتها جبريل (عليه السلام) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

وكذا الصدوق^(٣) .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٤) .

ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلاً نحوه مع زيادات في الدعاء ، وزاد أيضاً : وقال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لعلي (عليه السلام) : تعلمها أنت وعلّمتها أهل بيتك وشيعتك^(٥) .

(١) مريم ١٩ : ٨٧ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٧٤ / ٧١١ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٨٢ / ١٣٨ .

(٤) تفسير القمي ٢ : ٥٥ .

(٥) مصباح المتهجد : ١٥ .

ورواه الكفعمي في (المصباح) أيضاً مرسلاً ، كما رواه الشيخ مع
الزيادة^(٦) .

أقول : والوصايا المأثورة كثيرة تقدم بعضها في الوقوف^(٧) .

٤ - باب كراهة ترك الوصية

[٢٤٥٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : قال له رجل : إني خرجت إلى مكانة وصحبني رجل فكان زميلاً ، فلما
أن كان في بعض الطريق مرض ونفل ثقلاً شديداً ، فكنت أقوم عليه ثم أفاق
حتى لم يكن عندي به بأس ، فلما أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات
في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما من ميت تحضره الوفاة
إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية ، آخذ للوصية أو تارك^(٢) ، وهي
الراحة التي يقال لها : راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله إلا أنه ترك
صدره^(٤) .

(٦) مصباح الكفعمي : ٨ .

(٧) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الوقوف .

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي ٧ : ٣ / ٣ ، وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب
الاحتضار .

(١) في التهذيب زيادة : عن الحلبـي .

(٢) في التهذيب والفقـيـه : آخذـ الـوصـيـةـ أوـ تـرـكـ (ـ هـامـشـ المـخـطـرـ) .

(٣) التهذيب ٩ : ١٧٣ / ٧٠٤ .

(٤) الفقيـهـ ٤ : ١٣٣ / ٤٦٠ .

[٢٤٥٥٢] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) يقال له : أعين ، فاشتكي أياماً ثم برأ ثم مات ، فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته أنه اشتكي أياماً ثم برأ ثم مات ، قال : تلك راحة الموت ، أما أنه ليس من أحد يموت حتى يردد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية ، أخذ أو ترك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٤٥٥٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله ، وترك قوله : ممن لا يرثه^(١) .

[٢٤٥٥٤] ٤ - وبإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زكريا المؤمن ، عن علي بن أبي نعيم ، عن أبي حمزة ، عن بعض الأئمة (عليهم السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ابن آدم ، تطولت عليك بشلالة : سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك ، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلث فلم تقدم خيراً .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ١٧٣ / ٧٠٥ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٧٤ / ٧٠٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٤ : ١٣٤ / ٤٦٦ .

٤ - الفقيه ٤ : ١٣٣ / ٤٦١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الاحضار .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد ابن عيسى^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكرياً بن محمد أبي عبد الله المؤمن^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٥ - باب عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصية

[٢٤٥٥٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة مثله ، إلا أنه قال : أضررت بورثتي^(١) .

[٢٤٥٥٦] ٢ - وبإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : من أوصى ولم يحلف ولم يضار كمن تصدق به في حياته .

(١) الخصال : ١٣٦ / ١٥٠ .

(٢) التهذيب : ٩ / ٧١٢ / ١٧٥ .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف .

(٤) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ٤٦٩ / ١٣٥ .

(١) التهذيب : ٩ / ١٧٤ / ٧١٠ .

٢ - الفقيه ٤ : ٤٦٥ / ١٣٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني^(١) .

ورواه الشيخ بالإسناد الأول عن ابن المغيرة ، عن السكوني^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٦ - باب استحباب حسن الوصية عند الموت

[٢٤٥٥٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العباس بن عامر ، عن أبيان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروءته وعقله ، قال : وإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـلـيـهـ) أوصى إلى علي (عليه السلام) وأوصى علي إلى الحسن ، وأوصى الحسن إلى الحسين ، وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين ، وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي (عليهم السلام) .

[٢٤٥٥٨] ٢ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميماً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائـهـ . في وصيـةـ النـبـيـ لـعـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) - أنه قال : يا علي ، أوصيك بوصيـةـ فاحفظها ، فلا تزال

(١) الكافي ٧ : ٦٢ / ١٨ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٧٤ / ٧٠٩ .

(٣) تقدم في الباب ١٧ من أبواب الخيار ، وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة .

(٤) يأتي في الباب ٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ ، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٥ من أبواب الشهادات .

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٣٤ / ٤٦٧ .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٥٤ / ٨٢١ .

بخير ما حفظت وصيتي - إلى أن قال : - يا علي ، من لم يحسن وصيتي عند موته كان نقصاً في مروءته ، ولم يملك الشفاعة .

[٢٤٥٥٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن أجلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك لستعين به على يوم موتك ، قيل له : وما تلك الاستعanaة ؟ قال : تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٧ - باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها

[٢٤٥٦٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن النضر الخراز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخول الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريده بها وجه الله دخل الجنة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣ - الكافي ٨ : ١٥٠ / ١٣٢ .

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديث واحد

٤ - الفقيه ٤ : ٤٦٨ / ١٣٥ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

٨ - باب عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث ، ووجوب ردها الى العدل والمعروف

[٢٤٥٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفى وأوصى بهاله كله أو أكثره ، فقال له : الوصية تردد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأق في وصيته المنكر والحيف^(١) ، فإنها تردد إلى المعروف ، ويترك لأهل الميراث ميراثهم . . . الحديث .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، مثله^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه^(٣) .

[٢٤٥٦٢] ٢ - وبإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقى الله عزّ وجلّ يوم القيمة وهو عنه معرض .

الباب ٨ في ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٩٢ / ٧٧٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : والجفف .

(٢) الكافي ٧ : ١١ / ٤ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٣٦ / ٤٧٦ .

٢ - الفقيه ٤ : ١٣٥ / ٤٧٠ ، وعلل الشرائع : ٥ / ٥ ، وقرب الإسناد : ٣٠ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم
مثله^(١) .

[٢٤٥٦٣] ٣ - وبهذا الإسناد عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال :
قال علي (عليه السلام) : الحيف في الوصية من الكبائر .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن الحميري ، عن
هارون^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد)^(٢) عن هارون بن مسلم ، وكذا الذي
قبله .

[٢٤٥٦٤] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : جاء
في الحديث : إنَّ الضرار في الوصية من الكبائر .

[٢٤٥٦٥] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه (عليهما السلام) ، عن علي (عليه السلام) قال : السكر من الكبائر ،
والحيف في الوصية من الكبائر .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

(١) الكافي ٧ : ٥٨ / ٦ .

- الفقيه ٤ : ١٣٦ / ٤٧١ .

(١) علل الشرائع : ٥٦٧ / ٣ .

(٢) قرب الإسناد : ٣٠ .

٤ - مجمع البيان ٢ : ١٨ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٨ / ١١١ .

(١) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٩ وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ وفي الباب ٣٨ من
هذه الأبواب ، وفي الباب ٥ من أبواب الشهادات .

٩ - باب استحباب الوصيّة من المال بأقلّ من الثلث و اختيار الخمس على الربع

[٢٤٥٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لئن أوصي بخمس مالي أحب إلىَّ من أن أوصي بالربع ، ولئن أوصي بالربع أحب إلىَّ من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ^(١) - إلى أن قال : - ثم قال : لئن أوصي بخمس مالي أحب إلىَّ من أن أوصي بالربع .

ورواه الشیخ بإسناده عن علي بن ابراهيم^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه ، وترك الحكم الأخير^(٣) .

[٢٤٥٦٧] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أوصى بالثلث فقد أضَرَ بالورثة ، والوصيّة بالربع والخمس أفضل من الوصيّة بالثلث ، ومن أوصى

الباب ٩ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١١ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : بلغ الغاية (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ١٩٢ / ٧٧٣ ، والاستبصار ٤ : ٤٥٣ / ١١٩ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٣٦ / ٤٧٤ .

٢ - الكافي ٧ : ١١ / ٥ .

بالتلث فلم يترك .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحفص بن البخtri وحمد بن عثمان كلهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشائـ^(٣) .

أقول : هذا محمول على الكراهة بالنسبة إلى الربع والخمس مع احتياج الورثة ، لما مضى^(٤) ويأتي^(٥) على أن الإضرار قد يكون جائزًا إذا كان الضرر مستحقاً .

[٢٤٥٦٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : الوصية بالخمس لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس ، وقال : الخامس اقتصاد ، والرابع جهد ، والثالث حيف .

[٢٤٥٦٩] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : لئن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالربع ، ولئن

(١) الكافي ٧ : ٦ / ١١ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٩١ / ٧٦٩ ، والاستبصار ٤ : ١١٩ / ٤٥١ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٣٦ / ٤٧٥ .

(٤) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب ، وفي البابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

- الفقيه ٤ : ١٣٦ / ٤٧٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦١ من أبواب الدفن .

٤ - قرب الإسناد : ٣١ .

أوصي بالربع أحبّ إلى من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون^(١) .

١٠ - باب جواز الوصيّة بثلث المال للرجل والمرأة ، بل استحبّاها وعدم جواز الوصيّة بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي

[٢٤٥٧٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان البراء بن معورو الأننصاري بالمدينة ، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمكّة ، وأنه حضره الموت وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء بن معورو (إذا دفن)^(١) أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى القبلة ، وأوصى بثلث ماله ، فجرت به السنة .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية ابن عمار ، إلا أنه اقتصر على حكم الوصيّة^(٢) .

(١) علل الشرائع : ٦ / ٥٦٧ .

الباب
١٠
فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٣٧ / ٤٧٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٥٦٦ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٤) .

[٢٤٥٧١] ٢ - وباسناده عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ، ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله ، وللمرأة أيضاً .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى مثله^(٢) .

[٢٤٥٧٢] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته ، أشيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنع أبوك ؟ قال : الثالث ، ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمة الله .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى

(٣) الكافي ٧ : ١ / ١٠ .

(٤) التهذيب ٩ : ١٩٢ / ٧٧١ .

٢ - الفقيه ٤ : ٤٧٣ / ١٣٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الحجر .

(١) الكافي ٧ : ١١ / ٣ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٩١ / ٧٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٥٢ / ١١٩ .

٣ - الكافي ٧ : ١١ / ٥٥ .

جميعاً، مثله^(١).

[٢٤٥٧٣] ٤ - وبإسناد عن صفوان ، عن مرازم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، قال : إن أبان به^(١) فهو جائز ، وإن أوصى به فهو من الثلث .

[٢٤٥٧٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى رفعه عنهم (عليهم السلام) قال : من أوصى بالثلث أحتسب له من زكاته .

[٢٤٥٧٥] ٦ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماحة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل له الولد ، يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت ، (قال : فإن أوصى به فليس له إلا الثلث)^(١)

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه^(٢) .

[٢٤٥٧٦] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن سنان - يعني عبد الله - ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : للرجل عند موته ثلث ماله ، وإن لم يوص فليس على الورثة إمضاءه .

(١) الفقيه ٤ : ١٧٢ / ٦٠٢ .

٤ - الكافي ٧ : ٨ / ٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر : فيه .

٥ - الكافي ٧ : ٥٨ / ٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٧ : ٨ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حياً إن شاء وبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيّع من يعوله ولا يضرّ بورثته .

(٢) التهذيب ٩ : ١٨٧ / ٧٥٠ .

٧ - التهذيب ٩ : ٢٤٢ / ٩٣٩ .

[٢٤٥٧٧] ٨ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سالت أبا الحسن (عليه السلام) : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير .

[٢٤٥٧٨] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث : من أعتق عبداً وعليه دين - قال : قلت له : أليس للرجل ثلثة يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى .

ورواه الكليني كما يأتي^(١) .

[٢٤٥٧٩] ١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن^(١) ، عن محمد ابن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : لما أوصى أبو عبد الله (عليه السلام) قال له بعض أهله : قد أوصيت بأكثر من الثالث قال : ما فعلت ، ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا ، وهو لمحمد بن إسماعيل .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، ويأتي ما ظاهره المتنافاة ونبيئ وجهه^(٤) .

٨ - التهذيب ٩ : ٢٤٢ / ٩٤٠ .

٩ - التهذيب ٨ : ٢٣٣ / ٨٤١ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٩ : ١٩٤ / ٧٧٩ .

(٢) في المصدر : علي بن الحسين .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ١ ، ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٧ من أبواب السكنى والحييس .

(٤) يأتي في الباب ١١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وفي الباب ١٤ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأحاديث ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من الباب الآتي .

١١ - باب أنَّ من أوصى بأكثَرِ مِنَ الثُّلُثِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ ، وبطلت في الزائد إلَّا أن يجيز الوارث ، وأنَّ المنجزات مقدمة على الْوَصِيَّةِ

[٢٤٥٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن (عليه السلام) : أنَّ درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشخاصاً^(١) في مواضع ، وأوصت لسيدنا في أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثُّلُثِ ، ونحن أوصياؤها وأحبينا إنهاء ذلك إلى سيدنا ، فإنْ أمرنا بإمضاء الْوَصِيَّةِ على وجهها أمضيناها ، وإنْ أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله ، قال : فكتب (عليه السلام) بخطه : ليس يجب لها في تركتها إلَّا الثُّلُثِ ، وإنْ تفضلتم وكتتم الورثة كان جائزًا لكم إن شاء الله .

ورواه الصدوق ، والشيخ باسنادهما عن محمد بن عيسى ،
عن أحمد بن إسحاق مثله^(٢) .

[٢٤٥٨١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجَّلَ : «فَمَنْ حَافَ مِنْ

الباب ١١ في ١٩ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١٠ / ٢ .

(١) الأشخاص : جمع شخص ، وهو القطعة من الأرض . (الصحاح - شخص - ٣ : ١٠٤٣) .

(٢) الفقيه ٤ : ١٣٧ / ٤٨٠ ، والتهذيب ٩ : ١٩٢ / ٧٧٢ .

٢ - علل الشرائع : ٤ / ٥٦٧ .

مُوصِّص جَنَّفَا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(١)) قال : يعني إذا اعتدى في الوصية ، إذا زاد على الثالث .

[٢٤٥٨٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي ابن أسباط ، عن علاء بن رزين القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه ، وأوصى بوصيته ، وكان أكثر من الثالث ؟ قال : يمضي عتق الغلام ، ويكون النقصان فيما بقي .

[٢٤٥٨٣] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلثه ، وسائل ذلك الورثة أحق بذلك ، ولهم ما بقي .

[٢٤٥٨٤] ٥ - وعنه ، عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن الحسين بن محمد الرازي قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) الرجل يموت فيوصي بمالي كله في أبواب البر وبأكثر من الثالث ، هل يجوز له ذلك ؟ وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تجاز وصيته ما لم ينفذ^(١)) الثالث .

[٢٤٥٨٥] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ،

(١) البقرة ٢١٨٢ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٩٤ / ٧٨٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٥٤ / ١٢٠ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٩٤ / ٧٨١ ، والاستبصار ٤ : ٤٥٥ / ١٢٠ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٩ : ١٩٥ / ٧٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٤٥٨ / ١٢٠ .

(١) في نسخة : يتعدّ (هامش المخطوط) وكذلك التهذيبين .

٦ - التهذيب ٩ : ١٩٧ / ٧٨٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنْ أعتنِي رجُل عند موته خادِمًا له ثُمَّ أوصى بوصيَّةٍ أُخْرَى أَقْبَلَتْ^(١) الوصيَّةُ وأعْتَقْتَ الْجَارِيَةَ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يُفَضَّلَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يَلْغِي الوصيَّةَ .

[٢٤٥٨٦] ٧ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن العَبَّاسَ بْنَ مَعْرُوفَ قال : كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غَلامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ ، يَقَالُ لَهُ : مِيمُونٌ ، فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى أَبِي العَبَّاسِ الْفَضْلِ^(١) بْنِ مَعْرُوفٍ بِجَمِيعِ مَيرَاثِهِ وَتَرَكَهُ أَنْ اجْعَلَهُ دِرَاهِمًا وَابْعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام) وَتَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا إِنْحِوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ وَأُمَّا مَجوْسَيَّةً ، قَالَ : فَفَعَلَتْ مَا أَوْصَى بِهِ وَجَمَعَتِ الدِّرَاهِمَ وَدَفَعَتْهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَوْصَلَتْهَا إِلَيْهِ (عليه السلام) فَأَمْرَهُ أَنْ يَعْزِلَ مِنْهَا الثَّلَثَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَرِبَّهُ الْبَاقِي إِلَى وَصِيَّةِ يَرْدَهَا عَلَى وَرِثَتِهِ .

[٢٤٥٨٧] ٨ - وبإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن العَبَّاسَ بْنَ مَعْرُوفٍ قال : ماتَ غَلامٌ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ وَتَرَكَ أَخْتَهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ (عليه السلام) قَالَ : فَبَعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ درَاهِمٍ ، وَحَمَلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ : فَكَتَبْتَ إِلَيْهِ وَأَعْلَمْتَهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ ، قَالَ : فَأَخْذَ ثَلَثَ مَا بَعَثْتَ إِلَيْهِ وَرَدَ الْبَاقِي وَأَمْرَنِي أَنْ أَدْفِعَهُ إِلَى وَارِثِهِ .

[٢٤٥٨٨] ٩ - وَعَنْهُ ، عن العَبَّاسَ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : كَتَبْتَ إِلَيْهِ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتَ إِلَيْهَا وَدَفَعْتَ إِلَيْهَا خَمْسَمِائَة درَاهِمٍ وَلَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، وَأَوْصَتَهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْمًا مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا ، وَتَصْرِفَ الْبَاقِي إِلَى الْأَمَامِ ،

(١) في المصدر : أَلْغَيْتَ .

٧ - التهذيب ٩ : ١٩٨ / ٧٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٧٣ / ١٢٥ .

(١) في المصدر : أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ .

٨ - التهذيب ٩ : ٢٤٢ / ٩٣٧ ، والاستبصار ٤ : ٤٧٤ / ١٢٦ .

٩ - التهذيب ٩ : ٢٤٢ / ٩٣٨ ، والاستبصار ٤ : ٤٧٥ / ١٢٦ .

فكتب (عليه السلام) : تصرف الثالث من ذلك إلى ، والباقي يقسم على سهام الله عزّ وجلّ بين الورثة .

ورواه الصدوق في (المقعن) مرسلًا^(١) .

[٢٤٥٨٩] ١٠ - ويإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله ، قال : فقال : يقوم المملوك ، ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت ، فإن كان الثالث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسغى العبد في ربع القيمة ، وإن كان الثالث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل من الثالث بعد القيمة .

[٢٤٥٩٠] ١١ - وعنـه ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولـاد قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ لـأـمـرـأـهـ عـلـيـهـ الدـيـنـ فـتـبـرـئـهـ مـنـهـ فـيـ مـرـضـهـ ؟ـ قـالـ:ـ بـلـ تـهـبـهـ لـهـ فـتـجـوزـ هـبـتـهـ لـهـ ،ـ وـ يـحـسـبـ ذـلـكـ مـنـ ثـلـثـهـ إـنـ كـانـ تـرـكـ شـيـثـاـ .ـ

[٢٤٥٩١] ١٢ - وعنـهـ ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ مـرـازـمـ ، عنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ :ـ الـمـيـتـ أـحـقـ بـمـالـهـ مـاـدـامـ فـيـ الرـوـحـ يـبـيـنـ بـهـ ،ـ فـإـنـ قـالـ :ـ بـعـدـيـ ،ـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ ثـلـثـ .ـ

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه ، إلا أنه قال : فإن تعدد^(١) .

(١) المقعن : ١٦٧ .

١٠ - التهذيب ٩ : ١٩٤ / ٧٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٤٥٦ / ١٢٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

١١ - التهذيب ٩ : ١٩٥ / ٧٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٤٥٧ / ١٢٠ .

١٢ - التهذيب ٩ : ١٨٨ / ٧٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٦٣ / ١٢٢ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٤ : ٤٧٧ / ١٣٧ .

[٢٤٥٩٢] ١٣ - وعنه ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخورومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر (عليه السلام) ، قال عمرو : فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر (عليه السلام) ، فقال : هذا ما أوصى لك أخي ، فجعلت أقرأ عليه فيقول لي : قف ، ويقول : احمل كذا ، ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية ، فإذا إئمأاً أخذ الثالث ، فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثالث ، ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم ، فقلت : أبيه وأحمله إليك ، قال : لا ، على الميسور منك من غلتاك لا تبع شيئاً .

ورواه الكليني عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن^(١) .

أقول : الهبة هنا وجهها أن الوارث أجاز الوصية أولاً ، ويمكن كون الهبة مجازاً لا حقيقة ، ويمكن كون الوصية بجميع المال مخصوصاً بالإمام ، ويمكن كونه إقراراً لا وصية ، ولعله في غير مرض الموت .

[٢٤٥٩٣] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : أعلم سيدي أن ابن أخي لي توفي وأوصى لسيدي بضياعته ، وأوصى أن يدفع كلّ ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي ، وأوصى بحجّ ، وأوصى للفقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمته وأخيه بمال ، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثالث ، ولعله يقارب النصف مما ترك ، وخلف ابناً لثلاث سنين ، وترك ديناً ، فرأى سيدي ؟ فوقع (عليه السلام) : يقتصر من وصيته على الثالث من ماله ، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله .

١٣ - التهذيب ٩ : ١٨٨ / ٧٥٧ ، والاستبصار ٤ : ٤٦٩ / ١٢٤ .

(١) الكافي ٧ : ٧ / ٤ .

١٤ - التهذيب ٩ : ١٨٩ / ٧٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٤٧٠ / ١٢٤ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله^(١).

[٢٤٥٩٤] ١٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إليه : رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً وبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم ، وقد بعثت إليك بآلف درهم ، فإن رأيت جعلت فداك أن تعلماني فيهرأيك لأعمل به ، فكتب : أطلق لهم .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسين ابن مالك مثله^(٢) .

[٢٤٥٩٥] ١٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدوس قال : أوصى رجل بتركه متاع وغير ذلك لأبي محمد (عليه السلام) فكتب إليه : رجل أوصى إليّ بجمع ما خلف لك ، وخلف ابنته أخت له ، فرأيك في ذلك ؟ فكتب إلى : بع ما خلف وابعث به إلي ، فبعثت به إليه ، فكتب إليه : قد وصل .

أقول : هذا يحتمل العمل على تجويز الوارث للوصية ، ويحتمل كون الوارث مخالفًا في الاعتقاد فجاز أن يحرم ويحمل ماله إلى الإمام ، ويحتمل كون طلب الإمام المال ليأخذ ثلثه ويدفع الباقى إلى الوارث لما مر^(١) ، ويحتمل كون الوصية بجميع المال جائزًا للإمام خاصة ، ويحتمل كون الأمر

(١) الكافي ٧ : ٦٠ / ١٣ .

١٥ - التهذيب ٩ : ١٨٩ / ٧٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٧١ / ١٢٤ .

(١) الكافي ٧ : ٥٩ / ١٢ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٧٣ / ٦٥٥ .

١٦ - التهذيب ٩ : ١٩٥ / ٧٨٥ ، والاستبصار ٤ : ١٢٣ / ٤٦٨ .

(١) مرفق في الحديثين ٧ و ٨ من هذا الباب .

بحمل المال على وجه الصلة في حياة الموصي ، ذكر هذه الوجوه الشيخ ، وغيره^(٢) .

[٢٤٥٩٦] ١٧ - وعن علي بن الحسن قال : مات محمد بن عبد الله بن زرارة ، وأوصى إلى أخيه أحمد بن الحسن ، وخلف داراً وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن (عليه السلام) فباعها ، فاعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له ، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضورتي إلى أيوب بن نوح ، فأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض ، وأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، فكتب : قد وصل ذلك ، وترحم على الميت ، وقرأت الجواب .

أقول : تقدم الوجه في مثله^(١) ، وهو ظاهر في تجويز الوارث ورضاه بالوصية بعد الصلح وأخذ الدنانير .

[٢٤٥٩٧] ١٨ - وعن علي بن الحسن قال : مات الحسين بن أحمد الحلي وخلف دراهم مائتين ، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك ، وأوصى بالبقية لأبي الحسن (عليه السلام) ، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضورتي ، وكتب إلى كاتباً ، فورد الجواب بقبضها ودعا للميت .

أقول : تقدم الوجه في مثله^(١) ، ويحتمل عدم وجود وارث غير المرأة وأنه أوصى لها بصداقها وميراثها ، والباقي للإمام بالإرث .

[٢٤٥٩٨] ١٩ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن عمرو بن

(٢) راجع روضة المتقيين ١١ : ٣٠ .

١٧ - التهذيب ٩ : ١٩٥ / ضمن حديث ٧٨٥ ، والاستبصار ٤ : ١٢٣ / ٤٦٨ .

(١) تقدم في الحديث ١٦ من هذا الباب .

١٨ - التهذيب ٩ : ١٩٦ / ٧٨٥ ، والاستبصار ٤ : ١٢٣ / ٤٦٨ .

(١) تقدم في الحديث ١٦ من هذا الباب .

١٩ - لم نشر عليه في التهذيب المطبوع ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

شداد^(١) والسرى جمياً ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إذا أوصى به كلّه فهو جائز . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن مثله^(٢) .

أقول : تقدّم الوجه في مثله^(٣) ، ويحمل الحigel على التصرفات الممنجزة ، ذكره الشيخ ، ويمكن حمل ماله على الثالث ؛ لأنّه هو ماله الذي يجوز له الوصيّة به والتصرّف فيه بعد وفاته ، وتقدّم ما يدلّ على مضمون الباب^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

١٢ - باب حكم الوصيّة بجميع المال لمن لم يكن له وارث ، وحكم ما لو ولد له بعد موته

[٢٤٥٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنه سُئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة ؟ قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني مثله^(٦) .

(١) في التهذيب : عمر بن شداد . . .

(٢) التهذيب ٩ : ١٨٧ / ٧٥٣ ، والاستبصار ٤ : ١٢١ / ٤٥٩ .

(٣) تقدّم في الحديث ١٦ من هذا الباب .

(٤) تقدّم في البابين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦ ، وفي البابين ٥٢ و ٦٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

في حدیثان

١ - التهذيب ٩ : ١٨٨ / ٧٥٤ ، والاستبصار ٤ : ١٢١ / ٤٦٠ .

(٦) الفقيه ٤ : ١٥٠ / ٥٢١ .

[٢٤٦٠٠] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب إليه محمد بن إسحاق المتطلب : وبعد ، أطال الله بقاك ، نعلمك أنا في شبهة في هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك أن موالى سيّدنا وعيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميّت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله ، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته ، فإن رأى سيّدنا ومولانا - أطال الله بقاءه - أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكّونا ، ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله ، فأجاب : (عليه السلام) إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيّته ، وذلك أن ولده ولد من بعده .

أقول : قد عمل الشيخ^(١) ، والصدوق^(٢) بظاهره ، وحديث الحسين بن مالك السابق^(٣) غير صريح في منافاته لجواز تفضيل الإمام (عليه السلام) بترك حقّه ، وتقدم ما يدلّ على جواز الوصيّة بجميع المال^(٤) ، وقد حمله الشيخ ، والصدوق على من لا وارث له ، والله أعلم .

١٣ - باب أن الورثة إذا أجازوا الوصيّة في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الإجازة

[٢٤٦٠١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى ،

٢ - التهذيب ٩ : ١٩٧ / ٧٨٩ .

(١) راجع التهذيب ٩ : ١٨٨ / ٧٥٣ ، والاستبصار ٤ : ١٢١ / ٤٥٩ .

(٢) راجع الفقيه ٤ : ١٥٠ / ذيل ح ٥٢١ .

(٣) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الأحاديث ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، من الباب ١١ من هذه الأبواب .

عن حriz ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوصى بوصيَّة وورثته شهود ، فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصيَّة ، هل لهم أن يرددوا ما أقرُّوا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصيَّة جائزة عليهم إذا أقرُّوا بها في حياته .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد مثله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله^(٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(٥) .

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٦) .

[٢٤٦٠٢] ٢ - وعنه ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن رياط ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بوصيَّة أكثر من الثالث

(١) الكافي ٧ : ١ / ١٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٩٣ / ٧٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٤٦٤ / ١٢٢ .

(٣) الكافي ٧ : ١٢ / ذيل حديث ١ .

(٤) الفقيه ٤ : ١٤٨ / ٥١٣ .

(٥) التهذيب ٩ : ١٩٣ / ٧٧٦ ، والاستبصار ٤ : ١٢٢ / ٤٦٥ .

(٦) التهذيب ٩ : ١٩٣ / ٧٧٧ ، والاستبصار ٤ : ١٢٢ / ٤٦٦ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٩٣ / ٧٧٨ ، والاستبصار ٤ : ١٢٣ / ٤٦٧ .

ورثته شهود فأجازوا ذلك له ، قال : جائز .

قال ابن رباط : وهذا عندي على أنَّهم رضوا بذلك في حياته وأقرُّوا

به^(١) .

أقول : وقد تقدم ما يدلُّ على جواز تجيز الوارث^(٢) .

١٤ - باب أنَّ من أوصى بثلث ماله ثم قُتل دخل ثلث ديته أيضًا

[٢٤٦٠٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصيَّة من ماله ثلث أو ربع ، فيقتل الرجل خطأ - يعني الموصي - فقال : يُجاز لهذا الوصيَّة من ماله ومن ديته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن عاصم بن حميد^(١) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد مثله^(٢) .

[٢٤٦٠٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب ٩ : ١٩٣ / ذيل حديث ٧٧٨ ، والاستبصار ٤ : ١٢٣ / ذيل حديث ٤٦٧ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٥٨٨ / ١٦٨ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٠٧ / ٨٢٢ .

(٢) الكافي ٧ : ٦٣ / ٢١ .

٢ - الكافي ٧ : ١١ / ٧ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب ديات النفس .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من أوصى بثلثة^(١) ثم قتل خطأً فإن ثلث ديته داخل في وصيته .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٣) .

[٢٤٦٠٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلاثة أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصي فُودي ، فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله ومن ديتها كما أوصى .

أقول : وتقديم ما يدلّ على قضاء الدين من الديمة^(٤) . ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

(١) في المصدر : بثلاث ماله .

(٢) التهذيب ٩ : ١٩٣ / ٧٧٤ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٦٩ / ٥٨٩ .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٠٧ / ٨٢٣ .

(٤) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الدين .

(٥) يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث ، وفي الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس .

١٥ - باب جواز الوصية للوارث

[٢٤٦٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : نعم ، أو قال : جائز له .

[٢٤٦٠٧] ٢ - وعنهما ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز ، قال : ثم ثلاثة آيات : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ ﴾ (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير (٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير مثله (٣) .

[٢٤٦٠٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير - يعني المرادي - ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز .

الباب ١٥ فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٩ / ٢ .

٢ - الكافي ٧ : ١٠ / ٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٤٤ / ٤٩٣ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٩٩ / ٧٩٣ .

٣ - الكافي ٧ : ٩ / ١ .

[٢٤٦٠٩] ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الوصيّة للوارث لا بأس بها .

وعنه ، عن الفضل ، عن يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(١) .

[٢٤٦١٠] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوصيّة للوارث ؟ فقال : تجوز .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي وفضاله ، عن عبد الله بن بكير مثله^(١) .

[٢٤٦١١] ٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ، ونساءه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون مثله^(١) .

[٢٤٦١٢] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

٤ - الكافي ٧ : ٩ / ٣ .

(١) الكافي ٧ : ١٠ / ذيل ح ٣ .

٥ - الكافي ٧ : ١٠ / ٤ .

(١) التهذيب ٩ : ١٩٩ / ٧٩١ ، والاستبصار ٤ : ١٢٦ / ٤٧٦ .

٦ - الكافي ٧ : ١٠ / ٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الهبات .

(١) الفقيه ٤ : ١٤٤ / ٤٩٥ .

٧ - التهذيب ٩ : ٢٠٠ / ٧٩٨ .

الميت يوصي للوارث بشيء؟ قال : جائز .

[٢٤٦١٣] ٨ - وبهذا الإسناد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت يوصي للبنت بشيء؟ قال : جائز .

[٢٤٦١٤] ٩ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوصيّة للوارث ؟ فقال : تجوز .

[٢٤٦١٥] ١٠ - وعنـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ أبيـ الـمـغـرـاءـ ، عنـ أبيـ بـصـيرـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) : تـجـوزـ لـلـوـارـثـ وـصـيـةـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .

[٢٤٦١٦] ١١ - وعنـه ، عنـ القـاسـمـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ اـمـرـأـ قـالـتـ لـأـمـهـاـ : إـنـ كـنـتـ بـعـدـيـ فـجـارـيـتـ لـكـ ؟ـ فـقـضـىـ أـنـ ذـلـكـ جـائـزـ ،ـ وـإـنـ مـاتـ الـابـنـ بـعـدـهـ فـهـيـ جـارـيـتـهاـ .

[٢٤٦١٧] ١٢ - وعنـه ، عنـ القـاسـمـ بنـ سـلـيـمـانـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ رـجـلـ اـعـتـرـفـ لـوـارـثـ بـدـيـنـ فـيـ مـرـضـهـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ تـجـوزـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ وـلـاـ اـعـتـرـافـ (ـلـهـ بـدـيـنـ) (١) .

قالـ الشـيـخـ :ـ الـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ أـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ التـقـيـةـ ؛ـ لـأـنـهـ مـذـهـبـ جـمـيعـ مـنـ خـالـفـ الشـيـعـةـ ،ـ وـالـذـيـ قـدـمـنـاهـ مـطـابـقـ لـظـاهـرـ الـقـرـآنـ .

٨- الاستبصار ٤ : ١٢٧ / ٤٧٨ .

٩- التهذيب ٩ : ١٩٩ / ٧٩٢ .

١٠- التهذيب ٩ : ١٩٩ / ٧٩٤ ، والاستبصار ٤ : ١٢٧ / ٤٧٧ .

١١- التهذيب ٩ : ٢٠٠ / ٧٩٧ .

١٢- التهذيب ٩ : ٢٠٠ / ٧٩٩ ، والاستبصار ٤ : ١٢٧ / ٤٧٩ .

(١) ليس في المصدر .

أقول : ويتحمل الحمل على عدم الجواز من أصل المال مع التهمة في الإقرار كما يأتي^(٢) .

[٢٤٦١٨] ١٣ - قال الصدوق : والخبر الذي روی أنه لا وصيّة لوارث ، معناه أنه لا وصيّة لوارث بأكثر من الثالث ، كما لا يكون لغير الوارث بأكثر من الثالث .

[٢٤٦١٩] ١٤ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى الله عليه وأله) في خطبة الوداع ، أنه قال : أيها الناس ، إن الله قد قسم لكـلـ وارث نصيـه من المـيراث ، ولا تجـوز وصـيـة لـوارـث بـأـكـثـر مـنـ الثـلـث ، والـولـد لـلـفـراـش ، ولـلـعـاهـر الـحـجـر ، من اـدـعـى إـلـى غـيرـ أـبـيهـ أوـتـوـلـىـ غـيرـ موـالـيـهـ فعلـيـهـ لـعـنـةـ اللهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ .

[٢٤٦٢٠] ١٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا لِوَصِيَّةٍ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١) قال : هي منسخة ، نسختها آية الفرائض التي هي المواريث .

أقول : هذا محمول على التقيّة ، أو على نسخ الوجوب دون الاستحباب والجواز ، لما مر^(٢) ، وتقـدمـ ما يـدلـ عـلـى ذـلـكـ^(٣) ، ويـأتـيـ ما يـدلـ عـلـيـهـ^(٤) .

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

١٣ - الفقيه ٤ : ١٤٤ / ٤٩٤ .

١٤ - تحف العقول : ٢٤ .

١٥ - تفسير العياشي ١ : ٧٧ / ١٦٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٠ .

(٢) مـرـ فيـ الأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ مـنـ هـذـهـ الـبـابـ .

(٣) تـقدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ هـذـهـ الـبـابـ .

(٤) يأتي فيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ هـذـهـ الـبـابـ .

١٦ - باب صحة الإقرار للوارث وغيره بدين ، وأنه يمضي من الأصل إلا أن يكون في مرض الموت ويكون المقرّ متهمًا فمن الثالث

[٢٤٦٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً ؟ فقال : إن كان الميت مريضًا فأعطيه الذي أوصى له .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله^(١) .

[٢٤٦٢٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلاء بن يَعْشَى الساِبِرِي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة استودعت رجلاً مالاً ، فلما حضرها الموت قالت له : إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فتى أولياً لها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالها بذلك شيء ، أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف لهم ، وإن كانت متهمة فلا يحلف ، ويضع الأمر على ما كان ، فإنما لها من ما لها ثلاثة .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان^(١) .

الباب ١٦ فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٤١ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ١٥٩ / ٦٥٦ ، والاستبصار ٤ : ١١١ / ٤٢٦ . وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإقرار .

(١) الفقيه ٤ : ١٧٠ / ٥٩٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٢ / ٣ .

(١) الفقيه ٤ : ١٧٠ / ٥٩٥ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذى قبله بإسناد عن أبي علي الأشعري ، وباياسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس ابن عامر ، عن داود بن الحسين ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

[٢٤٦٢٣] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدین له عليه ؟ قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثالث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٢٤٦٢٤] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدین له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء ، قال : جائز .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٢٤٦٢٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(١) التهذيب ٩ : ١٦٠ / ٦٦١ ، والاستبصار ٤ : ١١٢ / ٤٣١ .

٣ - الكافي ٧ : ٤ / ٤٢ .

(١) التهذيب ٩ : ١٦٠ / ٦٥٩ ، والاستبصار ٤ : ١١٢ / ٤٢٩ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٧٠ / ٥٩٢ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٢ / ٥ .

(١) التهذيب ٩ : ١٦٠ / ٦٦٠ ، والاستبصار ٤ : ١١٢ / ٤٣٠ .

٥ - الكافي ٧ : ٤١ / ١ .

حمَّاد ، عن الحُلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يقر لوارث بدين ، فقال : يجوز إذا كان ملياً .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمَّاد مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢٤٦٢٦] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً^(١) . إلى أحد من التجار ، فقال له : إنَّ هذا المال لفلان بن فلان ليس له^(٢) فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث شاء ، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل الأحوص ، عن أبيه قال : سأله أبو الحسن (عليه السلام) وذكر مثله^(٣) .

[٢٤٦٢٧] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراة ، عن الحُلبي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ، إذا كان ملياً .

(١) الفقيه ٤ : ١٧٠ / ٥٩٣ .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٥٥ / ١٥٩ ، والاستبصار ٤ : ١١١ / ٤٢٥ .

٦ - التهذيب ٩ : ٦٦٢ / ١٦٠ .

(١) في الكافي : ماله (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : لي (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٧ : ٦٣ / ٢٢ .

٧ - التهذيب ٦ : ٤٠٥ / ١٩٠ .

[٢٤٦٢٨] ٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي أنيوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميت مرضيًّا فاعطه الذي أوصى له .

[٢٤٦٢٩] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عمّن أقرَ للورثة بدين عليه وهو مريض ؟ قال : يجوز عليه ما أقرَ به إذا كان قليلاً .

[٢٤٦٣٠] ١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى العسكري (عليه السلام) : امرأة أوصت إلى رجل وأقرَت له بدين ثمانية آلاف درهم ، وكذلك ما كان لها من متعة البيت من صوف وشعر وشبة وصفر ونحاس ، وكل ما لها أقرَت به للموصى إليه ، وأشهدت على وصيتها ، وأوصت أن يحجَّ عنها من هذه التركة حجتان ، وتعطى مولاها لها أربعمائة درهم ، وماتت المرأة وتركت زوجاً ، فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر ، وذكر كاتب ، أنَّ المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصحَّ لهذا الوصيَّ ، فقال لها : لا تصحَّ تركتك لهذا الوصيَّ^(١) إلا بإقراراك له بدين يحيط بشهادتك الشهود ، وتأمريه بعد أن ينفذ ما توصي به^(٢) ، وكتبت له بالوصية على هذا وأقرَت للوصيَّ بهذا الدين ، فرأيك أدام الله عزَّك في مسألة الفقهاء^(٣) بذلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله ، فكتب (عليه السلام)

بخطة :

٨- التهذيب ٩ : ١٦٠ / ٦٥٧ .

٩- التهذيب ٩ : ١٦٠ / ٦٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٤٢٨ / ١١١ .

١٠- التهذيب ٩ : ١٦١ / ٦٦٤ ، والاستبصار ٤ : ٤٢٣ / ١١٣ .

(١) ليس في الإستبصار (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : توصيه به .

(٣) هذا على وجه التقى والجواب صحيح . « منه قوله » .

إن كان الدين صحيحًا معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله ، وإن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها ، كفى أو لم يكفل .

[٢٤٦٣١] ١١ - وعنه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار قال : سأله عن رجل له امرأة لم يكن لها منها ولد ، وله ولد من غيرها ، فأحجب أن لا يجعل لها في ماله نصيباً ، فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها ، وأقامت معه بعد ذلك سنين ، أيحل له ذلك إذالم يعلمها ولم يتحللها ، وإنما عمل به على أن المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحته ، فكتب (عليه السلام) : حقها واجب ، فينبغي أن يتحللها .

[٢٤٦٣٢] ١٢ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يرد النحلة في الوصية ، وما أقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده .

ورواه الصدق بإسناده عن السكوني ^(١) .

قال الشيخ : يعني إذا كان الميت غير مرضى وكان متهمًا على الورثة ، فاما إذا كان مريضًا فإنه يكون من أصل المال ، واستدل بما مضى ^(٢) ، وبائي ^(٣) .

[٢٤٦٣٣] ١٣ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن سعدان ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال :

١١ - التهذيب ٩ : ١٦٢ / ٦٦٧ .

١٢ - التهذيب ٩ : ١٦١ / ٦٦٣ ، والاستبصار ٤ : ٤٣٢ / ١١٢ .

(١) الفقيه ٤ : ١٨٤ / ٦٤٦ .

(٢) مضى في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ١٤ من هذا الباب .

١٣ - التهذيب ٩ : ١٦٢ / ٦٦٥ ، والاستبصار ٤ : ٤٣٤ / ١١٣ .

قال علي (عليه السلام) : لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين ، يعني إذا أقرَّ المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك .

قال الشيخ : هذا ورد مورد التقبئة ، ويحتمل أن يكون المراد لا إقرار بدين فيما زاد على الثالث إن كان متهماً لما تقدم^(١) .

[٤٦٣٤] ١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين ، وأوصى أنَّ هذا الذي ترك لأهل المضاربة ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ، إذا كان مصدقاً .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، وبيان ما يدلُّ عليه^(٣) .

١٧ - باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت

[٤٦٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد ابن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سمعة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون له الولد ، أيسره أن يجعل ماله لقراطته ؟ قال : هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ٩ : ٦٧٩ / ٦٧٩ .

(٢) تقدم ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ١٣ من أبواب الدين ، وفي الباب ١٣ من أبواب المضاربة .

(٣) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في البابين ٢٨ و ٥٩ من هذه الأبواب ، وفي البابين ١ و ٢ من أبواب الإقرار .

١٧
الباب
فيه ١٦ حدينا

[٢٤٦٣٦] ٢ - وعنـه ، عنـ محمد بنـ الحسـين ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ المـبارـك ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ جـبـلـة ، عنـ سـمـاعـة ، عنـ أبيـ بصـير ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) مـثـلـهـ ، وـزادـ : إـنـ لـصـاحـبـ الـمـالـ أـنـ يـعـمـلـ بـمـالـهـ مـاـ شـاءـ مـاـ دـامـ حـيـاـ ، إـنـ شـاءـ وـهـبـ ، وـإـنـ شـاءـ تـرـكـهـ إـلـىـ أـنـ يـأـتـيـهـ الـمـوـتـ ، فـإـنـ أـوصـىـ بـهـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ ثـلـثـ إـلـاـ أـنـ فـضـلـ فـيـ أـنـ لـاـ يـضـيـعـ مـنـ يـعـولـهـ وـلـاـ يـضـرـ بـورـثـهـ .

ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ (١)ـ ، وـالـذـيـ قـبـلـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ .

ورواه الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عبدـ اللهـ بنـ جـبـلـةـ مـثـلـهـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ (٢)ـ .

[٢٤٦٣٧] ٣ - وـعنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ اـبـنـ أـبـيـ السـمـاكـ (١)ـ ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : الـمـيـتـ أـولـىـ بـمـالـهـ مـاـ دـامـتـ فـيـ الـرـوـحـ .

ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ (٢)ـ .

[٢٤٦٣٨] ٤ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ،

٢ - الكـافـيـ ٧ : ٨ / ١٠ ، وأـورـدـ مـثـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) التـهـذـيبـ ٩ : ١٨٨ / ٧٥٥ ، والـاستـبـصـارـ ٤ : ١٢١ / ٤٦٢ .

(٢) الـفـقـيـهـ ٤ : ١٤٩ / ٥١٨ .

٣ - الكـافـيـ ٧ : ٧ / ٣ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ : إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ السـمـاكـ الـأـسـدـيـ .

(٢) التـهـذـيبـ ٩ : ١٨٧ / ٧٥٢ .

٤ - الكـافـيـ ٧ : ٧ / ١ ، والـتـهـذـيبـ ٩ : ١٨٦ / ٧٤٨ .

عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسين السباطي^(١) ، عن عمّار بن موسى أنّه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

[٢٤٦٣٩] ٥ - وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسين عمر بن شداد الأزدي^(٢) والسربي جمیعاً ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح ، إن أوصى به كله فهو جائز .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط^(٣) ، وبإسناده عن ثعلبة^(٤) .

أقول : حمله الشيخ ، وجماعة على التصرفات المنجزة^(٤) ، وحمله الصدوق على من لا وارث له لما مر^(٥) .

[٢٤٦٤٠] ٦ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن مرازم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، فقال : إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فهو من الثالث .

(١) في المصدر : أبي الحسن السباطي .

٥ - الكافي ٧ / ٧ ، والتهذيب ٩ : ١٨٧ / ٧٥٣ ، والاستبصار ٤ : ١٢١ / ٤٥٩ .

وأورده في الحديث ١٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) في الكافي والتهذيب : أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي ، وفي الفقيه والاستبصار : أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي .

(٣) الفقيه ٤ : ١٥٠ / ٥٢٠ .

(٤) راجع التنقيح الرابع ٢ : ٣٩٩ ، والمختلف : ٥١٠ ، والوافي ٣ : ١٣ .

(٥) مرفأ في الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٧ / ٨ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، عن مرازم في الرجل يعطي وذكر
مثله^(١) .

[٢٤٦٤١] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ،
عن ابن أبي عمر ، عن مرازم ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال : قلت : الميت أحق بما له ما دام فيه الروح يبين به ، قال :
نعم ، فإن أوصى به^(١) فليس له إلا الثالث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٢) .

[٢٤٦٤٢] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ،
عن أبي المحامد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الإنسان أحق
بماله ما دامت الروح في بدنـه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن عثمان بن سعيد ، عن
أبي شعيب المحمالي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) .

[٢٤٦٤٣] ٩ - قال الكليني : وقد روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال
لرجل من الأنصار أعتق مماليكه لم يكن له غيرهم ، فعاشه النبي (صلى الله عليه

(١) الفقيه ٤ : ١٣٨ / ٤٨١ و ١٤٩ / ٥١٩ .

٧ - الكافي ٧ : ٨ / ٧ ، وأورده عن التهذيب والفقیہ في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه
الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : فإن تعذر ، وفي التهذيب : يبين به ، فإن قال : بعدى .

(٢) التهذيب ٩ : ١٨٨ / ٧٥٦ .

٨ - الكافي ٧ : ٨ / ٩ .

(١) في المصدر : أبي المحامل ، وفي التهذيب : أبي شعيب المحمالي .

(٢) التهذيب ٩ : ١٨٧ / ٧٥١ .

٩ - الكافي ٧ : ٨ / ١٠ .

وآله) وقال : ترك صبية صغاراً يتکفرون الناس ! .

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ،
عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ^(١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم
نحوه ، إلأ أنه قال : فاعتظمون عند موته ^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم نحوه ^(٣) .

[٢٤٦٤٤] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن
يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن مرازم ، عن عمّار السباطي ، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ،
فقال : إذا أبانه جاز .

[٢٤٦٤٥] ١١ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن
سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عطية الوالد لولده ؟
فقال : أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء ، وأمّا في مرضه فلا
يصلح .

[٢٤٦٤٦] ١٢ - وعنـه ، عنـ أبي المـغـراء ، عنـ أبي بـصـيرـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يـخـصـ بـعـضـ وـلـدـهـ بـالـعـطـيـةـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ كـانـ
مـوـسـرـاـ فـنـعـمـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـعـسـراـ فـلـاـ .ـ

(١) الفقيه ٤ : ٤٧٨ / ١٣٧ .

(٢) علل الشرائع : ٢ / ٥٦٦ .

(٣) قرب الإسناد : ٣١ .

١٠ - التهذيب ٩ : ١٩٠ / ٧٦٤ ، والاستبصار ٤ : ٤٦١ / ١٢١ .

١١ - التهذيب ٩ : ١٥٦ / ٦٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٤٨١ / ١٢٧ .

١٢ - التهذيب ٩ : ١٥٦ / ٦٤٤ .

[٢٤٦٤٧] ١٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل حضره الموت فأعتق ملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلثة .

[٢٤٦٤٨] ١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدائني قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن عطية الوالد لولده بيته^(١) ؟ قال : إذا أعطاه في صحته جاز .

[٢٤٦٤٩] ١٥ - وعنـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الـخـلـبـيـ قالـ : سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) (عنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـامـرـأـهـ عـلـيـهـ الصـدـاقـ أوـ بـعـضـهـ فـتـبـرـئـهـ مـنـهـ فـيـ مـرـضـهـ) ؟ فـقـالـ : لـاـ^(٢) .

[٢٤٦٥٠] ١٦ - وعنـهـ ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـيـ ، عنـ سـمـاعـةـ قـالـ : سـأـلـهـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ وـزـادـ : وـلـكـنـهـ إـنـ وـهـبـتـ لـهـ جـازـ مـاـ وـهـبـتـ لـهـ مـنـ ثـلـثـهـ .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٣) .

١٣ - التهذيب ٩ : ٢١٩ / ٨٦٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

١٤ - التهذيب ٩ : ٢٠١ / ٨٠١ ، والاستبصار ٤ : ٤٨٠ / ١٢٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الهبات .

(١) في التهذيب : بيته .

١٥ - التهذيب ٩ : ٢٠١ / ٨٠٢ .

(١) في المصدر : عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها ؟ قال : لا .

١٦ - التهذيب ٩ : ٢٠١ / ٨٠٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الهبات .

(١) في المصدر زيادة : عن سماعة

(٢) التهذيب ٩ : ١٥٨ / ٦٥٢ .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً .^(٣)

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٤) ، وفي الهبات^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه في الوصيّة بالسفينة^(٦) ، وفي أحاديث العنق في مرض الموت^(٧) ، وغير ذلك^(٨) ووجه الجمع حمل أحاديث الثالث على التقيّة لموافقتها لمذهب أكثر العامة^(٩) ، ويعتمد الحمل على الوصيّة بها ، وغير ذلك .

١٨ - باب جواز رجوع الموصي في الوصيّة والتدبّير ما دام فيه روح في صحة كان أو مرض ، وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالأخرية

[٢٤٦٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عبيسي ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن المدبر من الثالث ، وأن للرجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

ورواه الشيخ ياسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(١٠) .

(٣) المقنع : ١٦٥ .

(٤) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ٢ و ٧ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٥ وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الهبات .

(٦) يأتي في الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ٦٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٦٤ من أبواب العنق .

(٨) يأتي في الباب ٢٥ ، وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(٩) موافقتها لأكثر العامة ذكره العلامة في التذكرة « منه قوله » .

الباب ١٨

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١٢ / ٣ .

(١) التهذيب ٩ : ١٩٠ / ٧٦٢ .

ورواه الصدوق أيضاً كذلك^(٢)

[٢٤٦٥٢] ٢ - وبالإسناد عن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ، وملك من كان أمر بعتقه ، ويعطي من كان حرمه ، ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن بإسناده قال : قال علي ابن الحسين (عليه السلام) وذكر مثله ، إلأ أنه قال : مالم يكن رجع عنه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وزاد : ويرجع فيه^(٢) .

[٢٤٦٥٣] ٣ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمر ، عن بكير بن أعين ، عن عبيد بن زرارة^(١) .

ورواه الشيخ كالذى قبله^(٢) .

[٢٤٦٥٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي

(٢) الفقيه ٤ : ١٤٧ / ٥١٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٤ / ١٣ .

(١) الفقيه ٤ : ١٤٧ / ٥١١ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٩٠ / ٧٦٣ .

٣ - الكافي ٧ : ١ / ١٢ .

(١) الفقيه ٤ : ١٤٧ / ٥٠٩ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٨٩ / ٧٦٠ .

٤ - الكافي ٧ : ٢ / ١٢ .

ابن عقبة ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيتها ما دام حيّاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله^(٢) .

[٤٦٥٥] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال : إنما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابتي فلانة وفلانة ، ثمَّ بدا للشيخ بعد ما دفع إليه المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنته ، ثمَّ إنَّ الشيخ هلك ، فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما ، فقالت^(٣) : ويحك والله ، إنك لتنكح جاريتك حراماً ، إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان ، فاشترى منها^(٤) هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا يحلُّ لك ، فامسكت الفتى عن الجارية ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو حجد الغلام وهو (اشتري به الجارية)^(٥) ؟ قلت : بلى ، قال : قل له : فليأت جاريته إذا كان الجدُّ هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(٦) .

(١) التهذيب ٩ : ١٩٠ / ٧٦١ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٤٧ / ٥٠٨ .

٥ - الكافي ٧ : ٦٦ / ٣١ .

(١) في المصدر : فقالتا له .

(٢) في المصدر : فاشترى لك منه .

(٣) في المصدر : اشتري له الجارية .

(٤) التهذيب ٩ : ٢٣٨ / ٩٢٦ .

وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٥) .

[٢٤٦٥٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد (عليهم السلام) : رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله ، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ، ثم إنَّه غير الوصية فحرم من أعطي ، وأعطي من منع ، أيجوز ذلك ؟ فكتب (عليه السلام) : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٤٦٥٧] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس ، عن علي بن سالم قال : سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقلت له : إنَّ أبي أوصى بثلاث وصايا فأيهنَّ أخذ ؟ فقال : خذ بآخرهنَّ ، قلت : فإنَّها أقلَّ ، قال : فقال : وإنْ قلت .

[٢٤٦٥٨] ٨ - وعنه ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام) عن رجل قال : إنَّ حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حرَّ ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : يرَدَّ من وصيته ما يشاء ويحيط ما يشاء .

[٢٤٦٥٩] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن

(٥) التهذيب ٦ : ٣١٣ / ٨٦٦ .

٦ - لم نجده في النسخة المطبوعة من الكافي ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب الهبات .

(١) الفقيه ٤ : ١٧٣ / ٦٠٧ .

٧ - التهذيب ٩ : ١٩٠ / ٧٦٥ و ٢٤٣ / ٩٤٢ .

٨ - التهذيب ٩ : ١٩١ / ٧٦٦ .

٩ - التهذيب ٩ : ١٩١ / ٧٦٧ .

عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أصل الوصيّة أن يعتق الرجل ما شاء ، ويمضي ما شاء ، ويسترقّ من كان أعتق ، ويعتق من كان استرقّ .

[٢٤٦٦٠] ١٠ - عنه ، عن فضالة بن أئوب ، عن عبد الرحمن بن سبابة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا مرض الرجل فأوصى بوصيّة عتق أو تصدق فإنّه يرث ما أعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت ، وكذلك أصل الوصيّة .

[٢٤٦٦١] ١١ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أئوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه ؟ قال : فقال : هو مملوكه إن شاء باعه ، وإن شاء أعتقه ، وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد فهو حرّ من ثلثه .

[٢٤٦٦٢] ١٢ - عنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المدبر مملوك ، ولمولاه أن يرجع في تدبّره إن شاء باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمهره ، وإن تركه سيده على التدبّر فلم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإنّ المدبر حرّ إذا مات سيده وهو من الثالث ، إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بدا له فغيرها قبل موته ، فإنّه هو تركها ولم يغيرها حتى يموتأخذ بها .

[٢٤٦٦٣] ١٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

١٠ - التهذيب ٩ : ١٩١ / ٧٦٨ .

١١ - التهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب التدبّر .

١٢ - التهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب التدبّر .

١٣ - التهذيب ٩ : ٢٢٥ / ٨٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠٣ ، وأورده عن الكافي في الحديث =

عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المدبر ، فقال : هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاء منها .

[٢٤٦٦٤] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المدبر ، أهو من الثالث ؟ قال : نعم ، وللموصي أن يرجع في وصيته أو صحة أو مرض .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٩ - باب أن المدبر ينعتق بعد موت سيده من الثالث كالوصية

[٢٤٦٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المدبر من الثالث .

وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(١) .

١ من الباب ٢ من أبواب التدبير .

١٤ - التهذيب ٨ : ٢٥٨ / ٩٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب التدبير .

(١) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ ، وفي الباب ٧ من أبواب التدبير .

الباب ١٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢ / ٣ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٢ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب التدبير .

(١) التهذيب ٩ : ٢٢٥ / ٨٨٣ .

[٢٤٦٦٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : المدبر من الثالث .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٤٦٦٧] ٣ - عنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميـعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ الرـجـلـ يـدـبـرـ مـلـوـكـهـ ، أـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ الـوـصـيـةـ .ـ

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمر مثله^(٣) .

[٢٤٦٦٨] ٤ - وبالإسناد عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمارة قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ المـدـبـرـ ؟ـ قـالـ :ـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ الـوـصـيـةـ يـرـجـعـ فـيـمـاـ شـاءـ مـنـهـ .ـ

أقول : وتقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٤) ،ـ وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـهـ^(٥) .ـ

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٢٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٢٥ / ٨٨٥ .

٣ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٢٥ / ٨٨٦ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٧٦ / ٦٦٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٣ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب التدبير ، وعن التهذيبين في الحديث ١٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأحاديث ١ ، ١٢ ، ١١ ، ١٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب التدبير .

٢٠ - باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين ، وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم

[١] ٢٤٦٦٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن ضرير الكناسى قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة أهل الملل ، هل تجوز على رجل مسلم ^(١) من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ؛ لأنّه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ^(٢) .

[٢] ٢٤٦٧٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَيْكُمْ﴾** ^(١)
قلت : ما آخران من غيركم ؟ قال : هما كافران ، قلت : ذوا عدل منكم ؟
قال : مسلمان .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٢) .

الباب ٢٠ فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٩٩ .

(١) كلمة (مسلم) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٥٣ / ٦٥٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٣ .

(١) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٧٩ / ٧١٧ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله^(٣) .

[٢٤٦٧١] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله : هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم ، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٤) .

[٢٤٦٧٢] ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عزَّ وجلَّ : «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ عَبْرِكُمْ»^(٢) قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله ، إلَّا أنه قال : إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم^(٤) .

(٣) الفقيه ٤ : ١٤٢ / ٤٨٥ .

٣ - الكافي ٧ : ٤ / ٢ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات .

(٤) التهذيب ٩ : ١٨٠ / ٧٢٤ .

٤ - الكافي ٧ : ٤ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات .

(١) في نسخة : هشام بن الحكم (هامش المخطوط) .

(٢) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٨٠ / ٧٢٥ .

(٤) الكافي ٧ : ٦ / ٣٩٨ .

[٢٤٦٧٣] ٥ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماحة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة أهل الذمة^(١) فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية ؛ لأنَّه لا يصلح ذهاب حق أحد .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢٤٦٧٤] ٦ - وعن محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن يحيى بن محمد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ»^(٣) ؟

قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم ، من أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن الم Gros ؛ لأنَّ رسول الله (صلى الله عليه وأله) سنَّ فيهم سنة أهل الكتاب في الجزية ، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلاً من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة^(٤) ، «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَثُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا وَلَا كَنْثُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَلَّيْنَ أَكَثَرَيْمَيْنِ»^(٥) ، قال : وذلك إذا ارتتابولي الميت في شهادتهما ، فإن عشر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقumen مقام الشاهدين الأولين ، «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَدٌ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ أَظْلَالِمَيْنِ»^(٦) فإذا فعل ذلك نقضت شهادة

٥ - الكافي ٧ : ٣٩٨ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٠ ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الشهادات .

(١) في المصدر : أهل الملة .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٥٢ / ٦٥٢ .

٦ - الكافي ٧ : ٤ : ٦ / ٤ .

(٣) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٤) في الفقيه : العصر (هامش المخطوط) .

(٥) المائدة ٥ : ١٠٧ .

الأولين ، وجازت شهادة الآخرين ، يقول الله عز وجل : **﴿هُذِّلَكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾**^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله^(٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن سالم ، عن يحيى بن محمد مثله^(٥) .

وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) مثله^(٦) .

[٢٤٦٧٥] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محجوب ، عن الحسن بن محجوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : **﴿هُذَا عَذْلٌ مِّنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِّنْ عَبْرِكُم﴾**^(١) قال : فقال : اللذان منكم ، مسلمان ، واللذان من غيركم ، من أهل الكتاب ، فقال : إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضىَين عند أصحابهما .
وبإسناده عن ابن محجوب مثله^(٢) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محجوب مثله^(٣) .

(٣) المائدة ٥ : ١٠٨ .

(٤) الفقيه ٤ : ٤٨٧ / ١٤٢ .

(٥) التهذيب ٩ : ١٧٨ / ٧١٥ .

(٦) التهذيب ٩ : ١٧٩ / ٧١٦ .

٧ - التهذيب ٩ : ١٧٩ / ٧١٨ .

(١) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٥٣ / ٦٥٥ .

(٣) الكافي ٧ : ٨ / ٣٩٩ .

[٢٤٦٧٦] ٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان ، عن مياح المدايني ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في كتابه إليه قال : - وأمّا ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم على بعض غيرهم ، فإن ذلك لا يجوز ولا يحل ، وليس هو على ما تأولوا إلا لقول الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابْتُكُمْ مُصِيَّبَةً الْمَوْتِ »^(١) وذلك إذا كان مسافراً فحضره الموت أشهد اثنين ذوي عدل من أهل دينه ، فإن لم يجد فآخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته « تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَتُمْ لَا نُشَرِّي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُنُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا أَنَّهُمَا اسْتَحْقَانِ إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الدِّينِ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِنِ » من أهل ولايته ، « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّلَّمِيْنِ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيمَنُنَّ بَعْدَ أَيمَنِهِمْ وَأَنْفُوا اللَّهَ وَأَسْمَاعُوا »^(٢) .

[٢٤٦٧٧] ٩ - العياشي في (تفسيره) عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله : « شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ » إلى قوله : « أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ »^(١) ؟ قال : هما كافران ، قلت : فقول الله : « ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ »^(٢) قال : مسلمان .

٨ - لم نعثر على كتاب بصائر الدرجات لسعد ، ولكن الحديث مذكور في مختصر الدرجات للحلبي : ٨٦ ، و ٢٥٢ ضمن ح ٢٤٧ بصائر الدرجات للصفار . ١/٥٥٤ .

(١) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٢) المائدة ٥ : ١٠٨ - ١٠٦ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٣٤٨ / ٢١٦ .

(١) المائدة ٥ : ١٠٦ .

[٢٤٦٧٨] ١٠ - وعن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله : ﴿ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾^(١) ؟ قال : هما كافران .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) ، وفي الشهادات^(٣) .

٢١ - باب حكم مال وارتاب ولي الميت بالشاهددين الذميين إذا شهدَا على الوصية

[٢٤٦٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري وابن بندي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن بندي وابن أبي مارية نصرانيين ، وكان مع تميم الداري خرج له فيه متعة آنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرى جها إلى بعض أسواق العرب للبيع ، فاعتزل تميم الداري علة شديدة ، فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته ، فقدموا إلى المدينة وقد أخذنا من المتعة الآنية والقلادة ، وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته ، فافتقد القوم الآنية والقلادة ، فقالوا لهما : هل مرض صاحبنا مرضًا طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة ؟ قالا : لا ، ما مرض إلا أياماً قلائل ، قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره هذا ؟ قالا : لا ، قالوا : فهل اتّجر تجارة خسر فيها ؟ قالا : لا ، قالوا ، فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب ، مكللة بالجوهر ، وقلادة ، فقالا : ما دفع إلينا فأدّيئاه إليكما ، فقدموها إلى رسول الله

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٣٤٨ / ٢١٧ .

(١) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٢) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات .

(صلى الله عليه وآله)، فـأوجب رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليهمما
اليمنين ، فـحلـلـهـنـعـنـهـمـا ، ثـمـ ظـهـرـتـ تـلـكـ الـآـنـيـةـ وـالـقـلـادـةـ عـلـيـهـمـا ، فـجـاءـ
أـوـلـيـاءـ تـمـيمـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) فـقـالـواـ : قـدـ ظـهـرـ عـلـىـ اـبـنـ
بـنـدـيـ وـابـنـ أـبـيـ مـارـيـةـ مـاـ اـدـعـيـاهـ عـلـيـهـمـا ، فـأـنـظـرـ رـسـولـ اللهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـآـلـهـ) الـحـكـمـ مـنـ اللهـ فـيـ ذـلـكـ ، فـأـنـزـلـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ : ﴿ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ ءـامـنـواـ
شـهـادـةـ بـيـنـكـمـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ حـيـنـ الـوـصـيـةـ اـثـنـانـ ذـوـاـ عـذـلـ مـنـكـمـ أـوـ
أـخـرـانـ مـنـ غـيـرـكـمـ إـنـ أـنـتـمـ صـرـبـتـمـ فـيـ الـأـرـضـ ﴾ فـأـطـلـقـ اللهـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ
عـلـىـ الـوـصـيـةـ فـقـطـ إـذـاـ كـانـ فـيـ سـفـرـ وـلـمـ يـجـدـ الـمـسـلـمـيـنـ ، ﴿ فـأـصـبـتـكـمـ مـعـصـيـةـ
الـمـوـتـ تـحـبـسـوـهـمـاـ مـنـ بـعـدـ الـأـصـلـوـةـ فـيـقـسـمـاـنـ بـالـلـهـ إـنـ اـرـتـبـتـمـ لـاـ نـشـرـيـ بـهـ ثـمـنـاـ
وـلـوـ كـانـ ذـاـ قـرـبـاـنـ وـلـاـ نـكـثـمـ شـهـادـةـ اللـهـ إـنـاـ إـذـاـ لـيـنـ الـأـثـيـنـ ﴾^(١) ، فـهـذـهـ الشـهـادـةـ
الـأـوـلـىـ الـتـيـ جـعـلـهـ رـسـولـ اللهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) ﴿ فـإـنـ عـيـرـ عـلـىـ أـنـهـاـ
اسـتـحـقـاـ إـثـمـاـ ﴾ ، أـيـ إـنـهـاـ حـلـفـاـ عـلـىـ كـذـبـ ﴿ فـعـاـخـرـانـ يـقـومـاـنـ مـقـامـهـمـاـ ﴾ يـعـنيـ مـنـ
أـوـلـيـاءـ الـمـدـعـيـ ﴿ مـنـ الـذـيـنـ اـسـتـحـقـ عـلـيـهـمـ الـأـوـلـيـنـ فـيـقـسـمـاـنـ بـالـلـهـ ﴾ يـحـلـفـانـ بـالـلـهـ
أـنـهـاـ أـحـقـ بـهـذـهـ الدـعـوـيـ مـنـهـاـ ، فـإـنـهـاـ قـدـ كـذـبـاـ فـيـ حـلـفـاـ بـالـلـهـ ﴿ لـشـهـادـتـنـاـ أـحـقـ مـنـ
شـهـادـتـهـمـاـ وـمـاـ أـعـتـدـيـنـاـ إـنـاـ إـذـاـ لـيـنـ الـأـظـالـيـنـ ﴾^(٢) فـأـمـرـ رـسـولـ اللهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـآـلـهـ) أـوـلـيـاءـ تـمـيمـ الدـارـيـ أـنـ يـحـلـفـوـ بـالـلـهـ عـلـىـ مـاـ أـمـرـهـمـ ، فـحـلـفـوـ فـأـخـذـ رـسـولـ
الـلـهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) الـقـلـادـةـ وـالـآـنـيـةـ مـنـ اـبـنـ بـنـدـيـ وـابـنـ أـبـيـ مـارـيـةـ ،
وـرـدـهـمـاـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ تـمـيمـ الدـارـيـ ﴿ ذـلـكـ أـدـنـىـ أـنـ يـأـتـوـاـ بـالـشـهـادـةـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ أـوـ
يـخـافـوـ أـنـ تـرـدـ أـيـمـنـ بـعـدـ أـيـمـنـهـمـ ﴾^(٣)

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً نحوه^(٤).

(١) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٢) المائدة ٥ : ١٠٧ .

(٣) المائدة ٥ : ١٠٨ .

(٤) تفسير القمي ١ : ١٨٩ .

ورواه السيد المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلًا من (تفسير النعمانى) بإسناده الآتى^(٥) عن علي (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه قال : «**تَحْسِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ**^(٦)» يعني صلاة العصر^(٧) .

أقول : وتقىد ما يدل على ذلك^(٨) .

٢٢ - باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ، ويثبت بشهادتها الرابع

[٢٤٦٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شهادة امرأة حضرت رجلًا يوصي ليس معها رجل ، فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله نحوه^(٩) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ربعي مثله^(١٠) .

(٥) يأتي في الفائدة الثانية من الخامسة برقم (٥٢) .

(٦) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٧) المحكم والمتشابه : ٩٥ .

(٨) تقدم في الحديثين ٦ ، ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٤ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(١) الفقيه ٤ : ١٤٢ / ٤٨٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٨٠ / ٧١٩ .

[٢٤٦٨١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في وصيّة لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادتها في الرابع من الوصيّة بحسب شهادتها .

محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يحيى مثله^(١) .

[٢٤٦٨٢] ٣ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّة لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصيّة إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها .

[٢٤٦٨٣] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في وصيّة لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[٢٤٦٨٤] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أدعّت أنه أوصى لها في بلد بالثالث وليس لها بينة؟ قال : تصدق في ربع ما أدعّت .

٢ - الكافي ٧ : ٤ / ٥ .

(١) التهذيب ٩ : ١٨٠ / ٧٢٢ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٨٠ / ٧٢٣ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٨٠ / ٧٢٠ ، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(١) التهذيب ٦ : ٢٦٧ / ٧١٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٨ / ٨٨ .

٥ - التهذيب ٩ : ١٨٠ / ٧٢١ .

أقول : يمكن حمل الدعوى هنا على الشهادة للغير ، ويكون اللام في « لها » بمعنى « إلى » يعني أوصى إليها بالثلث لتدفعه إلى غيرها فيكون دعوى نفسها وشهادة لغيرها ، ويتحمل الحمل على الاستجواب بالنسبة إلى الوارث .

[٢٤٦٨٥] ٦ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة ، تجوز شهادتها ؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذرة^(١) والمنفوس^(٢) ، وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل .

أقول : حمله الشيخ على أنه لا تجوز شهادتها في جميع الوصيّة ، بل تجوز في الرابع ، ولا يخفى أنه غير صريح في نفي قبول شهادتها في الوصيّة ، بل يتحمل إرادة الحكم بالقبول بأن يريد أن شهادتها تقبل فيما هو أعظم من الوصيّة كالعذرة والمنفوس والحدود ، فكيف لا تقبل في الوصيّة أو ربّها ؟ ويتحمل الحمل على التقيّة .

[٢٤٦٨٦] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الله بن سنان^(١) قال : سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة ، تجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة .

أقول : حمله الشيخ على الوجه السابق ، ويمكن حمله على الاستفهام

٦ - التهذيب ٦ : ٢٧٠ / ٧٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٠ / ١٠٠ ، وأورده في الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(١) العذرة : البكاراة (مجمع البحرين - عذر - ٣ : ٣٩٨) .

(٢) المنفوس : المولود في أوائل أيام ولادته (مجمع البحرين - نفس - ٤ : ١١٨) .

٧ - التهذيب ٦ : ٢٧٠ / ٧٣١ ، والاستبصار ٣ : ٣١ / ١٠٥ ، وأورده في الحديث ٢٤ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(١) في نسخة : عبد الله بن سليمان (هامش المخطوط) وكذلك الاستبصار .

الإنكاري ، وعلى ما سوى الوصية لما تقدَّم^(٢) .

[٢٤٦٨٧] ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (عليه السلام) : امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها ، وفي الورثة من يصدقها ، ومنهم من يتهمها ، فكتب : لا ، إلا أن يكون رجل وأمرأتان ، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها .

أقول : حمله الشيخ على ما تقدَّم^(١) ، ويحتمل الحمل على عدم كونها مرضية بقرينة التهمة ، وتأتي ما يدلُّ على ذلك في الشهادات^(٢) .

٢٣ - باب أنَّ من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول ، ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره جازله عدم القبول على كراهيَّة

[٢٤٦٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمَّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ من أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، وإنَّ من أوصى إليه وهو بالبلد فهو بال الخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .

(٢) تقدَّم في الأحاديث ١ - ٥ من هذا الباب .

- التهذيب ٦ : ٢٦٨ / ٧١٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٨ / ٩٠ ، وأورده في الحديث ٣٤ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(١) تقدَّم في الحديث ٦ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ١٥ و ١٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ، وعلى بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى^(١) .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢٤٦٨٩] ٢ - وبإسناده عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يوصي إليه ، قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردَّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن الفضيل^(١) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمران ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٢٤٦٩٠] ٣ - وبإسناده ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرده عليه وصيَّته ؛ لأنَّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .

(١) الكافي ٧ : ٦ / ١ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٠٥ / ٨١٤ .

٢ - الفقيه ٤ : ١٤٤ / ٤٩٧ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب الهبات .

(١) الكافي ٧ : ٦ / ٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٠٥ / ٨١٥ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٥٩ / ٦٥٤ .

٣ - الفقيه ٤ : ١٤٥ / ٥٠٠ .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكيم^(١) .

ورواه الشيخ ياسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(٢) .

[٢٤٦٩١] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يخذله على هذه الحال .

محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[٢٤٦٩٢] ٥ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ القـاسـمـ بنـ الفـضـيلـ ، عنـ رـبـعيـ ، عنـ الـفـضـيلـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ فـيـ الرـجـلـ يـوـصـىـ إـلـيـهـ قـالـ : إـذـاـ بـعـثـ بـهـ إـلـيـهـ مـنـ بـلـدـ فـلـيـسـ لـهـ رـدـهـاـ .

محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٤٦٩٣] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين ، شهد الابن وصيته وغاب الأخوان ، فلما كان بعد أيام أبناً أن يقبلان الوصية مخافة أن يتوبّع عليهم ابنه ، فلم يقدرا أن يعملا بما ينبغي ، فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه ، فدخلتا بهذا الشرط فلم

(١) الكافي ٧ : ٦ / ٣ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٠٦ / ٨١٦ .

٤ - الفقيه ٤ : ١٤٥ / ٤٩٩ ، والتهذيب ٩ : ٢٠٦ / ٨١٨ .

(١) الكافي ٧ : ٦ / ٥ .

٥ - الكافي ٧ : ٤ / ٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٠٦ / ٨١٧ .

٦ - التهذيب ٩ : ٢٣٤ / ٩١٦ .

يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه ، وقالا : نحن براء من الوصيّة ، ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه^(١) ، أيسْتَقِيمُ أَن يخلِّيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَعَنْ خَاصَّتِهِ؟ فقال : هو لازم لك فارفق على أي الوجوه كان ، فإنك مأجور ، لعل ذلك يحل بابنه .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) .

٢٤ - باب وجوب قبول الولد وصيّة والده

[٢٤٦٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان^(١) قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : رجل دعاه والده إلى قبول وصيّته ، هل له أن يمتنع من قبول وصيّته؟ فوقع (عليه السلام) : ليس له أن يمتنع .

ورواه الشيخ ياسناده عن سهل بن زياد^(٢) ، وكذا الصدوق مثله^(٣) .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٤) .

(١) في الكافي : ويخرج منه (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٧ : ٦٠ / ١٤ .

الباب ٢٤

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٧ / ٦ .

(١) في نسخة من الفقيه : علي بن رئاب (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٠٦ / ٨١٩ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٩٨ / ١٤٥ .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

٢٥ - باب أَنَّ مِنْ أَقْرَبِ لَوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ بِمَالٍ وَمَاتَ وَلَمْ يُعِينَ فَأَيَّهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ فَالْمَالُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ

[١] ٢٤٦٩٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في رجل أَقْرَبَ عِنْدِ مَوْتِهِ لِفَلَانَ ، وَفَلَانَ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِيْهِ أَلْفَ درهم ، ثُمَّ ماتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام) : أَيَّهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ فَلِهِ الْمَالُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي^(١) .

ورواه الصدقون بإسناده عن السكوني^(٢) .

٢٦ - باب أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ وَاحِدٌ مِنْ الْوَرَثَةِ بِوارثَ أَوْ بَعْتَقَ أَوْ دِينَ لِزَمْهِ ذَلِكَ بِنَسْبَةِ حَصَّتِهِ ، وَكَذَا إِذَا أَقْرَبَ اثْنَانِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ ، فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ

[١] ٢٤٦٩٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن

الباب ٢٥ في حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ١٦٢ / ٦٦٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الإقرار .

(١) الكافي ٧ : ٥٨ / ٥ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٧٤ / ٦١٠ .

الباب ٢٦ في ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٧٠ / ٥٩٦ .

عبد الرحمن ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات فترك عبداً فشهاد بعض ولده أن أباه أعتقه ، فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغرن ، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن موار ، عن يونس مثله^(١) .

[٢٤٦٩٧] ٢ - وبإسناده عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل ترك ملوكاً بين نفر فشهاد أحدهم أن الميت أعتقه ؟ فقال : إن كان الشاهد مريضاً لم يضمن وجازت شهادته في نصبيه ، واستسعى العبد فيما كان للورثة .

[٢٤٦٩٨] ٣ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات فأقرَّ بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزم^(٢) ذلك في حصته .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير^(٤) .

(١) الكافي ٧ : ٤٢ / ١ .

٢ - القتبة ٣ : ٧٠ / ٢٤٢ ، والتهذيب ٨ : ٢٣٤ ، ٨٤٤ / ٢٤٦ ، ٨٨٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب العتق .

٣ - النقيب ٤ : ١٧١ / ٥٩٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الإقرار .

(٤) في المصدر : يلزم .

(٢) الكافي ٧ : ٤٣ / ٣ و ١٦٨ / ٢ .

(٣) التهذيب ٦ : ١٩٠ / ٤٠٦ ، والاستبصار ٣ : ٧ / ١٧ .

ويإسناده عن علي بن إبراهيم^(٤) ، وكذا الذي قبله .

أقول : حمله الشيخ على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي^(٥) .

[٢٤٦٩٩] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض ورثته أنه حرّ ؟ فقال : إن كان الشاهد مريضياً جازت شهادته في نصيبي ، واستسعى فيما كان لغيره من الورثة .

[٢٤٧٠٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قضى علي (عليه السلام) في رجل مات وترك ورثة فأقرَ أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم^(١) ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، وإن أقرَ اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيزة ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين أزما في^(٢) حصتها بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقرَ بعض الورثة باخ أو أخت إنما يلزم في حصتها .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي البختري وهب بن وهب مثله^(٣) .

(٤) التهذيب ٩ : ٦٦٣ / ٦٦٩ ، والاستبصار ٤ : ١١٥ / ٤٣٧ .

(٥) يأتي في الأحاديث ٤ و ٨ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٧ : ٤٣ / ٢ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب العنق .

٥ - التهذيب ٦ : ١٩٨ / ٤٤٢ ، و ٩ : ١٦٣ / ٦٧٠ ، والاستبصار ٣ : ٧ / ١٨ ، و ٤ : ١١٤ / ٤٣٥ ، وقرب الإسناد : ٢٥ :

(١) في نسخة : يلزم (هامش المخطوط) .

(٢) في الاستبصار الأول : من (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ١١٧ / ٥٠٠ .

[٢٤٧٠١] ٦ - وبالإسناد قال : قال علي (عليه السلام) : من أقر لأخيه فهُو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فثبتت نسبه ويضرب في الميراث معهم .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٤٧٠٢] ٧ - ثم قال الصدوق : وفي حديث آخر : إن شهد اثنان من الورثة وكانتا عدلين أجيزة ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين أزما ذلك في حضتهما .

[٢٤٧٠٣] ٨ - وبالإسناد عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الشعيري^(١) ، عن الحكم بن عتبة قال : كنا بباب أبي جعفر (عليه السلام) فجاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر (عليه السلام) ؟ فقيل لها : ما تريدين منه ؟ فقالت : أسأله عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فاسأليه ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم ، ولي عليه

٦- التهذيب ٦ : ١٩٨ / ذيل حديث ٤٤٢ و ٩ : ١٦٣ / ذيل حديث ٦٧٠ ، والاستبصار ٤ :

١١٤ / ذيل حديث ٤٣٥ .

(١) قرب الإسناد : ٢٥ .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٧ / ذيل حديث ٥٠٠ .

٧- الفقيه ٤ : ١٧١ / ٥٩٨ .

٨- التهذيب ٩ : ١٦٤ / ٦٧١ ، والاستبصار ٤ : ١١٤ / ٤٣٦ .

(١) في نسخة : جميل بن دراج السعدي (هامش المخطوط) ، وفي الموضع الأول من الكافي : جميل بن دراج ، عن زكرياء بن يحيى الشعيري ، وفي الثاني : جميل بن دراج ، عن زكرياء بن يحيى ، عن الشعيري ، وفي الفقيه : زكرياء بن يحيى السعدي ..

مهر خمسمائة درهم ، فأخذت مهري وأخذت ميراثي مما بقي ، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم ، فشهدت له بذلك على زوجي ، فقال الحكم : في بينما نحن نحسب ما يصيغها إذ خرج أبو جعفر (عليه السلام) فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : أقرت بثليث^(٢) ما في يدها ، ولا ميراث لها .

قال الحكم : فوالله ! ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر (عليه السلام) .

ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ذكريابن^(٣) يحيى الشعيري نحوه ، وزاد : قال ابن أبي عمير : وتفسیر ذلك أنه لا ميراث حتى يقضى الدين ، وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل ، فلها ثلث^(٤) الألف ، وللرجل ثلثاها^(٥) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ذكريابن يحيى السعدي ، عن الحكم بن عتبة نحوه ، ثم نقل تفسير ابن أبي عمير نحوه^(٦) .

[٢٤٧٠٤] ٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) في رجل مات وترك أمراته وعصبته وترك ألف درهم ، فأقام المرأة البينة على خمسمائة درهم ، فأخذتها وأخذت ميراثها ، ثم إن رجلاً أدعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيضة ، فاقررت له

(٢) في الاستبصار : بثلث (هامش المخطوط) .

(٣) وجه الثالث أنه ليس في يدها غير الخمسمائة «منه قدّه» .

(٤) وفي الفقيه أبي (هامش المخطوط) .

(٥) الكافي ٧ : ٢٤ / ٣ و ١٦٧ / ١ .

(٦) الفقيه ٤ : ١٦٦ / ٥٧٩ .

ـ التهذيب ٩ : ١٦٩ / ٦٩١ .

المرأة ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : أقررت بذهبات ثلث مالها ، ولا ميراث لها ، تأخذ المرأة ثلثي الخمسة ، وترد عليه ما بقي لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البيئة .

٢٧ - باب أن ثمن الكفن من أصل المال ، وأنه مقدم على الدين وأن كفن المرأة على زوجها

[٢٤٧٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكفن من جميع المال .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٤٧٠٦] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميماً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن معاذ ، عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين يقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتاجر عليه بعض الناس ، فيكتفونه ويقضى ما عليه مما ترك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، وكذا الذي قبله إلا أنه ترك قوله : عن معاذ^(١) .

باب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٣ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٦٩٦ / ١٧١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الكفرين .

(١) الفقيه ٤ : ١٤٣ / ٤٩٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٣ .

(١) التهذيب ٩ : ١٧١ / ٦٩٧ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة مثله^(٢) .

[٢٤٧٠٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢٨ - باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث

[٢٤٧٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أول شيء يبدأ به من المال ، الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(١) .

(١) الفقيه ٤ : ٤٩٢ / ١٤٣ .

٣ - التهذيب ٩ : ٦٩٩ / ١٧١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب التكفين .

(١) الفقيه ٤ : ٤٩١ / ١٤٣ .

(٢) تقدم في البالين ٣١ ، ٣٢ من أبواب التكفين .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٢٨ الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٣ / ٣ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الدين .

(١) الفقيه ٤ : ٤٨٨ / ١٤٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢).

[٢٤٧٠٩] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ الدين قبل الوصيَّة ، ثُمَّ الوصيَّة على أثر الدين ، ثُمَّ الميراث بعد الوصيَّة ، فإنَّ أول^(١) القضاء كتاب الله .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران^(٣) مثله^(٤).

[٢٤٧١٠] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل و^(١)عليه دين ؟ قال : يقضى الرجل ما عليه من دينه ، ويقسم ما بقي بين الورثة . . . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[٢٤٧١١] ٤ - وبيانه عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح

(٢) التهذيب ٩ : ١٧١ / ٦٩٨ .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٢٣ .

(١) في الفقيه : أولى (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٤ : ١٤٣ / ٤٨٩ .

(٣) في نسخة : ابن أبي عمير (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٩ : ١٦٥ / ٦٧٥ ، والاستبصار ٤ : ١١٦ / ٤٤١ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٤ ، وأورده بعنوانه في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : أن (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ١٦٦ / ٦٧٦ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٧٠ / ٦٩٥ .

وسندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل كان عاملاً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه ، فغرموا غرامة ، فانطلقو إلى داره فباعوها ، ومعهم ورثة غيرهم رجال ونساء لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه ، فهل عليهم في أولئك شيء؟ قال : إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك ، وإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جمِيعاً .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه^(١) .

[٢٤٧١٢] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى : «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(٢) قال : إنكم لتقرأون في هذه : الوصيَّة قبل الدين ، وأنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٣) وفي الحجر^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

(١) الكافي ٧ : ٦٥ / ٢٨ .

٥ - مجمع البيان ٢ : ١٥ .

(٢) النساء ٤ : ١٢ .

(٣) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٦ وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٥ ، ٦ من أبواب الحجر ، وفي الباب ١٣ من أبواب الدين .

(٥) يأتي في الباب ٢٩ والحاديَّتين ٢ ، ٤ من الباب ٣٦ ، وفي البابين ٣٩ ، ٤٠ من هذه الأبواب .

٢٩ - باب أَنَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَوْعِبٌ لِلتَّرْكَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ
يَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ قَصَرَتِ التَّرْكَةُ
قَسَّمَتْ بِالْحُصُصِ

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن
ابن أبي نصر ، بإسناده أنه سُئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين ، أي إنفاق
عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق
عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر البزنطي مثله^(٢) .

[٢] ٢ - وبإسناده عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن
سماعة ، عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جمِيعاً ، عن عبد الرحمن
ابن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله إلا أنه قال : إن كان
يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم ، وإن لم يكن يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال .

[٣] ٣ - وعنـه ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود^(١) ، عن علي

الباب
٢٩
فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٦٤ / ٦٧٢ ، والاستبصار ٤ : ٤٣٨ / ١١٥ .

(١) الكافي ٧ : ٤٣ / ١ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٧١ / ٥٩٩ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٦٥ / ٦٧٣ ، والاستبصار ٤ : ١١٥ / ٤٣٩ ، والكافي ٧ : ٤٣ / ٢ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٦٥ / ٦٧٤ ، والاستبصار ٤ : ١١٥ / ٤٤٠ .

(١) في نسخة زيادة : أو بعض أصحابنا (هامش المخطوط) .

ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت : إنَّ رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء ، فإنْ قضاه بقي ولده وليس لهم شيء ، فقال أنفقه على ولده .

ورواه الكليني عن حميد بن زياد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : ذكر الشيخ أن هذا غير معمول به لما تقدم^(٤) ، وأنَّ خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلها ، ويحتمل حمل هذا على ضمان الوصيّ الدين ، وعلى كون الإنفاق على وجه القرض من التركة للأطفال للضرورة ، والله أعلم ، وقد تقدّم ما يدل على المقصود هنا^(٥) ، وفي الحجر^(٦) ، ويأتي ما يدل عليه^(٧) .

٣٠ - باب أنَّ الموصى له إذا مات قبل الموصى ولم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض

[١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى

(٢) الكافي ٧ : ٤٣ / ٣ .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٤٦ / ٩٥٧ ، والفقیہ ٤ : ١٧٦ / ٦١٧ .

(٤) تقدّم في الحدیثین ١ ، ٢ من هذا الباب .

(٥) تقدّم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٦) تقدّم في البایین ٥ ، ٦ من أبواب الحجر .

(٧) يأتي في الحدیثین ٢ ، ٤ من الباب ٣٦ ، وفي الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

لآخر والوصى له غائب ، فتوفى الموصى له - الذي أوصى له - قبل الموصى ، قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد - شاهداً كان أو غائباً - فتوفى الموصى له قبل الموصى ، فالوصية لوارث الذي أوصى له ، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢٤٧١٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر^(١) قال : سأله عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقضها ، ولم يترك عقباً ؟ قال : أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له وليناً ؟ قال : اجهد على أن تقدر له على ولني ، فإن لم تجد وعلم الله بذلك الجد فتصدق بها .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن المثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر مثله^(٣) .

[٢٤٧١٨] ٣ - عنه ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمر الباهلي^(١) قال : سأله أبا

(١) الفقيه ٤ : ٥٤١ / ٥٤٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٣٠ / ٩٠٣ ، والاستبصار ٤ : ١٣٧ / ٥١٥ .

. - الكافي ٧ : ١٣ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٩٠٥ / ٢٣١ ، والاستبصار ٤ : ١٣٨ / ٥١٧ .

(١) في التهذيبين والفقهي زيادة : عن مثنى .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٧٧ / ٧١ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٥٦ / ٥٤٢ .

. - الكافي ٧ : ١٣ / ٢ .

(١) في الفقيه والتهذيب والاستبصار : محمد بن عمر الساباطي (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطِي عما له في كل سنة شيئاً ، فمات العَمَّ ؟ فكتب : أعطِ ورثته .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن سعيد مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٣) ، وكذا الذي قبله .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وذكر الحديثين^(٤) .

[٢٤٧١٩] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، وعن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى ؟ قال : ليس بشيء .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

[٢٤٧٢٠] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أوصى لرجل بوصيَّة إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى ، قال : ليس بشيء .

قال الشيخ : الوجه أنه لا يكون شيئاً إذا غير الموصى الوصيَّة كما

(٢) الفقيه ٤ : ١٥٦ / ٥٤٠ .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٣١ / ٩٠٤ .

(٤) الاستبصار ٤ : ١٣٨ / ٥١٦ .

٤ - التهذيب ٩ : ٢٣١ / ٩٠٦ ، والاستبصار ٤ : ١٣٨ / ٥١٨ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٩ : ٢٣١ / ٩٠٧ ، والاستبصار ٤ : ١٣٨ / ٥١٩ .

تضمنته رواية محمد بن قيس ، ويجوز أن يكون مراده ليس بشيء ينقض الوصيّة ، بل تكون بحالها في الثبوت لورثته .

أقول : ويمكن الحمل على التفهّم لأنّه مذهب أكثر العامة .

٣١ - باب وجوب صرف الديمة في قضاء دين المقتول ووصاياه والباقي للوارث

[٢٤٧٢١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهلة الديمة من قاتله ، عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : هو لم يترك شيئاً ، قال : إنما أخذوا الديمة فعلهم أن يقضوا دينه .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق^(١) ، وكذلك رواه الشيخ أيضاً^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(٣) ، وفي الدين^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه في المواريث^(٥) .

الباب ٣١ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ١٦٧ / ٦٨١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الدين .

(١) الفقيه ٤ : ١٦٧ / ٥٨٤ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٤٥ / ٩٥٢ .

(٣) تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٤ من أبواب الدين .

(٥) يأتي في الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث ، وفي الباب ٥٩ من أبواب الفحاص في النفس ، وفي الباب ٢٣ من أبواب ديات النفس .

٣٢ - باب وجوب إنفاذ الوصية الشرعية على وجهها ، وعدم جواز تبديلها

[١] - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)^(١) عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ قال : أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصراوياً، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «مَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^(٢) .

ورواه في (المقنع) مرسلاً^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى مثله^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٥) .

قال الصدوق : ماله هو الثالث .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ،

الباب فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ١٤٨ / ٥١٤ ، وأورده عن غياث سلطان الورى في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر والمقنع والكافى والتهذيبين : أبا عبد الله (عليه السلام) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨١ .

(٣) المقنع : ١٦٥ .

(٤) الكافى ٧ : ١ / ١٤ .

(٥) التهذيب ٩ : ٤٨٨ / ٢٠٣ ، والاستصار ٤ : ١٢٩ / ٤٨٨ .

عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله^(٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٧) .

[٢٤٧٢٣] ٢ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو جعفر (عليه السلام) إلى جعفر وموسى : وفيما أمرتكم من الإشهاد بكل ذمة وكذا نجاة لكتما في آخر تكما ، وإنفاذ لما أوصي به أبواكما وبير منكمما لهما ، واحذرا أن لا تكونا بذلتكم وصيئهما ، ولا غيرتماها عن حالها ، لأنهما قد خرجا عن ذلك رضي الله عنهما ، وصار ذلك في رقابكم ، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية : « فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الدِّينِ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ »^(٨) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٩) ، ويأتي ما يدل عليه^(١٠) .

٣٣ - باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله

[٢٤٧٢٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عيسى بن

(٦) الكافي ٧ : ١٤ / ٢ .

(٧) التهذيب ٩ : ٢٠١ / ٨٠٤ ، والاستبصار ٤ : ١٢٨ / ٤٨٤ .

- الكافي ٧ : ١٤ / ٣ .

(٩) البقرة ٢ : ١٨١ .

(١٠) تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٧ من أبواب السكنى والحسين .

(٣) يأتي في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٣٣ ، وفي الباب ٣٤ ، وفي الباب ٣٦ ، ٣٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ ، وفي البابين ٦٤ ، ٧٦ من هذه الأبواب .

عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت أبا الحسن العسكري (عليه السلام)^(١) عن رجل أوصى بمال^(٢) في سبيل الله ؟ قال : سبيل الله شيعتنا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى^(٣) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله^(٤) .

[٢٤٧٢٥] ٢ - وعنه ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ رجلاً أوصى إليَّ بمال في السبيل ، فقال لي : اصرفه في الحج ، قلت : أوصى إليَّ في السبيل ، قال : اصرفه في الحج فإنِّي لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن محمد بن عيسى^(١) ، والذي قبله عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى نحوه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد^(٣) .

(١) في الاستبصار زيادة : بالمدينة (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) في نسخة : بماله (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ٤٩٢ / ٢٠٤ ، والاستبصار ٤ : ١٣٠ / ٨١١ .

(٤) الكافي ٧ : ١٥ / ٢ .

٢ - الفقيه ٤ : ٥٣١ / ١٥٣ .

(١) معاني الأخبار : ٢ / ١٦٧ .

(٢) الكافي ٧ : ٥ / ١٥ .

(٣) التهذيب ٩ : ٨٠٣ / ٢٠٣ (وفيه عن احمد بن محمد)

وبيانه عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سليمان مثله^(٤) .

قال الصدوق : هذان الخبران متفقان وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به . ونقل ذلك الشيخ ثم قال : وهذا وجه حسن قريب .

أقول : لعل مرادهما الترجيح ؛ لأنَّه يُفهم من التفضيل ، وجمع السبل ، ومن اختلاف هذه الأحاديث ، وممَّا تقدَّم في الزكاة^(٥) إن سبِيلَ الله كُلَّ ما كان قربة ومصلحة موجبة للثواب ، فتكون الأوامر للوجوب التخييري ، ولا منافاة ، هذا إذا لم يعلم قصد الموصي وعرفه .

[٢٤٧٢٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حاجاج الخشَاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبِيلَ الله ، فقيل لها : يحجَّ به ، فقالت : اجعله في سبِيلَ الله ، فقالوا لها : فنعطيه آلَّ محمد ، قالت : اجعله في سبِيلَ الله ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : اجعله في سبِيلَ الله كما أمرت ، قلت : مبنيَّ كيف أجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك ، إِنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ غَلِيمٌ »^(٦) أرأيتَك لو أمرتك أن تعطيه يهوديًّا كنت تعطيه نصرينيًّا ؟ قال : فمكثت بعد ذلك ثلاثة سنين ، ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول مرة ، فسكت هنية ، ثم قال : هاتها ، قلت : من أعطيتها ؟ قال : عيسى شلقان .

(٤) التهذيب ٩ : ٢٠٣ / ٨٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٩١ / ١٣٠ .

(٥) تقدِّم في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة .

ـ الكافي ٧ : ١ / ١٥ .

(٦) البقرة ٢ : ١٨١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢).

قال الشيخ : لا يمتنع أن يكون أمره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحتج به عمن أمره بذلك ، أو يسلم إلى غيره فإنه أعرف بمواقع الاستحقاق من غيره ، ويحتمل كون وجه الدفع إلى عيسى كونه من الشيعة ، أو كونه أحوج من غيره .

[٢٤٧٢٧] ٤ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أنَّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنَّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيَّة عند الموت ، وأوصى أن يُعطى شيء في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبد الله (عليه السلام) كيف تفعل ، وأخبرناه أنَّه كان لا يعرف هذا الأمر ، فقال : لو أنَّ رجلاً أوصى إليَّ أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما ، إنَّ الله تعالى يقول : ﴿فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(١) ، فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر^(٢) - يعني بعض الثغور - فابعثوا به إليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣).

ورواه الصدوق أيضاً كذلك^(٤).

أقول : تقدم وجه الجمع^(٥) ويفهم من بعض ما تقدم^(٦) ويأتي^(٧) أنه يعتبر عرف الموصي واعتقاده وما فهم من قصده .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٠٣ / ٨١٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٩٣ / ١٣١ .

٤ - الكافي ٧ : ٤ / ٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٨١ .

(٢) في الاستبصار : الوجه (هامش المخطوط) ، وكذلك الكافي والتهذيب ، وفي الفقيه : هذه الوجوه .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٠٢ / ٨٠٥ ، والاستبصار ٤ : ٤٨٥ .

(٤) الفقيه ٤ : ١٤٨ / ٥١٥ .

(٥) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

٣٤ - باب أنَّ المَجْوُسِ إِذَا أَوْصَى بِمَالِ الْفَقَرَاءِ انْصَرَفَ إِلَى فَقَرَاءِ الْمَجْوُسِ ، فَإِنْ صَرَفَ فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ بِقَدْرِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِلَى فَقَرَاءِ الْمَجْوُسِ

[٢٤٧٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور : أنَّ رجلاً من المَجْوُسِ مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذته قاضي نيسابور^(١) فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمور^(٢) فقال : ليس عندي في هذا شيء ، فسأل أبا الحسن (عليه السلام) أبو الحسن (عليه السلام) : إنَّ المَجْوُسِ لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المَجْوُسِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي طالب عبد الله بن الصلت مثله^(٤) .

[٢٤٧٢٩] ٢ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر

٣٤ الباب

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٦ .

(١) في نسخة من الفقيه : الوالي (هاشم المخطوط) ، وفي المطبوع : الوصي بن نيسابور .

(٢) في الاستبصار والفقية زيادة : عن ذلك (هاشم المخطوط) وكذلك الكافي والتهذيب .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٠٢ / ٨٠٧ ، والاستبصار ٤ : ١٢٩ / ٤٨٧ .

(٤) الفقيه ٤ : ١٤٨ / ٥١٦ .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٥ / ٣٤ .

الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم قال : كتب من نيسابور إلى المأمون : إن رجلاً من المجرم أوصى عند موته بمالي جليل يفرق في المساكين والفقراة ، ففرقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين ، فقال المأمون للرضا (عليه السلام) : ما تقول في ذلك ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : إن المجرم لا يتصدقون على فقراء المسلمين ، فاكتبه إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجرم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣٥ - باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال ، وعدم جواز دفعه إلى غيره

[٢٤٧٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب^(١) قال : أوصت ماردة^(٢) لقوم نصارى فرائشين بوصية ، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك ، فسألت الرضا (عليه السلام) فقلت : إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى ، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا المسلمين ، فقال : امض الوصية على ما أوصت به ، قال الله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٤) .

(١) تقدم في الباب ٣٢ ، وفي الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ ، وفي الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

٣٥ الباب فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٦ / ٢ .

(١) في نسخة من التهذيب : الريان بن الصلت (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : مارد ، وفي أخرى : مارية (هامش المخطوط) .

(٣) البقرة ٢ : ١٨١ .

(٤) التهذيب ٩ : ٢٠٢ / ٨٠٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٨٦ / ١٢٩ .

[٢٤٧٣١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي محمد الحسن بن علي الهمданى ، عن إبراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم ^(١) ؟ فكتب (عليه السلام) : أوصله إلى وعرفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله .

قال الشيخ : لا يمتنع أن يكون تولى تفرقة ذلك فيهم ؛ لأنَّه (عليه السلام) أعلم بكيفية القسمة فيهم .

[٢٤٧٣٢] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن محمد قال : كتب علي بن بلال ^(١) إلى أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) : يهودي مات وأوصى لديانه بشيء أقدر على أخذة ، هل يجوز أن آخذه فأدفنه إلى مواليك ، أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكتب (عليه السلام) : أوصله إلى وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ^(٢) .

أقول : تقدَّم وجهه ^(٣) .

[٢٤٧٣٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي

٢ - التهذيب ٩ : ٢٠٤ / ٨١٢ ، والاستبصار ٤ : ٤٨٩ / ١٢٩ .

(١) الدين : القهار والقاضي والحاكم والساں . « القاموس - دين - ٤ : ٢٢٥ .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٠٥ / ٨١٣ ، والاستبصار ٤ : ١٣٠ / ٤٩٠ .

(١) في نسخة من التهذيب : علي بن هلال (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٤ : ١٧٣ / ٦٠٩ .

(٣) تقدَّم في الحديث ٢ من هذا الباب

٤ - الفقيه ٤ : ٢٤٤ / ٧٨٥ .

الخزاز ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عن أُبْيِ خَدِيجَةَ ، عن أُبْيِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يرثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يرثُ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ .

ورواه الكليني ، والشيخ كما يأتي في المواريث^(١) .

[٢٤٧٣٤] ٥ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (غيبات سلطان الورى) نقلًا من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بمالي في سبيل الله؟ قال: أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهودياً أو نصراانياً، إن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٢) .

[٢٤٧٣٥] ٦ - وعن الحسين بن سعيد - في حديث آخر - عن الصادق (عليه السلام) قال: لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصرااني لوضعت بهم، إن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٣) . أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب موانع الإرث.

٥ - لم نعثر على كتاب غياث سلطان الورى، وأورده عن الفقيه والمقنع والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٢) البقرة ٢ : ١٨١ .

٦ - لم نعثر على كتاب سلطان الورى

(٣) البقرة ٢ : ١٨١ .

(٤) تقدم في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٣٣ ، وفي الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

٣٦ - باب أنَّ الوصيَّ إذا تمكنَ من إيصالِ المالِ إلى الوصيِّ له أو الغريمِ أو الوارثِ فلم يفعلْ فهو ضامنٌ

[١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن - إلى أن قال :- وكذلك الوصيُّ الذي يوصي إليه يكون ضامنًا لما دفع إليه إذا وجد ربَّه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان .]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل توفى فأوصى إلى رجل ، وعلى الرجل المتوفى دين ، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته ، وقسم الذي بقي بين الورثة ، فسرق الذي للغرماء من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته ، يؤخذ من ماله .]

الباب ٣٦ في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١ / ٥٥٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) الفقيه ٢ : ٤٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٧ / ٤٢٥ .

٢ - التهذيب ٩ : ٦٨٥ / ١٦٨ ، والاستبصار ٤ : ١١٧ / ٤٤٦ .

وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، عن زيد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٤٧٣٨] ٣ - عنه ، عن فضالة بن أبى يوب ، عن أبىان ، عن سليمان بن عبد الله الهاشمى ، عن أبىه قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله ، فذهبت من الْوَصِيَّ ؟ قال : هو ضامن ولا يرجع على الورثة .

[٢٤٧٣٩] ٤ - عنه ، عن فضالة ، عن أبىان ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل أنَّ عليه ذيناً ؟ فقال : يقضى الرجل ما عليه من ذينه ، ويقسم ما بقى بين الورثة ، قلت : فسرق ما أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين ، أمن الورثة أم من الْوَصِيَّ ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكنَّ الْوَصِيَّ ضامن لها .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبىان بن عثمان^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبىان بن عثمان قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال : فرق الْوَصِيَّ ما كان أوصى به في الدين^(٢) .

(١) في نسخة : يزيد (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ١٦٩ / ٦٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٤٧ / ١١٨ .

٣ - التهذيب ٩ : ٦٨٣ / ٦٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٤٤٤ / ١١٧ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٦٨ / ٦٨٤ والاستبصار ٤ : ٤٤٥ / ١١٧ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٧ : ٢ / ٢٤ .

(٢) الفقيه ٤ : ٥٨١ / ١٦٧ .

[٢٤٧٤٠] ٥ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعْدَ الْأَشْعَرِيِّ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ مَالِ الْيَتَيمِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعِينَهُ أَوْ يَتَجَرَّ فِيهِ ؟ قَالَ : إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) وخصوصاً^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٣٧ - باب أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَغِيرِهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

[٢٤٧٤١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَنِي عَنْهُ نَسْمَةً بِسِتَّمَائَةِ درهمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ ، فَانطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السِّتَّمَائَةَ درهمَ رَجُلًا يَحْجَجُ بِهَا عَنِّي ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَرَى أَنْ يَغْرِمَ الْوَصِيَّ سِتَّمَائَةَ درهمٍ مِنْ مَالِهِ ، وَيَجْعَلُهَا فِيمَا أَوْصَى الْمِيتُ فِي نَسْمَةٍ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن

٥ - التهذيب ٩ : ٢٤١ / ٩٣٣ .

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب الوديعة .

(٢) تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٥٣٣ / ١٥٤ .

(١) الكافي ٧ : ٣ / ٢٢ .

محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مارد مثله^(٢) .

[٢٤٧٤٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد الرسبي ، عن علي بن زيد^(١) صاحب السايري قال : أوصى إلى رجل بتركته فأمرني أن أحجَّ بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحجَّ ، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة ، فقالوا : تصدق بها عنه - إلى أن قال : - فلقيت جعفر ابن محمد (عليه السلام) في الحجر فقلت له : - رجل مات وأوصى إلى بتركته أن أحجَّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكفل للحجَّ ، فسألت من عندنا من الفقهاء ، فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما صنعت ؟ قلت : تصدق بها ، قال : صننت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحجَ به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحجَ به من مكة فليصلح عليك ضمان ، وإن كان يبلغ ما يحجَ به من مكة فانت ضامن .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد^(٢) جميعاً ، عن ابن أبي عمير مثله^(٣) .

[٢٤٧٤٣] ٣ - وعن محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية ابن حكيم ويعقوب الكاتب ، عن ابن أبي عمير مثله^(٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية ابن حكيم ويعقوب الكاتب ، عن ابن أبي عمير مثله^(٤) .

(٢) التهذيب ٩ : ٨٨٧ / ٢٢٦ .

٢ - القمي ٤ : ٥٣٤ / ١٥٤ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة من الكافي : علي بن فرقان (هامش المخطوط) وكذلك في المطبوع منه ، وفي المصدر والتهذيب : علي بن مزيد .

(٢) في نسخة : عبيد الله بن أحمد (هامش المخطوط) وكذلك المطبوع .

(٣) الكافي ٧ : ١ / ٢١ .

(٤) التهذيب ٩ : ٢٢٨ / ٨٩٦ .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٢٤ / ٨٨١ .

سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل يوصي بنسمه يجعلها الوصي في حجة ؟ قال : فقال : يغمرها ويقضى وصيتها .

[٢٤٧٤٤] ٤ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي أن يغير وصيَّة يوصى بها بل يمضيها إلا أن يوصي غير ما أمر الله فيعصي في الوصيَّة ويفعل ، فالوصي إلَيْه جائز له أن يرده إلى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته ويحرم بعضاً ، فالوصي جائز له أن يرده إلى الحق ، وهو قوله تعالى : «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصَنِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا»^(١) فالجنف : الميل إلى بعض ورثتك دون بعض ، والإثم أن تأمر بعمارة بيوت البيران واتخاذ المسكر ، فيحل للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك .

[٢٤٧٤٥] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل أوصى بحجَّة فجعلها وصيَّة في نسمة ؟ فقال : يغمرها وصيَّة ويجعلها في حجة كما أوصى به ، فإنَّ الله تبارك وتعالى يقول : «فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا سَيَّعَهُ فَإِنَّمَا إِشْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٤) .

٤ - تفسير القمي ١ : ٦٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٢ .

٥ - الكافي ٧ / ٢٢ ، وأورده عن الفقيه والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النيابة في الحج .

(١) البقرة ٢ : ١٨١ .

(٢) الفقيه ٤ : ٥٣٢ / ١٥٣ .

(٣) التهذيب ٩ : ٩٠٢ / ٢٣٠ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٣٨ - باب أَنَّ مِنْ خَافَ فِي الْوِصْيَةِ فَلْلُوْصِيَّ رَدَهَا إِلَى الْحَقِّ^(*)

[٢٤٧٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله تبارك وتعالى : «فَمَنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^(١) ؟ قال : نسخها الآية التي بعدها قوله عز وجل : «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَفَ»^(٢) أو إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٣) قال : يعني : الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصى فيما أوصى به إليه مما لا يرضي الله عز ذكره من خلاف الحق فلا إثم عليه ، أي : على الموصى إليه أن يردد إلى الحق ، وإلى ما يرضي الله عز وجل فيه من سبيل الخير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه^(٤) .

أقول : النسخ هنا بمعنى التخصيص فإنه نسخ في بعض الأفراد ، وقد عرفت سابقاً أنهم (عليهم السلام) استدلوا بالأية على ما عدا هذه

(٤) تقدم في الباب ٣٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث

* - عنوان هذا الباب والذي قبله موافق لعنوان الكليني من غير تغيير (منه . قوله) .
١ - الكافي ٧ : ٢١ / ٢ .

(١) البقرة ٢ : ١٨١ .

(٢) الجنف : الميل (الصحاح) ، هامش المخطوط .

(٣) البقرة ٢ : ١٨٢ .

(٤) التهذيب ٩ : ١٨٦ / ٧٤٧ .

الصورة^(٥) ، وهذا المعنى كثير في كلامهم (عليهم السلام) .

[٢٤٧٤٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم^(١) ، عن رجاله قال : قال : إن الله أطلق للموصى إليه أن يغير الوصية إذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ، ويردّها إلى المعروف لقوله عز وجل : « قَمْنَ حَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفَا أَوْ إِثْمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »^(٢) .

[٢٤٧٤٨] ٣ - وقد تقدم حديث محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفى وأوصى بماله كلّه أو أكثره ، فقال : الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنّها ترد إلى المعروف ، ويترك لأهل الميراث ميراثهم ... الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق ، وفي أحاديث الوصية بالثلث^(١) ، وغير ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(٥) راجع الحديدين ٣ ، ٤ من الباب ٣٣ ، وفي الحديدين ١ ، ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٢ .

٣ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأبواب ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديدين ٢ ، ٧ ، من الباب ١٧ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

٣٩ - باب أنَّ من أعتق مملوِّكًا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صَح العتق في سدس المملوك واستسعى ، وإن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق

[٢٤٧٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز .

[٢٤٧٥٠] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا ترك الدين عليه ومثله أعتق المملوك واستسعى .

[٢٤٧٥١] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قال : إن مت فعبدِي حرَّ ، وعلى الرجل دين ، فقال : إن توفيَّ وعليه دين قد أحاط بشمن الغلام بيع العبد وإن لم يكن أحاط بشمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرَّ إذا أوفى .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمَّاد مثله^(١) .

**الباب
٣٩
فيه ٦ أحاديث**

- ١ - التهذيب ٩ : ١٦٩ / ٦٨٩ .
 - ٢ - التهذيب ٩ : ١٦٩ / ٦٨٨ .
 - ٣ - التهذيب ٩ : ٢١٨ / ٨٥٧ .
- (١) الفقيه ٣ : ٧٠ / ٢٤٠ .

أقول : حمل الشيخ هذا الاجمال على التفصيل المذكور في الأحاديث السابقة والآتية^(٢) .

[٢٤٧٥٢] ٤ - وبيانه عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن ابن الجهم ، قال : سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول في رجل أعتق مملوكاً وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمة ستمائة درهم ، وعليه دين ثلاثة درهم ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سدسه ؛ لأنَّه إنما له منه ثلاثة درهم (ويقضي عنه ثلاثة درهم وله من الثلاثة ثلثها)^(١) وله السادس من الجميع .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه^(٢) .

[٢٤٧٥٣] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار كلهم ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألني أبو عبد الله (عليه السلام) هل يختلف ابن أبي ليلي وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً ، وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم ، فأعتقدهم عند الموت ، فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك ؟ فقال ابن شبرمة : أرى أن تستبعدهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنَّه قد أعتقدهم عند موته ، فقال ابن أبي ليلي : أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء ، فإنه ليس له أن يعتقدهم عند موته ، وعليه

(٢) راجع الأحاديث السابقة والآتية من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٩ : ١٦٩ / ٦٩٠ و ٢١٨ و ٨٥٥ .

(١) كتب المصطفى على ما بين القوسين علامه نسخة في الكافي .

(٢) الكافي ٧ : ٢٧ / ٣ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٦ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

دين يحيط بهم ، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله ! يا ابن أبي ، ليلي متى قلت بهذا القول ؟ والله ! ما قلته إلا طلب خلافي .

فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فعن رأي أيهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلي ، وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ، فقال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة ، وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك .

فقال : أما والله ! إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلي ، وإن كان قد رجع عنه ، فقلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات قايسني ، قلت : أنا أقايسك ! فقال : لتقولن بأشد ما تدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستة مائة درهم ودينه خمسة مائة درهم فأعتقده عند الموت ، كيف يصنع ؟ قال : بيع العبد فيأخذ الغرماء خمسة مائة درهم ، ويأخذ الورثة مائة درهم ، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقده ؟ قال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه ، فقلت له : فإن كان قيمة العبد ستة مائة درهم ودينه أربع مائة ، فقال : كذلك بيع العبد فيأخذ الغرماء أربع مائة درهم ، ويأخذ الورثة مائتين ، ولا يكون للعبد شيء ، قلت : فإن قيمة العبد ستة مائة درهم ودينه ثلاثة مائة درهم فضحك ، فقال : من هنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً^(١) ولم

(١) فيه رد على العامة وجماعة من الأصوليين ، حيث يستدللون بالفرد على الطبيعة ويتعبئون على دخول باقي الأفراد بالقياس ، ثم يحكمون بقاعدة كلية ويفرعون عليها ويسمون أمثال تلك القاعدة أصولاً « منه قوله » .

يعلموا السنة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته ، وأجيزة وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا ، فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير نحوه^(٣) .

[٤٧٥٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإن لم يجز .

وإسناده عن جميل مثله^(١) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، إنما قال : عن جميل ، عن زارة^(٣) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير^(٤) .

(١) التهذيب ٩ : ٢١٧ / ٨٥٤ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٣٢ / ٨٤١ .

٦ - الفقيه ٤ : ١٦٦ / ٥٨٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ٧٠ / ٢٣٩ وفيه : جميل ، عن زارة .

(٤) الكافي ٧ : ٢ / ٢٧ .

(٥) التهذيب ٩ : ٢١٨ / ٨٥٦ .

(٦) التهذيب ٨ : ٢٣٢ / ٨٤٠ .

٤٠ - باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِزَكَاةً وَاجِبَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

[٢٤٧٥٥] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو ابن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثمّ أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاة ، قيل له : فإن كان أوصى بحجّة الإسلام ؟ قال : جائز يحجّ عنه من جميع المال .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الزكاة^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤١ - باب وجوب إخراج حجّة الإسلام من الأصل ، والمندوبة من الثالث إن أوصى بها ، وحكم الوصيّة بالحجّ

[٢٤٧٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن

الباب ٤٠ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ١٧٠ / ٦٩٣ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الزكاة .

(٢) يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٨ / ٧ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج ..

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار في رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، فقال : إن كان صرورة يحج عنه من وسط المال ، وإن كان غير صرورة فمن الثالث .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن براهيم^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله^(٢) .

[٢٤٧٥٧] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه ؟ فقال : إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه ، وإن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره .

[٢٤٧٥٨] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعاً فمن ثلثه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وفي الحج^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(٢) الفقيه ٤ : ١٥٨ / ٥٥١ .

٢ - التهذيب ٩ : ٢٢٧ / ٨٩١ .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٢٨ / ٨٩٥ و ٥ : ٤٠٤ / ١٤٠٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج .

(١) تقدم في البابين ٢٨ ، ٢٩ ، وخصوصاً في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأبواب ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ من أبواب وجوب الحج .

(٣) يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٤٢ - باب أَنَّ مات وعليه حجَّةُ الإِسْلَامِ وَزَكَاةً وَقَصْرَتِ التَّرْكَةَ أَخْرَجَتْ حِجَّةَ الإِسْلَامِ أَوْلًا مِنْ أَقْرَبِ الْمَأْكُنِ ، وَصَرَفَ الْبَاقِي فِي الزَّكَاةِ

[٢٤٧٥٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وترك ثلاثة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم ، وأوصى أن يحجّ عنه ، قال : يحجّ عنه من أقرب المواقع ويجعل ما بقي في الزكاة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، وبائي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٣ - باب حِكْمَةِ مَا لَوْ أَقَرَّ عَنْدَ مَوْتِهِ بِبِنْوَةِ صَبِّيٍّ وَأَوْصَى بِعَتْقِ عَبْدِ وَاشْتِبَهِ

[٢٤٧٦٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريَا المؤمن ، عن يونس ، عن أبي حمزة الشمالي قال : قال : إِنَّ رَجُلًا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ فَأَوْصَى إِلَى وَلْدِهِ : غَلامٌ يَسَارُهُ

**الباب ٤٢
فيه حديث واحد**

١ - التهذيب ٩ : ١٧٠ / ٦٩٤ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب المستحبين للزكاة .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب البayah في الحجّ .

(٢) يأتي في الباهين ٦٥ ، ٨٧ من هذه الأبواب .

**الباب ٤٣
فيه حديث واحد**

١ - التهذيب ٩ : ١٧١ / ٧٠٠ .

ابني فورثوه مثل ما يرث أحدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حرّ ، فذهبوا يسألونه أيما يعتق وأيما يورث؟ فاعتقل لسانه ، قال : فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب حتى أتوا أبا عبد الله (عليه السلام) فعرضوا المسألة عليه ، قال : فقال : معكم أحد من نسائكم؟ قال : فقالوا : نعم ، معنا أربع إخوات لنا ونحن أربعة إخوة ، قال : فسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن : لا تستترن منه ، فإنما هو أخوكن ، قالوا : نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا : لا تستترن منه ، فإنما هو أخوكن ، فكنا نظن أنه إنما يقول ذلك لأنّه ولد في حجورنا وإنّا ربّيَناه ، قال : فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا : نعم ، قال : انظروا أترونها بالصغرى؟ قال : فرأوها به ، قال : تريدون أعلمكم أمر الصغير؟ قال : فجعل عشرة أسهم للولد ، وعشرة أسهم للعبد ، قال : ثمّ أسهم عشرة مرات ، قال : فوقعت على الصغير سهام الولد ، فقال : اعتقوا هذا وورثوا هذا .

أقول : ويأتي في القضاء ما يدل على الحكم بالبيبة والقرعة^(١) .

٤ - باب حكم وصيّة الصغير ومن بلغ عشر (*) سنين أو ثمانى سنين أو سبعاً ، وعدم جواز وصيّة السفه والمعجنون وحدّ البلوغ

[٢٤٧٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الحكم ،

(١) يأتي في البابين ١ ، ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٤٤

فيه ١٢ حديثاً

* - أكثر علمانا على صحة وصيّة من بلغ عشرة ، وابن الجندى على صحة وصيّة الصبيان ، والبنت ليسع لرواية الحسن بن راشد ذكره في التذكرة ، وقد تقدمت الرواية في الصدقات «منه قدّه» . راجع التذكرة ٢ : ٤٥٩ .

عن داود بن النعمان^(١) ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيَّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء .

ورواه الكليني عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي أيوب مثله^(٣) .

[٢٤٧٦٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيَّته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيَّته .

ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغراء^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد القلاء ، عن أبي بصير مثله ، إلا أنه قال في آخره : فأوصى من ماله بشيء^(٥) .

(١) في الكافي : علي بن النعمان .

(٢) الكافي ٧ : ٢٨ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٨١ / ٧٢٨ .

- الفقيه ٤ : ١٤٥ / ٥٠٣ .

(٤) الكافي ٧ : ٢٩ .

(٥) التهذيب ٩ : ١٨٢ / ٧٣٢ .

[٢٤٧٦٣] ٣ - وعن محمد بن أبي عمير ، عن أبأن بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبأن بن عثمان مثله^(١) .

[٢٤٧٦٤] ٤ - وبإسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أتني على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر مثله^(٣) .

[٢٤٧٦٥] ٥ - وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن أبأن بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته .

٣ - الفقيه ٤ : ١٤٥ / ٥٠١ .

(١) الكافي ٧ : ٣ / ٢٨ .

٤ - الفقيه ٤ : ١٤٥ / ٥٠٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف ، وعن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب العتق .

(٢) الكافي ٧ : ١ / ٢٨ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٨١ / ٧٢٩ .

٥ - التهذيب ٩ : ١٨١ / ٧٢٦ ، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الذبائح .

[٢٤٧٦٦] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان الأحمر ، عن أبي بصير ، وأبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الغلام ابن عشر سنين يوصي ، قال : إذا أصاب موضع الوصية جازت .

[٢٤٧٦٧] ٧ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته .

[٢٤٧٦٨] ٨ - وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَدَهُ ﴾^(١) قال : الاحتلام ، قال : فقال : يحتلم في ست عشرة وسبعين سنة ونحوها ، فقال : لا ، إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتب له الحسنات وكتبت عليه السيئات ، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، فقال : وما السفيه ؟ فقال : الذي يشتري الدرهم بأضعافه ، قال : وما الضعيف ؟ قال : الأبله .

[٢٤٧٦٩] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : انقطاع يتم اليتم الاحتلام وهو أشدّه وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

٦ - التهذيب ٩ : ١٨١ / ٧٢٧ .

٧ - التهذيب ٩ : ١٨٢ / ٧٣٠ .

٨ - التهذيب ٩ : ١٨٢ / ٧٣١ .

(١) الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

٩ - التهذيب ٩ : ١٨٣ / ٧٣٧ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع ، وعن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحجر .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله^(٢) .

[٢٤٧٧٠] ١٠ - وعنه ، عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب ، عن زيد بن عيسى^(١) ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يغفر الصبي لسبع ، ويؤمر بالصلاحة لتسع ، ويفرق بينهم في المصالحة لعشر ، ويحتمل لأربع عشرة ، ومتى مات طوله لا يحدي وعشرين ، ومتى مات عقله لثمان وعشرين إلا التجارب .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٤٧٧١] ١١ - وعنه ، عن الحسن ابن بنت الياس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا بلغ أشده ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلين ، احتمل أو لم يحتمل ، وكتب عليه السينات ، وكتبت له الحسنات ، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً .

ورواه الكليني كالذى قبله^(١) .

(١) الكافي ٧ : ٦٨ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٦٣ / ٥٦٩ .

١٠ - التهذيب ٩ : ١٨٣ / ٧٣٨ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) في الكافي : عيسى بن زيد (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) الكافي ٧ : ٨ / ٦٩ .

١١ - التهذيب ٩ : ١٨٣ / ٧٣٩ ، وأورد مثله عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع .

(١) الكافي ٧ : ٧ / ٦٩ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الروشاء^(٢).

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(٣).

[٢٤٧٧٢] ١٢ - ويإسناده عن الحسن بن سماعة^(١) ، عن آدم بْيَاعِ الْلَّؤْلُؤِ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب ، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ، وذلك أنها تحيس لتسع سنين .

ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٤).

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصدقات^(٥) ، وفي الحجر^(٦) ، وفي مقدمة العبادات^(٧) ، ويأتي ما يدل عليه هنا^(٨) ، وفي الطلاق^(٩) ، والعتق^(١٠) ، وغير ذلك^(١١).

(١) الفقيه ٤ : ١٦٤ / ٥٧١.

(٢) الخصال : ٤ / ٤٩٥.

١٢ - التهذيب ٩ : ١٨٤ / ٧٤١.

(٣) في المصدر والكاففي زيادة : عن جعفر بن سماعة .

(٤) الكافي ٧ : ٦٨ / ٦.

(٥) تقدم في الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات .

(٦) تقدم في البابين ١ ، ٢ من أبواب الحجر .

(٧) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٨) يأتي في الباب ٤٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

(٩) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١٠) يأتي في الباب ٥٦ من أبواب العتق .

(١١) يأتي في الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ، وفي الباب ٦ من -

٤٥ - باب عدم جواز دفع الوصيّة مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد

[٢٤٧٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن العيسى ابن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيئ ، فسألته إن كانت قد ترثت ؟ فقال : إذا ترثت فقد انقطع ملك الوصيّة عنها .
ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن صفوان بن يحيى^(١) .

قال الصدوق : يعني بذلك أن تبلغ تسع سنين .

ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن علي بن رباط ، عن الحسين بن هاشم^(٢) وصفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم مثله^(٣) .

[٢٤٧٧٤] ٢ - وعن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

أبواب مقدمات الحدود ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب حد القذف ، وفي الأحاديث ٦ ، ١٣ ، ١٤ من الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة .

الباب ٤٥ فيه ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٩ : ١٨٤ / ٧٤٠ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الحجر .

(١) الفقيه ٤ : ١٦٤ / ٥٧٢ .

(٢) في الكافي : والحسين بن هاشم .

(٣) الكافي ٧ : ٤ / ٦٨ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٨٤ / ٧٤٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الحجر ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(١).

ورواه الكليني ، عن حميد ، عن الحسن ، عن صفوان مثله^(٢).

[٢٤٧٧٥] ٣ - وبيانه عن الصفار ، عن السندي بن الربيع ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : في كم تجري الأحكام على الصبيان ؟ قال : في ثلاث عشرة وأربع عشرة ، قلت : فإنه لم يحتمل فيها ، قال : وإن كان لم يحتمل فإن الأحكام تجري عليه .

أقول : هذا محمول على من أثبت وأشار لما مر^(٣).

[٢٤٧٧٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا بلغت العجارة تسع سنين دفع إليها مالها ، وجاز أمرها في مالها ، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها .

[٢٤٧٧٧] ٥ - وبيانه عن ابن أبي عمر ، عن مثنى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس ، وله مال على يد رجل ، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به (مضاربة فأذن له الغلام ؟ فقال : لا يصلح له أن يعمل به^(٤)) حتى يحتمل ويدفع إليه ماله ، قال : وإن احتمل ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً .

ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن

(١) الفقيه ٤ : ١٦٤ / ٥٧٣.

(٢) الكافي ٧ : ٦٨ / ٥.

٣ - التهذيب ٦ : ٣١٠ / ٨٥٦.

(٤) مرفق الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

٤ - الفقيه ٤ : ١٦٤ / ٥٧٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الحجر .

٥ - الفقيه ٤ : ١٦٤ / ٥٧٠.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مثنى بن راشد^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣) .

ورواه الكليني ، عن حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة مثله^(٤) .

[٢٤٧٧٨] ٦ - قال الصدوقي : وقد روي عن الصادق (عليه السلام) أنه سُئل عن قول الله عز وجل : «فَإِنْ ءَاسَتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ»^(١) قال : إيناس الرشد حفظ المال .

[٢٤٧٧٩] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المغيرة ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في تفسير هذه الآية : إذا رأيتموهם يحبّون آل محمد فارفعوهם^(١) درجة .

قال الصدوقي : هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه ، وذلك أنه إذا أُونس منه الرشد - وهو حفظ المال - دفع إليه ماله ، وكذلك إذا أُونس منه رشد في قبول الحق أخبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره .

[٢٤٧٨٠] ٨ - العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد قال :

(٢) الكافي ٧ : ٦٨ / ٣ .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٤٠ / ٩٣١ .

(٤) الكافي ٧ : ٦٨ / ذيل حديث ٣ .

٦ - انقيه ٤ : ١٦٤ / ٥٧٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الحجر .

(١) النساء ٤ : ٦ .

٧ - الفقيه ٤ : ١٦٥ / ٥٧٦ .

(١) وفي نسخة : فادفعوا اليهم أموالهم (هامش المخطوط) .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٠ / ٢٢٢ .

سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الآية : **﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾**^(١) قال : كل من شرب الخمر فهو سفيه .

[٢٤٧٨١] ٩ - وعن يونس بن يعقوب قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله : **﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾**^(١) قال : من لا ثق به .

[٢٤٧٨٢] ١٠ - وعن علي بن أبي حزرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : **﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾**^(١) ، قال : هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد ، قلت : فكيف يكون أموالهم أموالنا ؟ قال : إذا كنت أنت الوارث لهم .

[٢٤٧٨٣] ١١ - قال : وفي رواية عبد الله بن سنان قال : لا تؤتها شراب الخمر والنساء .

[٢٤٧٨٤] ١٢ - وعن عبد الله بن أسباط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يتمه ؟ فكتب إليه : أما اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام إلا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليسند ^(١) عليه .

[٢٤٧٨٥] ١٣ - وعن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله

. (١) النساء ٤ : ٥ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٠ / ٢٠ .

. (١) النساء ٤ : ٥ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٠ / ٢٣ .

. (١) النساء ٤ : ٥ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٢٢١ / ٢٤ .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ٢٢١ / ٢٥ .

. (١) في المصدر : فليشد .

١٣ - تفسير العياشي ١ : ٢٢١ / ٢٦ .

(عليه السلام) : قول الله : ﴿فَإِنْ ءَانْسَثُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١) أي شيء الرشد الذي يُؤنس منه ؟ قال : حفظ ماله .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٦ - باب وجوب تسليم الوصي مال الولد إليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه

[٢٤٧٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(١) ، عن محمد بن عيسى^(٢) ، عَمَّنْ رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له : رد على مالي لأنزوج فائبي عليه ، فذهب حتى زنى ، فقال : يلزم ثلثي إنتم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي^(٣) معه المال ولم يعطه فكان يتزوج .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[٢٤٧٨٧] ٢ - العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي

(١) النساء ٤ : ٦ .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٦٩ / ٩ .

(١) في الكافي : محمد بن الحسن .

(٢) في الفقيه : محمد بن قيس .

(٣) في نسخة : لأنَّه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٤) الفقيه ٤ : ١٦٥ / ٥٧٨ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ١٥٥ / ٥٢١ .

عبد الله (عليه السلام) : متى يدفع إلى الغلام ماله ؟ قال : إذا بلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً قال : قلت : فإنّ منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ ، قال : إذا بلغ ثلث عشرة سنة جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، قال : قلت : وما السفيه ، الضعيف ؟ قال : السفيه الشارب الخمر ، والضعيف الذي يأخذ واحداً باثنين .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٧ - باب وجوب أخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد إذا بذلك

[٢٤٧٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن وصيّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يردد عليهم ويكرههم عليه^(١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

الباب ٤٧

في حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ١٦٥ / ٥٧٧ .

(١) في الموضع الأول من التهذيب : على ذلك (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٧ : ١ / ٦٨ .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٤٥ و ٩٣٠ / ٢٤٠ .

٤٨ - باب جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق

[٢٤٧٨٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الصمد بن محمد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية ، فلم يجب ، قال : فأمرت بطبشة فجعل فيه الرمل فوضع ، فقلت له : خط بيده ، فخط وصيتي بيده في الرمل ، ونسخت أنا في صحيفة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الصمد بن محمد^(١) .

ورواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الصمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٤٧٩٠] ٢ - وباسناده عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته : هذه وصيتي ، ولم يقل : إنني قد أوصيت ، إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به ، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب (عليه السلام) : إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب

الباب ٤٨ فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ١٤٦ / ٥٠٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٤١ / ٩٣٤ .

(٢) إكمال الدين : ٣٦ ، محمد بن الحنفية .

٢ - الفقيه ٤ : ١٤٦ / ٥٠٧ .

أبيهم في وجه البر وغيره^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني نحوه^(٢) .

٤٩ - باب صحة الوصية بالإشارة في الضرورة ، وأنه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضا الزوج ولا في عتقها

[٢٤٧٩١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم^(١) ، ذكره عن أبيه : أنَّ أمامة بنت أبي العاص - وأمها زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) - كانت تحت علي بن أبي طالب (عليه السلام) بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي (عليه السلام) المغيرة بن نوفل ، فذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي (عليهم السلام) وهي لا تستطيع الكلام ، فجعلوا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك : أعتقد فلاناً وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها : لا ، وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها : نعم ، لا تفصح بالكلام ، فأجازا ذلك لها .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناد آخر يأتي في العنق^(٣) .

(١) في التذكرة: إن كان ولده ينفذون شيئاً منه وجب عليهم أن ينفذوا كل شيء إلى آخره وحمله على أنهم اعترفوا بصحة الخط (منه قوله) . راجع التذكرة ٢٥٢ : ٤٥٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٤٢ / ٩٣٦ .

الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٤٦ / ٥٠٦ .

(١) في نسخة من التهذيب : عن أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٤١ / ٩٣٥ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب العنق

[٢٤٧٩٢] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة ، فجعل أهاليها يسائله : أعتقت فلاناً وفلاناً ، ففيوميء برأسه أو توميء برأسها في بعض : نعم ، وفي بعض : لا ، وفي الصدقة مثل ذلك ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم جائز .

[٢٤٧٩٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن السياري ، عن محمد بن جمهور ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (عليه السلام) كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من مكة إلى المدينة على قدميها - إلى أن قال : - وقالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً : إني أريد أن أعتق جاريتي هذه ، فقال لها : إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار ، فلما مرضت أوصت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمرت أن يعتق خادمها ، واعتقل لسانها ، فجعلت توميء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إيماء ، فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصيتها ... الحديث .

٢ - قرب الإسناد : ١١٩ .

٣ - الكافي ١ : ٣٧٧ .

ونقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقف .

٥٠ - باب أنَّ من أوصى إلى صغير وكبير وجب على الكبير إمضاء الوصيَّة ، ولا يتَّسِّرُ بلوغ الصغير فإذا بلغ الصغير تعَيَّنَ عليه الرضا إلَّا ما كان فيه تغيير

[٢٤٧٩٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار ، أيجوز للبار أن ينفذوا وصيَّته ويقضوا دينه لمن صح (١) على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوَقَعَ (عليه السلام): نعم ، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار (٢) .

ورواه الكليني عن محمد - يعني ابن يحيى - قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام) وذكر مثله (٣) .

[٢٤٧٩٥] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصيَّة معها صبيًّا؟ فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيَّة ، ولا تنتظِر بلوغ الصبي ،

الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٨٥ / ٧٤٤ .

(١) في الكافي : صحيح (هامش المخطوط) وكذلك الفقيه .

(٢) الفقيه ٤ : ١٥٥ / ٥٣٩ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٦ / ٢ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٨٤ / ٧٤٣ ، والاستبصار ٤ : ١٤٠ / ٥٢٢ .

فإذا بلغ الصبيَّ فليس له أن لا يرضي إلَّا ما كان من تبديل أو تغيير فإنَّ له أن يرده إلى ما أوصى به الميت .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عيسى مثله^(٢) .

[٢٤٧٩٦] - وبإسناده عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحال قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ قال : نعم ، قلت : وهما في ذلك السنن ؟ قال : نعم ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٥١ - باب أنَّ من أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة إلَّا مع إذن الموصي

[٢٤٧٩٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل كان أوصى إلى رجلين ، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والأخر بالنصف ؟ فوقع

(١) الكافي ٧ : ٤٦ / ١ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٥٥ / ٥٣٨ .

٣ - الفقيه ٤ : ١٧٦ / ٦١٩ .

(١) تقدم في البالين ٣٢ ، ٣٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ٥١

لية ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٨٥ / ٧٤٥ ، والاستبصار ٤ : ١١٨ / ٤٤٨ .

(عليه السلام) : لا ينبغي لهما أن يخالفوا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله .

ورواه الصدوق بإسناده عن الصفار مثله ، وذكر أن التوقيع عنده بخط العسكري (عليه السلام) ^(١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام) وذكر مثله ^(٢) .

[٢٤٧٩٨] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيانتان ، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيَّتين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف ، أو يجتمعان بأمر السلطان .

قال الشيخ : الوجه فيه أنه إن قسم ذلك السلطان العادل كان جائزاً ، وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه للنقية .

[٢٤٧٩٩] ٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن أخيه محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود بن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال: إن رجلاً مات وأوصى إلى آخر أو إلى رجلين ، فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر ، فسألوا أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: ذلك له .

(١) الفقيه ٤ : ١٥١ / ٥٢٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٦ / ١ .

٢ - التهذيب ٩ : ٢٤٣ / ٩٤١ ، والاستبصار ٤ : ١١٩ / ٤٥٠ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٨٥ / ٧٤٦ ، والاستبصار ٤ : ١١٨ / ٤٤٩ .

ورواه الكليني عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

قال الشيخ : ذكر ابن بابويه : أنَّ هذا الخبر لا أعمل عليه ، وإنما أعمل على الخبر الأول ظنَّا منه أنهما متنافيان ، وليس الأمر على ما ظنَّ ؛ لأنَّ قوله (عليه السلام) : ذلك له ، ليس في صريحه أنَّ ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، ولا يمتنع أن يكون المراد بقوله : ذلك له ، يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده ، فيكون تلخيص الكلام أنَّ له أن يأبى عليه ولا يجيئه إلى ملتمسه ، فعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما انتهى . ويعتمل الحمل على إذن الموصي ، وتقدم ما يدلُّ على عدم جواز تغيير الوصية^(٣) .

٥٢ - باب أنَّ من أوصى ثُمَّ قتل نفسه صحت وصيته ، فإنْ جرح نفسه ثُمَّ أوصى ثُمَّ مات بذلك الجرح بطلت وصيته

[٢٤٨٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قلت^(١) : أرأيت إن كان أوصى بوصية ثُمَّ قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : إنَّ كان

(١) الكافي ٧ : ٤٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ٥٢٤ / ١٥١ .

(٣) تقدم في الباب ٣٢ وفي الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

٥٢ الباب فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٠٧ / ٨٢٠ .

(١) في الفقيه : قبل له (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أجيزة وصيّته في ثلثه ، وإن كان أوصى بوصيّة بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيّته .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢)

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) .

٥٣ - باب جواز الوصيّة إلى المرأة على كراهيّة ، وحكم الوصيّة إلى شارب الخمر

[٤٨٠١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : المرأة لا يوصى إليها ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾^(١) .

ورواه الشيخ أيضًا بإسناده عن السكوني مثله^(٢) .

[٤٨٠٢] ٢ - قال : وفي خبر آخر قال : سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾^(١) قال : لا تؤتها شراب الخمر ولا النساء ، ثم قال : وأي سفيه أسفه من شارب الخمر .

(٢) الكافي ٧ : ٤٥ . ١ /

(٣) الفقيه ٤ : ١٥٠ . ٥٢٢ /

الباب ٥٣

في حديث

١ - الفقيه ٤ : ١٦٨ / ٥٨٥ .

(١) النساء ٤ : ٥ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٤٥ / ٩٥٣ ، والاستبصار ٤ : ١٤٠ / ٥٢٣ .

٢ - الفقيه ٤ : ١٦٨ / ٥٨٦ .

(١) النساء ٤ : ٥ .

قال الصدوق : إنما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية ، فمن أوصى إليها لزمهها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه إن شاء الله .

وقال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على الكراهة أو على التقية ؛ لأنَّه مذهب كثير من العامة ، قال : وإنما قلنا ذلك لإجماع علماء الطائفة على الفتوى بالخبر الأول^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الوصية إلى الكبير والصغر^(٣) ، وغير ذلك^(٤) .

٤ - باب حكم من أوصى بجزء من ماله^(*)

[٢٤٨٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : الجزء واحد من عشرة ، لأنَّ الجبال عشرة والطيور أربعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٤٨٠٤] ٢ - وعنـه ، عن أبيه وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميـعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : إنَّ امرأة أوصت إليَّ وقالت : ثلثي يُقضى به ديني ، وجزء منه لفلانة ،

(١) يعني خبر علي بن يقطين في الوصية إلى الصغير والكبير «منه قوله» .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٥٤ الباب

فيه ١٣ حديثاً

(*) كتب المصنف في الهاشم ما نصه : لعلَّ في أحداً من هذه الأبواب إيهام إلى ثبوت الحقائق الشرعية ، فتأمل «منه» .

١ - الكافي ٧ : ٤٠ / ٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٠٩ / ٨٢٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٩٦ / ١٣٢ . وفيهما : والطير أربعة .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٣٩ .

فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى ، فقال : ما أرى لها شيئاً ، ما أدرى ما الجزء ، فسألت عنه أبا عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى ، فقال : كذب ابن أبي ليلى ، لها عشرة الثالث ، إن الله عز وجل أمر إبراهيم (عليه السلام) فقال : ﴿أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزًءا﴾^(١) وكانت الجبال يومئذ عشرة ، فالجزء هو العُشر من الشيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : إن امرأة أوصت إلىي وذكر مثله^(٢) .

[٢٤٨٠٥] - ٣ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، وعنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ جـمـيـعـاـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ ثـلـبـةـ بـنـ مـيمـونـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ أـوـصـىـ بـجـزـءـ مـنـ مـالـهـ ؟ـ قـالـ : جـزـءـ مـنـ عـشـرـةـ ، قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : ﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزًءا﴾^(١) وكانت الجبال عشرة أجيال .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن فضالة^(٣) ، عن معاوية بن عمار مثله^(٤) .

[٢٤٨٠٦] - ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد

(١) البقرة ٢ : ٢٦٠ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٠٨ / ٨٢٤ ، والإستصار ٤ : ٤٩٤ / ١٣١ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٠ / ٢ . ولم ترد فيه ولا في الفقيه : أجيال .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٥٢ / ٥٢٨ .

(٣) في التهذيب : ثعلبة بن ميمون .

(٤) التهذيب ٩ : ٢٠٨ / ٨٢٥ .

٤ - معاني الأخبار : ٢١٧ / ١ .

ابن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن جميل ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يوصي بجزء من ماله ، قال : إن الجزء واحد من عشرة ، لأن الله يقول : ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾^(١) وكانت الجبال عشرة ، والطير أربعة فجعل على كل جبل منهن جزءاً .

قال : وروي أن الجزء واحد من سبعة لقول الله عز وجل : ﴿هَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَأْبِ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾^(٢) .

[٢٤٨٠٧] ٥ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان الأحمر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء منه لفلان وفلاتنة ، فلم أعرف ذلك ، فقدماني إلى ابن أبي ليلى ، فقال : ليس لهما شيء ، فقال : كذب والله ، لهما العشر من الثالث .

[٢٤٨٠٨] ٦ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى بجزء من ماله ولم يعيشه فاختلف الوارث بعده في ذلك فقضى عليهم ب الخراج السبع من ماله ، وتلا قوله عز وجل : ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَأْبِ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾^(١)

[٢٤٨٠٩] ٧ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الصمد بن

(١) البقرة ٢ : ٢٦٠

(٢) الحجر ١٥ : ٤٤

٥ - معانى الأخبار : ٢ / ٢١٧

٦ - إرشاد المفيد : ١١٨

(١) الحجر ١٥ : ٤٤

٧ - تفسير العياشي ١ : ١٤٣ / ٤٧٣

بشير ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث - أنه سُئل عن رجل أوصى بجزء من ماله ، فقال : هذا في كتاب الله بين إن الله يقول : ﴿ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُ جُزْءًا ﴾^(١) وكانت الطير أربعة ، والجبال عشرة ، يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزءاً واحداً .

[٢٤٨١٠] ٨ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبي جعفر بن سليمان الغراساني ، عن رجل من أهل خراسان - في حديث - أن رجلاً مات وأوصى إليه بمائة ألف درهم ، وأمره أن يعطي أبا حنيفة منها جزءاً ، فسأل عنها جعفر بن محمد (عليه السلام) وأبا حنيفة حاضر ، فقال له جعفر بن محمد (عليه السلام) : ما تقول فيها يا أبا حنيفة ؟ فقال : الرابع ، فقال لابن أبي ليلى ، فقال : الرابع ، فقال جعفر بن محمد (عليه السلام) : ومن أين قلتم : الرابع ؟ فقالوا : لقول الله عز وجل : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُ جُزْءًا ﴾^(١) ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : هذا قد علمت الطير أربعة ، فكم كانت الجبال إنما الأجزاء للجبال ليس للطير ، قالوا : ظننا أنها أربعة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا ، ولكن الجبال عشرة .

[٢٤٨١١] ٩ - وعن علي بن أسباط ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : والجزء واحد من عشرة .

[٢٤٨١٢] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن السندي بن الريبع ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز ،

(١) البقرة ٢ : ٢٦٠ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ١٤٥ / ٤٧٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٠ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ١٤٣ / ٤٧٢ .

١٠ - التهذيب ٩ : ٢٠٩ / ٨٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٤٩٧ / ١٣٢ .

عن أبي بصير ، وحفص بن البختري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة . وقال : كانت الجبال عشرة .

[٢٤٨١٣] ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ، إن الله تعالى يقول : ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾^(١) ... الحديث .

[٢٤٨١٤] ١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا (عليه السلام) في الرجل أوصى بجزء من ماله ، قال : الجزء من سبعة إن الله تعالى يقول : ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾^(١)

[٢٤٨١٥] ١٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : سبع ثلثة .

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي ، عن الحسين بن خالد^(٢) .

ورواه في (عيون الأخبار) ، وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن

١١ - التهذيب ٩ : ٢٠٩ / ٨٢٨ ، والاستبصار ٤ : ٤٩٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(١) الحجر ١٥ : ٤٤ .

١٢ - التهذيب ٩ : ٢٠٩ / ٨٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٩٩ / ١٣٢ .
(١) الحجر ١٥ : ٤٤ .

١٣ - التهذيب ٩ : ٢٠٩ / ٨٣١ ، والاستبصار ٤ : ٥٠١ / ١٣٣ .

(١) في نسخة : الحسن بن خالد (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٤ : ١٥٢ / ٥٢٩ .

أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى (٣) .

قال الشيخ : الوجه أن نحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ في واحد من العشرة ، ويستحب للورثة إنفاذه في واحد من السبعة لتلاعيم الأخبار .

٥٥ - باب حكم من أوصى بسهم من ماله ، ومن أوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه

[٢٤٨١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر - في حديث - قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية ، ثم قرأ : **«إِنَّا أَصَدَّقْنَا لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»** (١) إلى آخر الآية .

[٢٤٨١٧] ٢ - وبإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت الرضا (عليه السلام) .

وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سأله الرضا (عليه السلام) عن رجل أوصى لك سهم من ماله ولا ندرى السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغتم (١) عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء ؟ فقلنا له : ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك (عليهم

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣٠٨ / ٧٠ ، ومعاني الأخبار : ٢١٨ / ٣ .

الباب ٥٥

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٢٠٩ / ذيل حديث ٨٢٨ ، والاستبصار ٤ : ١٣٢ / ذيل حديث ٤٩٨ وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

(١) التربية ٩ : ٦٠ .

٢ - التهذيب ٩ : ٢١٠ / ٨٣٣ ، والاستبصار ٤ : ١٣٣ / ٥٠٣ .

(١) فيه دلالة على العمل بالحديث والأمر به «منه قوله» .

السلام) قال : السهم واحد من ثمانية - إلى أن قال : - قول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا أَصَدَّقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَلَمَيْنِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) ثم عقد بيده ثمانية ، قال : وكذلك قسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ثمانية أسهم ، فالسهم واحد من ثمانية .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الرضا (عليه السلام)^(٣) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان وأحمد ابن محمد بن أبي نصر مثله^(٤) .

[٢٤٨١٨] ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل يوصي بهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية ، لقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَصَدَّقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَلَمَيْنِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢) .

(١) التربة ٩ : ٦٠ .

(٢) معاني الأخبار : ٢١٦ / ٢ .

(٣) الكافي ٧ : ٤١ / ٢ . وسنته هكذا : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سأل الرضا (عليه السلام) . ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألنا أبو الحسن الرضا (عليه السلام) .

(٤) التهذيب ٩ : ٢١٠ / ٨٣٢ ، والاستبصار ٤ : ١٣٣ / ٥٠٢ .

(٥) التربة ٩ : ٦٠ .

(٦) الفقيه ٤ : ١٥٢ / ٥٢٦ .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم (٣) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (٤) .

[٢٤٨١٩] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان (١) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة .

أقول : حمله الشيخ على ما مرّ في الجزء (٢) .

[٢٤٨٢٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روی أنَّ السهم واحد من ستة .

قال الصدوق : متى أوصى بسهم من سهام المواريث كان واحداً من ستة ، ومتى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان واحداً من ثمانية ، وهي واجبة ، ويمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي ، انتهى .

[٢٤٨٢١] ٦ - وفي (معاني الأخبار) قال : روی أنَّ السهم واحد من ستة ، وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصي على حسب ما يعلم من سهام ماله .

أقول : هذا محمول على التقبة .

(٣) معاني الأخبار : ٢١٦ / ١ .

(٤) الكافي ٧ : ٤١ / ١ .

٤ - التهذيب ٩ : ٢١١ / ٨٣٤ ، والاستبصار ٤ : ١٣٤ / ٥٠٤ .

(١) في الاستبصار : عمرو بن سعيد .

(٢) مرّ في الحديث ١٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ٤ : ١٥٢ / ٥٢٧ .

٦ - معاني الأخبار : ٢١٦ / ذيل ح ٢ .

[٢٤٨٢٢] ٧ - محمد بن محمد المفید فی (الإرشاد) قال : قضی أبیر المؤمنین (عليه السلام) فی رجل أوصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبیته ، فاختلف الورثة فقضی علیهم باخراج الثمن من ماله ، ونلا علیهم : « إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »^(١) الآية ، وهم ثمانیة أصناف لکل صنف منهم سهم من الصدقات .

أقول : ویأتي ما یدلّ علی الحكم الثاني فی العنق^(٢) .

٥٦ - باب حکم من أوصى بشيء من ماله ، وحكم من أوصى لغيره

[٢٤٨٢٣] ١ - محمد بن یعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن جميل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أوصى بشيء من ماله ، فقال : الشيء في كتاب علي (عليه السلام)^(١) من ستة .

ورواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب^(٣) .

ورواه في (معانی الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيی ، عن محمد

٧ - إرشاد المفید : ١١٨ .

(١) التوبیہ ٩ : ٦٠ .

(٢) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب العنق .

الباب ٥٦

فيه حديث واحد

١ - الكافی ٧ : ٤٠ / ١ .

(١) اضاف فی الفقیه هنا : واحد (هامش المخطوط) .

(٢) التهذیب ٩ : ٢١١ / ٨٣٥ .

(٣) الفقیه ٤ : ١٥١ / ٥٢٥ .

ابن أحمد ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن جميل ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) نحوه^(٤) .

ومن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال وغيره ، عن جميل ، عن أبيان مثله^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٦) .

أقول : وتقديم في أحاديث العشرة من كتاب الحجَّ ما يدلُّ على أنَّ حَدَّ الجوار أربعون داراً وليس بصريح في حكم الوصيَّة^(٧) .

٥٧ - باب أنَّ من أوصى بسيف وفيه حلبة دخلت في الوصية

[٢٤٨٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلبة ، فقال له الورثة : إنَّما لك النصل ، وليس لك السيف ؟ فقال : لا ، بل السيف بما فيه له . . . الحديث .

(٤) معاني الأخبار : ٢١٧ / ١ .

(٥) الكافي ٧ : ٤٠ . وفيه : أو غيره .

(٦) التهذيب ٩ : ٢١١ / ٨٣٦ .

(٧) تقدم في الباب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة .

الباب
٥٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ٢١١ / ٨٣٧ ، والكافي ٧ : ٤٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بأسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله^(١) .

[٢٤٨٢٥] ٢ - ويإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح^(١) قال :
كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسلأه عن رجل أوصى لرجل بسيف ،
فقال الورثة : إنما لك الحديد وليس لك الحلبة ، ليس لك غير الحديد ؟
فكتب إلىي : السيف له وحلبته .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى^(٢) ، والذي قبله عن محمد بن
يحيى ، عن أحمد بن محمد .

٥٨ - باب أنَّ من أوصى للشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية

[٢٤٨٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن
الحسين ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : سألت أبو عبد الله
(عليه السلام) عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال ،
فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه ؟ فقال : الصندوق بما فيه
له .

(١) الفقيه ٤ : ١٦١ / ٥٦١ .

٢ - التهذيب ٩ : ٢١٢ / ٨٣٩ .

(١) في المصدر : أبي جميلة ، عن المفضل بن صالح .

(٢) الكافي ٧ : ٤٤ / ٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(١) .

[٢٤٨٢٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال ، فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال ، قال : فقال أبو الحسن (عليه السلام) الصندوق بما فيه له .

ورواه الصدوق ، والشيخ كما مر^(١) .

٥٩ - باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسُفِينَةٍ وَفِيهَا طَعَامٌ دخل في الوصية

[٢٤٨٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قال : هذه السفينـة لفلان ، ولم يسم ما فيها ، وفيها طعام ، أيعطيها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذى أوصى لها إلا أن يكون صاحبها متهمـاً وليس للورثة شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسين ، إلا أنه قال : إلا أن

(١) التهذيب ٩ : ٢١٢ / ٨٤٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤ / ١ .

(١) مرـفـى الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٤ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٢١٢ / ٨٣٨ .

يكون صاحبها استثنى مما فيها^(٢) .

٦٠ - بباب أنّ من أوصى بمال للكعبة وجب صرفه إلى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا إلى الخدام

[٢٤٨٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل جعل ثمن جاريته هديةً للکعبه ؟ فقال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديةً للکعبه ، فقال له أبي : مر منادي ينادي على الحجر : ألا من قصرت به نفقةه أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطي الأول فالآخر حتى ينفذ ثمن الجارية .

وإسناده عن علي بن جعفر مثله^(١) .

ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم مثله^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمات الطواف^(٣) .

(١) الفقيه ٤ : ١٦١ / ٥٦٢ .

الباب ٦٠

في حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢١٤ / ٨٤٣ وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٨٣ / ١٧١٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤٠ / ١٥٢٩ .

(٤) تقدم في البابين ٢٢ ، ٢٤ من أبواب مقدمات الطواف .

٦١ - باب أنَّ الوصيَّ إذا نسيَ بعض مصارف الوصيَّة صرف ذلك المبلغ في البرِّ

[٢٤٨٣٠] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الربيان قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن إنسان أوصى بوصيَّة فلم يحفظ الوصيَّة إلَّا باباً واحداً منها ، كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع (عليه السلام) : الأبواب الباقيَة اجعلها في البرِّ .

ورواه الكليني ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد^(١) .

ورواه الصدوق ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن سهل بن زياد^(٢) .

٦٢ - باب حكم من أوصى لأعمامه وأخواه

[٢٤٨٣١] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواه ، فقال : لأعمامه الثلثان ولأخوه الثالث .

ورواه الكليني ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب^(١) .

الباب ٦١

فيه حديث واحد

١- التهذيب ٩ : ٢١٤ / ٨٤٤ .

(١) الكافي ٧ : ٥٨ / ٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٦٢ / ٥٦٥ .

الباب ٦٢

فيه حديث واحد

١- الفقيه ٤ : ١٥٤ / ٥٣٥ .

(١) الكافي ٧ : ٤٥ / ٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٢) .

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب^(٣) .

٦٣ - باب حكم من أوصى لمواليه ومولياته

[١] ٢٤٨٣٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) : رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته ، الذكر والأنثى فيه سواء ، أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية ؟ فوقع (عليه السلام) : جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى إن شاء الله .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن الصفار^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار^(٢) .

(٢) التهذيب ٩ : ٢١٤ / ٨٤٥ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٢٥ / ١١٦٩ .

الباب ٦٣

في حدث واحد

١ - الفقيه ٤ : ١٥٥ / ٥٣٧ .

(١) الكافي ٧ : ٤٥ / ٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢١٥ / ٨٤٧ .

٦٤ - باب حكم من أوصى لأولاده الذكور والإإناث أو أقرّ لهم

[٢٤٨٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل كان له ابنان فمات أحدهما ولد ذكور وأناث ، فما وصى لهم جدهم بهم أيهم فهذا السهم الذكر والأئشى فيه سواء ، أم للذكر مثل حظ الأثنين؟ فوقع (عليه السلام) : ينفذون وصيّة جدهم كما أمر إن شاء الله .

[٢٤٨٣٤] ٢ - وعنهم ، عن سهل قال : كتبت إليه : رجل له ولد ذكور وأناث فأقر لهم بضيّعه أنها لولده ، ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه ، الذكر والأئشى فيه سواء؟ فوقع (عليه السلام) : ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما سمى ، فإن لم يكن سمي شيئاً ردوها إلى كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سهل بن زياد^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٦٤ فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٥ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٢١٤ / ٨٤٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٥ / قطعة من حديث ١ .

(١) الفقيه ٤ : ١٥٥ / ٥٣٦ بتفاوت .

(٢) التهذيب ٩ : ٢١٤ / قطعة من حديث ٨٤٦ .

ونقدم حكم الإقرار للورثة في الباب ١٦ من هذه الأبواب

٦٥ - باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجَّ وَالْعُنْقِ وَالصَّدَقَةِ قَدَّمَ الْحَجَّ وَقَسَمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعُنْقِ وَالصَّدَقَةِ

[٢٤٨٣٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : أوصت إلى امرأة من أهل بيتي بمالها^(١) وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويصدق ، فلم يبلغ ذلك ، فسألت أبي حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاً ، ثلثاً في الحجّ ، وثلثاً في العنق ، وثلثاً في الصدقة ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له : إنّ امرأة من أهلي^(٢) ماتت وأوصت إلى بثلث مالها ، وأمرت أن يعتق عنها ويحجّ عنها ويصدق ، فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال : (عليه السلام) ابدأ بالحجّ فإنه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ، واجعل ما بقي طائفه في العنق ، وطائفه في الصدقة ، فأخبرت أبي حنيفة بقول أبي عبد الله (عليه السلام) فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله (عليه السلام) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٤) .

[٢٤٨٣٦] ٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في امرأة أوصت بمال في عنق وحج وصدقة فلم يبلغ ،

٦٥ في ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٥٦ / ٥٤٣ .

(١) في التهذيبين : بثلث مالها (هامش المخطوط) . وفي الكافي والتهذيب : من أهلي بثلث مالها .

(٢) في نسخة : أهل بيتي (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٧ : ١٩ / ١٤ .

(٤) التهذيب ٩ : ٢٢١ / ٨٦٩ ، والاستبصار ٤ : ١٣٥ / ٥٠٩ .

٢ - الفقيه ٤ : ١٥٩ / ٥٥٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحجّ .

قال : ابْدأ بِالْحَجَّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ ، فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ فاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَفِي الْعُنْقِ طَائِفَةً .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميماً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢٤٨٣٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : ماتت أخت مفضل ابن غيات وأوصت بشيء من مالها : الثالث في سبيل الله ، والثالث في المساكين ، والثالث في الحجّ ، فإذا هو لا يبلغ ما قالت - إلى أن قال - ولم تكن حجّت المرأة ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال لي : ابدأ بالحجّ ، فإنه فريضة من فرائض الله عليها ، وما بقي اجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا . . . الحديث .

[٢٤٨٣٨] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تتحجّ ، فأوصت أن ينظر قدر ما يتحجّ به ، فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم ، وإن كان الحجّ أمثل حجّ عنها ، فقلت له : إن كان عليها حجة مفروضة ، فإن ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إليّ من أن يقسم في غير ذلك .

(١) الكافي ٧ / ١٨ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢١٩ ، ٨٥٨ ، والاستبصار ٤ : ١٣٥ / ٥٠٨ .

٣ - الكافي ٧ : ٦٣ / ٢٢ .

٤ - الكافي ٧ : ١٧ / ٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن
أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الحج^(٢) .

٦٦ - باب أنَّ الوصيَّة إذا تعددت وجَب الابتداء بالأولى ثُمَّ ما
بعدها حتَّى يتمُّ الثلث وبطل الزائد مع عدم إجازة الوارث

[٢٤٨٣٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ،
عن أبي جميلة ، عن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أوصى
عند موته وقال : أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتَّى ذكر خمسة ، فنظر في ثلثه فلم
يبلغ ثلثه أثمان قيمه المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم ، قال : ينظر إلى
الذين سماهم وببدأ بعتقهم فيقومون ، وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء
ذكر ، ثُمَّ الثاني والثالث ثُمَّ الرابع ثُمَّ الخامس ، فإنْ عجز الثلث كان في
الذين سمى أخيراً ، لأنَّه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

ورواه الكليني ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن
محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب^(٢) .

(١) التهذيب ٩ : ٢٢٩ / ٩٠١ .

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحج .

٦٦ الباب

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ١٥٧ / ٥٤٥ .

(١) الكافي ٧ : ١٩ / ١٥ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٢١ / ٨٦٧ .

ويإسناده عن علي بن الحسن^(٣) ، عن ابن محبوب^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

٦٧ - باب أَنَّ مِنْ أَعْتَقَ فِي مَرْضِهِ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ قَدَّمَ الْعَنْقَ وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَى الْثَّلَاثَ

[٢٤٨٤٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل حضره الموت فأعنت غلامه وأوصى بوصيَّة فكان أكثر من الثالث ، قال : يمضي عنق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء مثله^(٢) .

(٣) التهذيب ٩ : ١٩٧ / ٧٨٨ .

(٤) في التهذيب : محمد بن علي بن محبوب .

(٥) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٦٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب .

الباب ٦٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٥٧ / ٥٤٦ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٧ : ٤ / ١٧ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٩٤ / ٧٨٠ .

[٢٤٨٤١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعنت مملوكاً ، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث كيف يصنع به في وصيته ؟ قال : يبدأ بالعتق فينفذه .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(٢)

[٢٤٨٤٢] ٣ - وعنده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصيَّة أخرى ، أعتقت الخادم من ثلثه ، وألغيت الوصيَّة إلا أن يفضل من الثالث ما يبلغ الوصيَّة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه^(٣) .

[٢٤٨٤٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في رجل أوصى بأكثر من الثالث وأعنت مماليكه في مرضه ، فقال : إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث وجاز العتق .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، إلا أنَّ في أكثر النسخ

٢ - الفقيه ٤ : ١٥٨ / ٥٤٧ .

(١) التهذيب ٩ : ٢١٩ / ٨٦١ ، والاستبصار ٤ : ١٣٥ / ٥١٠ .

(٢) الكافي ٧ : ١٧ / ٣ .

٣ - الكافي ٧ : ١٧ / ٢ ، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٢١٩ / ٨٦٠ .

٤ - الكافي ٧ : ١ / ١٦ .

عن جميل بدل قوله : عن رجل^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٦٨ - باب حكم من أوصى لقرابته وحدّ القرابة

[٢٤٨٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (عليه السلام) : رجل أوصى لقرباته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأمه ، ما حدّ القرابة ؟ يعطي من كان بينه وبينه قرابة ، أو لها حدّ تنتهي إليه ؟ فرأيك فدتك نفسى ، فكتب (عليه السلام) : إن لم يستمتعوا بها قرابتها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ، إلا أنه قال : أعطى أهل قرابته^(١) .

٦٩ - باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ لَمْ يُدْخِلْ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَحْكَمْ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ وَلَمْ يَلْغِ

[٢٤٨٤٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري (عليه السلام) عن رجل أوصى بثلثة

(١) التهذيب ٩ : ٢١٩ / ٨٥٩ .

(٢) تقدم في الباب ١١ وفي الأحاديث ٢ و ٦ و ٧ و ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢١٥ / ٨٤٨ .

(١) قرب الإسناد : ١٧٢ .

الباب ٦٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ٢١٥ / ٨٤٩ .

بعد موته ، فقال : ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ، ولأبيه موالي ، يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب (عليه السلام) : لا يدخلون .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمد بن عيسى مثله^(١) .

[٢٤٨٤٦] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ، قال : المال لمواليه وسقط موالي أبيه .

أقول : هذا محمول على الابتداء بمواليه وتعيين مبلغ لهم وذكر موالي أبيه بعد تمام الثلث لما تقدم^(١) .

٧٠ - باب حكم وصي الوصي في القيام بالوصية ، وحكمأخذ الأجرة

[٢٤٨٤٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي محمد (عليه السلام) أنه كتب إليه : رجل كان وصيَّاً رجل فمات وأوصى إلى رجل ، هل يلزم الوصيَّة وصيَّة الرجل الذي كان هذا وصيه ؟ فكتب (عليه السلام) : يلزمها بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله .

ورواه الصدوق بإسناده أيضاً عن محمد بن الحسن الصفار مثله^(١) .

(١) الفقيه ٤ : ١٧٣ / ٦٠٨ .

٢ - التهذيب ٩ : ٢٤٤ / ٩٤٨ .

(١) تقدم في الباب ٦٦ من هذه الأبواب .

الباب ٧٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢١٥ / ٨٥٠ .

(١) الفقيه ٤ : ١٦٨ / ٥٨٧ .

أقول : وتقديم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتب به^(٢) .

٧١ - بَابُ أَنَّ مِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَا يَبْيَهُ وَأَشْهَدُهُمَا أَنَّ حَمْلَ جَارِيَتِهِ مِنْهُ فَشَهَدَا ، كُرْهَ لِلْوَلَدِ اسْتِرْفَاقُهُمَا

[٢٤٨٤٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن أبي يزيد قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان في سفر ومعه جاريتان^(١) وغلامان مملوكان ، فقال لهما : أنتما أحرار^(٢) لوجه الله ، وأشهد أنَّ ما في بطん جاريتي هذه مني ، فولدت غلاماً ، فلما قدموا على الورثة أنكروا واسترققاهم ، ثمَّ إِنَّ الْغَلَامِينَ أَعْتَقَا بَعْدَ فَشَهَدَا بَعْدَ مَا أَعْتَقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلُ أَشْهَدُهُمَا أَنَّ مَا في بطん جاريته منه ، قال : تجوز شهادتهما للغلام ، ولا يسترققاهم الغلام الذي شهد له لأنهما أثبا نسبه .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال مثله^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقان مثله^(٤) .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وخصوصاً في الباب ٧٢ من أبواب ما يكتب به .

الباب

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ١٥٧ / ٥٤٤

(١) في التهذيب : جارية (هامش المخطوط) وكذلك الكافي وفي المصدر : جارية له .

(٢) في الكافي والتهذيب : حرآن (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٧ : ٢٠ / ١٦ .

(٤) التهذيب ٩ : ٢٢٢ ، ٨٧٠ ، والاستبصار ٤ : ١٣٦ / ٥١٢ .

[٢٤٨٤٩] ٢ - وبإسناده عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حناد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وترك جارية حبل وملوكيـن فورثـها أخ له فأعـنت العـبدـين وولدت الجـارـية غـلامـاً فـشـهـدا بـعـدـ الـعـتـقـ أنـ مـولاـهـاـ كـانـ أـشـهـدـهـاـ أـنـ كـانـ يـنـزـلـ عـلـىـ الـجـارـيةـ ، وـأـنـ الـحـبـلـ مـنـهـ ، قـالـ : تـجـوزـ شـهـادـهـاـ ، وـيـرـدـانـ عـبـدـيـنـ كـمـاـ كـانـاـ .

أقول : حلهـ الشـيـخـ عـلـىـ الـجـواـزـ ، وـالـأـوـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ ، قـالـ : عـلـىـ آنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ كـانـ أـعـتـقـهـاـ فـلـذـلـكـ جـازـ اـسـتـرـفـاقـهـاـ .

٧٢ - بـابـ أـنـ مـنـ أـوـصـىـ بـعـتـقـ رـقـبـةـ أـجـزـأـ أـنـ تـعـنـتـ عـنـهـ جـارـيةـ رـجـلـاـ كـانـ المـوـصـيـ أـوـ اـمـرـأـ

[٢٤٨٥٠] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـجـبارـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ عـلـيـ بنـ النـعـمـانـ ، عنـ سـوـيدـ الـقـلـاءـ ، عنـ أـبـيـ تـوبـ بنـ الـحـرـثـ ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلـامـ) قـالـ : قـلتـ لـهـ : إـنـ عـلـقـمـةـ بنـ مـحـمـدـ أـوـصـانـيـ أـنـ أـعـنـتـ عـنـهـ رـقـبـةـ ، فـأـعـنـتـ عـنـهـ اـمـرـأـ ، أـفـيـجـزـيهـ أـمـ أـعـنـتـ عـنـهـ مـالـيـ ؟ قـالـ : تـجـزـيهـ ، ثـمـ قـالـ لـيـ : إـنـ فـاطـمـةـ أـمـ اـبـنـيـ أـوـصـتـ أـنـ أـعـنـتـ عـنـهـ رـقـبـةـ فـأـعـنـتـ عـنـهـ اـمـرـأـ .

ورواهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ بـزـيـعـ^(١) .

ورواهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ^(٢) .

٢ - التـهـذـيبـ ٩ : ٢٢٢ ، ٨٧١ ، والـاستـبـارـ ٤ : ٥١١ / ١٣٦ ، وأـورـدهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٧ منـ الـبـابـ
٢٣ منـ أـبـوـابـ الشـهـادـاتـ .

الـبـابـ ٧٢ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ

١ - الكـافـيـ ٧ : ٥ / ١٧ .

(١) الفـقـيـهـ ٤ : ١٥٨ / ٥٥٠ .

(٢) التـهـذـيبـ ٩ : ٢٢٠ / ٨٦٥ .

ورواه بإسناد آخر كما يأتي في العنق^(٣) .

٧٣ - باب أنَّ من أوصى بعشق رقبة مؤمنة فلم توجد أو لم يكُف المبلغ المعين لشمنها أجزأ عشق المستضعف ، وأنَّه إن ظهر بعد العشق كونه ولد زنا أجزاء

[٢٤٨٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا ، فلم يوجد بذلك ؟ قال : يُشتري من الناس فيعتق .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، إلا أنَّه قال : يُشتري من أفاء^(٢) الناس فيعتق^(٣) .

[٢٤٨٥٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت عبداً صالحًا (عليه السلام) عن رجل هلك فأوصى بعشق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً ، فلم يوجد له بالذى سمى ؟ قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمى ، قلت : فإن لم يجدوا ، قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب العنق .

الباب
٧٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٩ / ١٨

(١) الفقيه ٤ : ٥٥٣ / ١٥٩

(٢) قيل : هو من أفاء الناس إذا لم يعلم من هو . (الصحاح - فن - ٦ : ٢٤٥٧) .

(٣) التهذيب ٩ : ٨٦٣ / ٢٢٠

٢ - الكافي ٧ : ١٠ / ١٨

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة
نحوه^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في نفي وصي الموصي إلى
الوصي مصرف الوصيَّة^(٢) .

٧٤ - باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أو حصة منه

[٢٤٨٥٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن شعيب ،
عن خالد بن ماذ^(١) ، عن الجازى^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في
رجل توفى ، وترك جارية أعتق ثلثها فزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من
الميراث : أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم ، فما
أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن
الحسين ، عن النضر بن شعيب^(٣) ، عن الحارثي ، عن أبي عبد الله

(١) الفقيه ٤ : ١٥٩ / ٥٥٤ .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٥٨ / ٥٤٨ ، وأورده عن التهذيب والمقنع في الحديث ٤ من الباب ٦٤ من أبواب
العتق .

(١) في نسخة : خالد بن زياد (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) في المصدر : الحارثي .

(٣) في نسخة من التهذيب : النضر بن سويد (هامش المخطوط) .

(عليه السلام) مثله^(٤).

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٥).

[٢٤٨٥٤] ٢ - ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه . وله مماليك في شركة رجل آخر ، فيوصي في وصيته : مماليكي أحرار ، ما حال مماليكه الذين في الشركة ؟ فكتب (عليه السلام) : يقرون عليه ، إن كان ماله يحتمل فهم^(٦) أحرار .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله^(٨).

[٢٤٨٥٥] ٣ - ويإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أعتقت ثلث خادمتها بعد موتها ، أعلى أهلها أن يكتبوها شاءوا أو أبوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثها ، وللوارث ثلثها ، ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها . . . الحديث .

(٤) التهذيب ٩ : ٢٢٣ / ٨٧٣.

(٥) الكافي ٧ : ٢٠ / ١٨.

٢ - التهذيب ٩ : ٢٢٢ / ٨٧٢.

(٦) في الفقيه : ثم هم (هامش المخطوط) وكذلك الكافي وفي التهذيب : ثم فهم .

(٧) الكافي ٧ : ٢٠ / ١٧.

(٨) الفقيه ٤ : ١٥٨ / ٥٤٩.

٣ - التهذيب ٩ : ٢٢٥ / ٨٨٢ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٦٤ ، وفي الحديث ١ =

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم وعلى ابن النعمان ، عن ابن مسakan جمِيعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العتق^(٢) .

٧٥ - باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى بَعْتَقَ ثُلُثَ مَمْالِكِهِ وَمَا تَرَكَ لَمْ يَعْنِي استخرج بالقرعة

[٢٤٨٥٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مروان ، عن الشيخ - يعني موسى بن جعفر - عن أبيه (عليهمما السلام) قال : إن أبا جعفر (عليه السلام) مات وترك ستين مملوكاً ، فأعنت ثلاثة فأقرعت بينهم وأعنته الثالث .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان^(١) .

وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وغيره ، عن أبان^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

من الباب ٢٠ من أبواب المكابنة ، وأورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٢٤٣ / ٩٤٣ .

(٢) يأتي في الباب ٦٤ من أبواب العنق .

الباب ٧٥

في حدث واحد

١ - الفقيه ٤ : ١٥٩ / ٥٥٥ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

(١) الكافي ٧ : ١١ / ١٨ .

(٢) الكافي ٧ : ١٢ / ٥٥ ، وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٢٠ / ٨٦٤ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مروان نحوه^(٤) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥) .

٧٦ - باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط

[٢٤٨٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن حرّة اعتنها أخي وقد كانت^(١) مع الجواري وكانت في عاليه ، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط ، قال : إذا كانت مع الجواري وأقامت عليهن فأنفق عليها واتبع وصيّته .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، إلا أنه قال : تخدم الجواري^(٣) .

(٤) الفقيه ٣ : ٧٠ / ٢٤١ . وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٥) يأتي في الباب ٦٥ من أبواب العتق ، وفي الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٧٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٨ / ١٢ ، وفيه : سألت ابا جعفر (عليه السلام) .

(١) في نسخة زيادة : تخدم (هامش المخطوط) وكذا في المصادر المطبوعة .

(٢) الفقيه ٤ : ٥٥٦ / ١٥٩ .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٢٠ / ٨٦٦ .

٧٧ - باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ نَسْمَةً بِخَمْسَائِهِ
فَاشْتَرَيْتَ بِأَقْلَى أُعْطَيْتَ الْبَاقِي ثُمَّ أَعْتَقْتَ

[١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلاثة بخمسين درهماً ، فاشترى الوصي بأقل من خمسين درهماً ، وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة ؟ فقال : تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت .]

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمياً ، عن ابن محبوب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب نحوه^(٢) .

٧٨ - باب أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَوْصِي وَلَا تَمْضِي
وَصِيَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

[١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المملوك : ما دام عبداً فإنه وما له لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء

٧٧
الباب
فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ١٥٩ / ٥٥٧ .

(١) الكافي ٧ : ١٩ / ١٣ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٢١ / ٨٦٨ .

٧٨
الباب
فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ٢١٦ / ٨٥٣ ، والاستبصار ٤ : ١٣٥ / ٥٠٧ .

ولا وصيَّة إلَّا أَن يشأ سَيِّدُه .

[٢٤٨٦٠] ٢ - وعنه ، عن علي بن حديد ، عن جمِيل بن دراج ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : لا وصيَّة لمملوك .

أقول : وتقْدَم ما يدلُّ على أَنَّه لا يجوز له التصرُّف في ماله^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٧٩ - باب حكم الوصيَّة للعبد بمال

[٢٤٨٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره ، وفيما العبد سَمَّانَة درهم ، ودينه خمسَمائة درهم ، فأعتقه عند الموت ، كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فیأخذ الغرماء خمسَمائة درهم ، ويأخذ الورثة مائة ، قال : قلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه ؟ قال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه ؟ قال : فقال : إنَّ العبد لا وصيَّة له إنَّما ماله لمواليه .

ورواه الكليني كما تقدَّم فيمن أعتق مملوكاً وعليه دين^(١) .

٢ - التهذيب ٩ : ٢١٦ / ٨٥٢ ، والاستبصار ٤ : ٥٠٦ / ١٣٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(١) تقدَّم في الباب ٤ من أبواب الحجر .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧٩ ، وفي الباب ٨١ من هذه الأبواب .

الباب ٧٩

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٢١٧ / ٨٥٤ .

(١) تقدَّم في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

[٢٤٨٦٢] ٢ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله ، قال : فقال : يقوم المملوك بقيمة عادلة ، قال (عليه السلام) : ثم ينظر ما ثلث الميت ، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة^(١) استسعى العبد في ربع القيمة ، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة^(٢) .

[٢٤٨٦٣] ٣ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ حـدـيدـ ، عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ ، عنـ أحـدـهـماـ (عليهـمـاـ السـلامـ) أـنـهـ قـالـ : لـاـ وـصـيـةـ لـمـمـلـوـكـ .

قالـ الشـيـخـ : الـوـجـهـ فـيـ أـنـ لـاـ تـجـوزـ الـوـصـيـةـ لـهـ مـنـ غـيرـ مـوـلـاهـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ مـنـ مـوـلـاهـ جـازـتـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـمـمـلـوـكـ أـنـ يـوـصـيـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ ، اـنـتـهـيـ .

ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ الـوـصـيـةـ لـهـ لـاـ تـصـحـ مـاـ دـامـ مـمـلـوـكـاـ بـلـ تـصـرـفـ إـلـىـ الـعـتـقـ فـإـنـ فـضـلـ مـنـهـ شـيـءـ دـفـعـ إـلـيـهـ ، وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـوـصـيـةـ لـلـمـكـاتـبـ^(١) ، وـأـمـ الـوـلـدـ^(٢) .

٢ - التهذيب ٩ : ٢١٦، ٨٥١ ، والاستبصار ٤ : ١٣٤ / ٥٠٥ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الظاهر أن ذكر الربع بطريق المثال من دون انحصر الحكم فيه ، وكذا اعتبار الزيادة على الثالث « منه قوله » .

(٢) في نسخة : القسمة (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٩ : ٢١٦ / ٨٥٢ ، والاستبصار ٤ : ١٣٤ / ٥٠٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ٨٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨٢ من هذه الأبواب .

٨٠ - باب أن الوصية تصح للمكاتب بقدر ما أعتق منه خاصة

[٢٤٨٦٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصيَّة ، فقال أهل الميراث : لا تجوز وصيتها لأنَّ مكاتب لم يعتق ، فقضى أنَّه يرث بحساب ما أعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه .

قال : وقضى (عليه السلام) في مكاتب أوصى له بوصيَّة وقد قضى نصف ما عليه ، فأجاز له نصف الوصية .

وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيَّة فأجاز له ربع الوصية .

وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

٨٠ الباب

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ١٦٠، ٥٥٨، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب المكاتب ، وعن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب موانع الإرث .

(١) الكافي ٧ : ٢٨ / ١ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٢٣ / ٨٧٤ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٨١ - باب أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتْهُ بِقَدْرِ مَا أَعْنَقَ مِنْهُ

[٢٤٨٦٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قضى بعض ما كتب عليه ، أن يجاز من وصيته بحساب ما أعنق منه .

وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية ، فأجاز نصف الوصية .

وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فأوصى بوصية ، فأجاز ثلث الوصية .

[٢٤٨٦٦] ٢ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن أبيان بن عثمان ، عمن حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كتب عليه إلا شيئاً يسيراً ، فقال : يجوز بحساب ما أعنق منه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

(٣) يأتي في الأبواب ١٩، ٢٠، ٢٢ من أبواب المكاتب ، وفي الباب ١٩ من أبواب موانع الإرث .

الباب ٨١

فيه حديثان

١- التهذيب ٩ : ٢٢٣ / ٨٧٦ ، وأورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب المكاتب .

٢- التهذيب ٩ : ٢٢٣ / ٨٧٥ .

(١) يأتي في البابين ١٩ ، ٢٠ من أبواب المكاتب ، وفي الباب ٢٣ من أبواب موانع الإرث .

٨٢ - باب أنَّ من أوصى لأمِّ ولده اعتنقت من الثلث ولها ما باقي من الوصية

[٢٤٨٦٧] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنطي ، قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (عليه السلام) : فلان مولاك توفى ابن أخي له فترك أمَّ ولد له ليس لها ولد ، فأوصى لها بألف درهم ، هل تجوز الوصية ؟ وهل يقع عليها عتق وما حالها ؟رأيك فدتك نفسى ، فكتب (عليه السلام) : تعنق من الثلث ولها الوصية .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

محمد بن يعقوب عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣) .

[٢٤٨٦٨] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : كتبت إليه في رجل مات ولد أمَّ ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ، ثمَّ مات ،

الباب ٨٢ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٦٠ / ٥٦٠

(١) قرب الإسناد: ١٧٢

(٢) التهذيب ٩ : ٢٢٤ / ٨٧٧

(٣) الكافي ٧ : ٢٩ / ١

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٩ ، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٤٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

قال : فكتب : لها ما أمر به سيدها في حياته معروف ذلك لها ، يقبل ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثلك^(١) .

[٢٤٨٦٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها ، قال : تعتق في الثالث ولها الوصية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثلك^(١) .

[٢٤٨٧٠] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جبيعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له أم ولد له منها غلام ، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر ، للورثة أن يسترقوها ؟ قال : فقال : لا ، بل تعتق من ثلث الميت ، وتُعطي ما أوصى لها به .

قال : وفي كتاب العباس : تُعتق من نصيب ابنتها ، وتُعطي من ثلثه ما أوصى لها به .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب^(١) .

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلأً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب^(٢) .

(١) التهذيب ٩ : ٢٢٤ / ٨٧٨ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٩ / ٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٢٤ / ٨٧٩ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٩ / ٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٢٤ / ٨٨٠ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٩٠ / ٤٥ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).

أقول : الذي في كتاب العباس محمول على التقبة لموافقته للعامة ، وقد تقدم ما يدلّ على أنَّ الوصية مقدمة على الميراث^(٤).

٨٣ - باب استحباب الوصية للقرابة وإن كان قاطعاً

[٢٤٨٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمر ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميماً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سالمه^(١) مولاة أبي عبد الله (عليه السلام) قالت : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) حين حضرته الوفاة فاغمى عليه ، فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن الحسين - وهو الأفطس - سبعين ديناراً ، وأعطوا فلاناً كذا وكذا ، وفلاناً كذا وكذا ، فقلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك ، أما تقرئين القرآن ؟ قلت : بلـ ، قال : أما سمعت قول الله عزَّ وجَلَّ : ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(٢) ؟

(٣) الفقيه ٤ : ٥٥٩ / ١٦٠.

(٤) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٥ ، من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٥٥ / ١٠ .

(١) في الفقيه ونسخة من التهذيب : سلمي (هامش المخطوط) ، وفي التهذيب : سالمه مولاة ولد أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) الرعد ١٣ : ٢١ .

ورواه الشيخ ، والصدوق بإسنادهما عن محمد بن أبي عمير مثله^(٣) .

[٢] ٢ - قال الكليني : قال ابن محبوب في حديثه...: حمل عليك بالشفرة ي يريد أن يقتلك ، قال : تريدين أن لا أكون من الذين قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَالَّذِينَ يَصْلُوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْجُنَاحِ﴾^(١) ؟ ! نعم يا سالمة إن الله تبارك وتعالى خلق الجنّة وطبيها وطيب ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام ، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم .

[٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : من لم يوص عنده موتة لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٤٦ / ٩٥٤ ، والفقية ٤ : ٦٠٣ / ١٧٢ .

- الكافي ٧ : ٥٥ / ذيل حديث ١٠ .

(١) الرعد ١٣ : ٢١ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٧٤ / ٧٠٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر : بمعصية .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ،
وفي الباب ١٠ من أبواب الوقف .

(٣) يأتي في الباب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الباب ١٧ من أبواب النفقات .

٨٤ - باب أَنَّ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَلَوْ باسْتِحْقَاقِ اسْتَحْبَ لَهُ عَتْقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

[٢٤٨٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة وغيره ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أعتق أبو جعفر (عليه السلام) من غلمانه عند موته شرارهم ، وأمسك خيارهم ، فقلت : يا أبا ! تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ فقال : إنَّهُمْ قَدْ أصَابُوكُمْ مِنْ ضَرَبَهُمْ فَيَكُونُ هَذَا بِهَذَا .

ورواه الشيخ بسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

وكذلك رواه الصدوق ^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الكفارات ^(٣) .

٨٥ - باب أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ بَرِئَ اسْتَحْبَ لَهُ إِمْضَاءُ وَصِيَّتِهِ

[٢٤٨٧٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء ، عن

٨٤ الباب فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٥٥ / ١٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٣٢ / ٩٠٨ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٧١ / ٦٠٠ .

(٣) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات .

٨٥ الباب فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٤٦ / ٩٥٥ .

عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مرض علي بن الحسين (عليهما السلام) ثلث مرضات في كل مرض يوصي بوصيَّة ، فإذا أفاق أمضى وصيَّته .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٨٦ - باب أَنَّ مِنْ دَبَرِ عَبْدِهِ أَوْ أَوْصَى بِعْتَقِهِ وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةِ فِي كَفَارَةِ لَمْ يَجِزْ عَنْهُ ذَلِكَ

[٢٤٨٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أعتقدت ثلث خادمها بعد موتها - إلى أن قال : وسألته عن رجل جعل لعبدة العتق إن حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار ، أيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا .

(١) الكافي ٧ : ٥٦ / ١٤

(٢) الفقيه ٤ : ١٧٢ / ٦٠١

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٢٥ / ٨٨٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٢ من أبواب التدبر .

٨٧ - باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَا لَلَّهُجَّ فَلَمْ يَلْعَمْ أَنْ يَحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَجْبَ التَّصْدِيقِ بِهِ ، وَحُكْمُ مَنْ أَوْصَى بِالْحَجَّ مِبْهَمًا

[٢٤٨٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الترسى ، عن علي بن مزيد صاحب الساپرى قال : أوصى إلَيْ رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكون للحج - إلى أن قال - فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : ما صنعت بها ؟ قلت : تصدقت بها ، قال : ضمنت ، أولاً يكون يلعن أن يحج به من مكة ، فإن كان لا يلعن أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وإن كان يلعن أن تحج به من مكة فأنت ضامن .

ورواه الكليني ، والصدوق كما مر^(١) ، وتقدّم ما يدل على الحكم الثاني في الحج^(٢) .

٨٨ - باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه
وسمة ماله ونحو ذلك .

[٢٤٨٧٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ،

الباب
٨٧
في حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٢٨ / ٨٩٦ .

(١) مر في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدّم في الباب ٤ من أبواب النية في الحج .

الباب
٨٨
في أحاديث
٣

١ - الفقيه ٤ : ١٦١ / ٥٦٤ ، وأورد في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب عقد البيع .

عن علي بن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل بيبي وبينه قرابة مات وترك أولاً صغاراً ، وترك مماليك له غلمنانا وجواري ولم يوص ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال : إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أم ولد؟ قال : لا بأس إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب^(١) .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله^(٢) .

[٢٤٨٧٩] ٢ - وبإسناده عن زرعة ، عن سمعاء قال : سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة ، وله خدم ومماليك وعقد^(٣) ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٤) ، عن زرعة مثله^(٥) .

[٢٤٨٨٠] ٣ - عنه ، عن إسماعيل بن سعد قال : سألت الرضا

(١) التهذيب ٩ : ٩٢٨ / ٢٣٩ .

(٢) الكافي ٧ : ٢ / ٦٧ .

٢ - الفقيه ٤ : ١٦١ / ٥٦٣ ، والكافي ٧ : ٣ / ٦٧ .

(٣) العقد : جمع عقدة ، وهي القبيعة والمكان الكثير الشجر . (الصحاح ٢ : ٥١٠) .

(٤) في التهذيب زيادة : عن عثمان بن عيسى .

(٥) التهذيب ٩ : ٩٢٩ / ٢٤٠ .

٣ - التهذيب ٩ : ٩٢٧ / ٢٣٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(عليه السلام) عن رجل مات بغیر وصیة وترك أولاً ذکراناً وغلماناً صغراً، وترك جواری ومالیک ، هل يستقيم أن تباع الجواری ؟ قال : نعم .

وعن الرجل يصاحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ، ولا يدرك الوصیة كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار ، أیجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي ، وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على ردّه كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصغار وطلبو لم يجد بدّاً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان . . . الحديث .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١) ، والذی قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن زرعة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في عقد البيع وشروطه^(٢) .

٨٩ - باب جواز شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيمن زاد

[٢٤٨٨١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن إبراهيم الهمданی^(١) قال : كتبت مع محمد بن يحيى : هل للوصي أن يشتري من مال الميت إذا بيع فيمن زاد ، يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشتري صحيحًا .

(١) الكافي ٧ : ٦٦ / ١.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه .

الباب ٨٩

في حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ١٦٢ / ٥٦٦ .

(١) في التهذيب : الحسن بن إبراهيم الهمدانی (هامش المخطوط) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(٢) ، عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتب محمد بن يحيى ثم ذكر مثله^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد^(٤) .

٩٠ - باب حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث لإتيانه أم ولد أبيه أو غير ذلك

[٢٤٨٨٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهدى ، عن سعد بن سعد قال : سأله - يعني أبا الحسن الرضا (عليه السلام) - عن رجل كان له ابن يدعى ، ففاته وأخرجه من الميراث وأنا وصيّه ، فكيف أصنع ؟ فقال (عليه السلام) : لزمه الولد لإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١) .

[٢٤٨٨٣] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن علي الوشاء ، عن محمد بن يحيى ، عن وصيّ علي بن السري قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنّ عليّ ابنا السري توفّي وأوصى إليّ ، فقال : رحمة الله ، فقلت : وإنّ ابني جعفرًا وقع على أمّ ولد له ، فأمرني أن أخرجه من الميراث ، فقال لي : أخرجه إن

(٢) في الكافي : أحمد بن محمد .

(٣) الكافي ٧ : ٦٦ / ١٠ .

(٤) التهذيب ٩ : ٢٤٥ / ٩٥٠ .

٩٠ الباب

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ١٦٣ ، ٥٦٨ ، والكافي ٧ : ٦٤ / ٢٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٣٥ ، ٩١٨ ، والاستبصار ٤ : ١٣٩ / ٥٢٠ .

٢ - الفقيه ٤ : ١٦٢ / ٥٦٧ .

كنت صادقاً فسيصييه خبل ، قال : فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي ، فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمرة فليدفع إليّ ميرائي من أبي ، فقال لي : ما تقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري ، قال : فادفع إليه ماله ، قلت : أصلحك الله ! أريد أن أكلمك ، قال : فادن ، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي ، فقلت : هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر (عليه السلام) بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً ، فقال : الله ! إن أبا الحسن أمرك ؟ قلت : نعم ، فاستحلبني ثلاثة ، ثم قال : أنفذ ما أمرك ، فالقول قوله .

قال الوصي : فأصابه الخبر بعد ذلك .

قال أبو محمد الحسن بن علي الروشاء :رأيته بعد ذلك .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الروشاء^(١) ، والذى قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد العزيز بن المهدى ، عن محمد بن الحسين ، عن سعد بن سعد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن علي الروشاء^(٣) .

قال الصدوق : ومتى أوصى الرجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يكن

(١) الكافي ٧ : ٦١ / ١٥ .

(٢) التهذيب ٩ : ٩١٧ / ٢٣٥ ، والاستبصار ٤ : ١٣٩ / ٥٢١ .

(٣) كشف الغمة ٢ : ٢٤٠ .

أحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك ، ثم استدل بالحديث الأول .

وقال الشيخ : هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعذر إلى غيرها ، لأنّه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبة ثابتًا ، واستدل بالحديث الأول^(٤) .

٩١ - باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضممه

للفرماء برضاهم

[٢٤٨٨٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت وعليه دين فيضمه ضامن للفرماء ، قال : إذا رضي الفرماء فقد برئت ذمة الميت .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الضمان^(١) ، وغيره^(٢) .

(٤) لا يخفى أن كلام الشيخ أخص من كلام الصدوق ، ويحمل اتحاد مرادهما . (منه . قده) .

الباب ٩١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ١٦٧ / ٥٨٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الدين ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الضمان .

(١) تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢ من أبواب الضمان .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ وفي الباب ١٤ من أبواب الدين .

٩٢ - باب أنَّ من أذن لوصيَّةٍ في المضاربة بمالٍ ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك ولم يضمن

[٢٤٨٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يونس^(١) ، عن مثنى بن الوليد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أتَّه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبِمَالِهِ وآذن له عند الوصيَّةِ أنْ يَعْمَلُ بِالْمَالِ ، وأن يكون الربح بينه وبينهم ، فقال : لا بأس به من أجل أنَّ أباهم قد آذن له في ذلك وهو حبي .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٤٨٨٦] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن خالد^(٤) الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بُنَيَّ ، اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به ، وخذ نصف الربح وأعطهم النصف ، وليس عليك ضمان ، فقد مرتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي

الباب ٩٢ فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ٦٢ / ١٩ .

(١) في الفقيه : الحسن بن علي بن يوسف (هامش المخطوط) وكذلك الكافي والتهذيب .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٣٦ / ٩٢١ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٦٩ / ٥٩٠ .

٤ - الفقيه ٤ : ١٦٩ / ٥٩١ .

(٤) في نسخة : اضافة بن بكير (هامش المخطوط) .

ليلى ، فقالت : إن هذا يأكل أموال ولدي ، قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال لي ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ، ثمَّ أشهد علىَّ ابن أبي ليلى إن أنا حرَّكته فأنا له ضامن ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فاقصصت^(٢) عليه قضتي ، ثمَّ قلت له : ما ترى ؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردَّه ، وأما فيما بينك وبين الله عزَّ وجَّلَ فليس عليك ضمان .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن خالد بن بكر الطويل^(٣) .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٣) .

٩٣ - باب الوصي إذا أدعى على الميت ديناً بلا بينة هل له أن يأخذ مما في يده أم لا ؟

[٢٤٨٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضَّال ، عن علي بن عقبة ، عن بزيذ بن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إنَّ رجلاً أوصى إليَّ فسألته أن يشرك معِي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الذي أوصى إليَّ أنَّ له قبل الذي أشركه في الوصية

(٢) التهذيب ٩ : ٢٣٦ / ٩١٩.

(٣) الكافي ٧ : ٦١ ، فيه : فقصصت .

ونقدم ما يدل على حكم التجارة بمال الصغير للوصي وغيره بالمضاربة وغيرها في الباب ٢ من أبواب من نجع عليه الرزك ، وفي الباب ٧٥ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب ١٠ من أبواب المضاربة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

خمسين ومائة^(١) درهم عنده ورهنا بها جام من فضة ، فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدّعى أن له قبله أكرار^(٢) حنطة ، قال : إن أقام البينة وإنما شيئاً له ، قال : قلت له : أيمحّل له أن يأخذ مما في يديه شيئاً ؟ قال : لا يمحّل له ، قلت : أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ ، أكان ذلك له ؟ قال : إن هذا ليس مثل هذا .

ورواه الكلبي ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال^(٤) .

أقول : يمكن أن يراد بقوله : ليس هذا مثل هذا ، أن حكم الوصي هو الحكم المذكور في ظاهر الشرع ، وحكم الشخص الآخر هو الحكم فيما بينه وبين الله ، ويمكن أن يراد أن هذا الوصي ؛ لأنّ له شريكاً في الوصية لا يجوز له أن يمكنه من أخذ شيء على أنه بإقراره بأنه مشغول الذمة بدين الميت قد أقرّ بأنه لا يستحق في ذمته شيئاً والله أعلم .

٩٤ - باب حكم من أوصى بمال لآل محمد أو بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام

[١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري ، عن

(١) في الفقيه : خمسمائة (هاشم المخطوط) وكذا المطبوع .

(٢) الأكرار : جمع كر ، وهو وزن كان مستعملاً عندهم . انظر (مجمع البحرين - كر - ٣ - ٤٧٢) .

(٣) الكافي ٧ : ١/٥٧ .

(٤) الفقيه ٤ : ٦١٣ / ١٧٤ .

محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : إنَّ في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد (عليهم السلام) فيأتويني به فأكرهه أن أحمله إليك حتَّى أستأمرك ، فقال : لا تأنني به ولا تعرَّض له .

ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار^(٢) .

أقول : هذا محمول على التقية أو على عدم انحصر المصرف فيه (عليه السلام) .

[٢٤٨٨٩] ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة (عليها السلام) ، قال : فأتى الرجل بها أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ادفعها إلى فلان - شيخ من ولد فاطمة وكان معيلاً مقلاً - فقال له الرجل : إنَّما أوصى بها الرجل لولد فاطمة ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّها لا تقع من ولد فاطمة ، وهي تقع من هذا الرجل وله عيال .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير^(٢) .

(١) الكافي ٧ : ٥٨ / ٣ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٧٤ / ٦١١ .

٢ - التهذيب ٩ : ٢٣٣ / ٩١٢ .

(١) الكافي ٧ : ٥٨ / ٢ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٧٤ / ٦١٢ .

٩٥ - باب أنه يجوز للموصي أن يفويض أمر مصرف الوصية إلى رأي الوصي وله أن يغير ما يرى إلا أن يكتب كتاباً

[٢٤٨٩٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضياعة له إلى وصيّه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة ، والباقي من الثالث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصيّ ، فأنفقذ الوصيّ ما أوصى إليه من المسمى المعلوم ، وقال في الباقى : قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة ، وفي الحجّ كذا ، وفي الصدقة كذا في كل سنة ، ثم بدا له في ذلك ، فقال : قد شئت الأول ، ورأيت خلاف مشيتي الأولى ورأيي ، أله أن يرجع فيه بصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك ؟ فكتب (عليه السلام) : له أن يفعل ما شاء^(١) ، إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن عيسى مثله^(٢) .

[٢٤٨٩١] ٢ - وبإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن مروان^(١) . قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن أبي حضره الموت فقيل له : أوص ، فقال : هذا ابني - يعني عمر - فما صنع فهو جائز ، فقال أبو

٩٥ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٩١٤ / ٢٣٣ .

(١) في نسخة : ما يشاء (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٧ : ٥٩ / ٩ .

٢ - التهذيب ٩ : ٩٢٠ / ٢٣٦ .

(١) في نسخة : عمار بن مروان (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

عبد الله (عليه السلام) : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال : قلت : فإنه أمر لك بكذا وكذا ، قال : أجزه ، قلت : وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلما اعتقناه بان لنا أنه لغير رشه ، فقال : قد أجزأت عنه .

[٢٤٨٩٢] ٣ - ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم مثله ، وزاد : إنما مثل ذلك مثل رجل اشتري أضاحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله مع الزيادة^(١) .

٩٦ - باب حكم من أوصى لقرباته بمال من غلة ضياعة كل سنة فمضت مدة لم يكن للضياعة غلة ثم صار لها غلة ، وحكم عزل الوصي أرضاً لإخراج الوصية

[٢٤٨٩٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن سعد ابن سعد بن الأحوص ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضياعته كذا وكذا جرياً من طعام ، فمررت عليه سنون لم يكن في ضياعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة ، أيجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا ؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية أم لا ؟ فقال : كأنني لا أبالي إن أعطاهما أو آخر ، ثم يقضى .

٢ - الكافي ٧ : ٦٢ / ١٧ .

(١) الفقيه ٤ : ١٧٢ / ٦٠٤ .

وعن رجل أوصى بوصاياه لقربابته وأدرك الوارث للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال : كذا ينبغي .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل الأحوص^(١) ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه أسقط لفظ : كأني^(٢) .

٩٧ - باب ثبوت الوصية بخبر الثقة

[٢٤٨٩٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً ، فقال لي : إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخي بقية الدنانير ، فمات ولم أشهد موته ، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي : إنه أمرني أن أقول لك : انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها عشرة دنانير أقسمها في المسلمين ولم يعلم أخيه أن عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير^(١) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن

(١) في الكافي : سعد بن إسماعيل بن الأحوص.

(٢) الكافي ٧ : ٦٤ / ٢٤ ، إلا أنه أثبت لفظ : كأني.

باب ٩٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٣٧ / ٩٢٣

(١) في المصدر زيادة : كما قال ، وكذلك الكافي والغافع.

(٢) الكافي ٧ : ٦٤ / ٢٧ .

عبد الله بن حبيب ، عن إسحاق بن عمار^(٣) .

٩٨ - باب استحباب تنجيز الإنسان ما يريد أن يوصي به واختيار توليته بنفسه على الإيصاء به

[٢٤٨٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن عبّسة العابد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أوصني ، فقال : أعد جهازك ، وقدم زادك ، وكن وصي نفسك ، ولا نقل لغيرك بعث إليك بما يصلحك .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٩٩ - باب أن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث

[٢٤٨٩٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن زرارة قال : سألت أبيا جعفر (عليه السلام) عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحوها من ذلك ، ثم مات (بعد شهر أو

(٣) الفقيه ٤ : ١٧٥ / ٦١٤ .

الباب ٩٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٣٧ / ٩٢٤ ، وأورده عن السرائر في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الصدقة .

(١) الكافي ٧ : ٦٥ / ٢٩ .

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار ، وفي الباب ٩١ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٩٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٤٣ / ٩٤٤ .

اثنين)^(١)؟ قال : تردد فضل ما عندها في الميراث .

١٠٠ - باب جواز الوصية للصغير

[٢٤٨٩٧] ١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من أوصى بوصية لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) .

[كتب المصنف في هذا الموضوع من النسخة التي بخط يده ، ما نصه :]

تمَّ الجزء الرابع من كتاب (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) ويتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الخامس كتاب النكاح والطلاق بيد مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي (عفى عنهم) ، وفرغ من نقله من المسودة إلى هذه النسخة في العشر الأول من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٨٥ هـ والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله .

(١) في المصدر : بعد شهر وشهرين .

الباب ١٠٠

فيه حديث واحد

١ - تفسير العياشي ١ : ٧٦ / ١٦٥ .

(١) تقدم في البابين ١ و ٣٢ من هذه الأبواب .

فهرس الجزء التاسع عشر

			عنوان الباب
	الصفحة	عدد الأحاديث	السلسل العام
كتاب الشركة			
٥	٢٤٠٣٨/٢٤٠٣١	٨	١ - باب أنه يتساوى الشريكان في الربح والخسنان ٢ - باب كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإيادعه وعدم التحرير .. ٣ - باب عدم جواز وطه الأمة المشتركة وحكم من وطأها .. ٤ - باب أن الشريكين إذا شرطاً في التصرف - الإجتاع لزم ٥ - باب أنه لا يجوز لأحد الشريكين التصرف إلا بإذن الآخر .. ٦ - باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه ٧ - باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق
كتاب المضاربة			
١٥	٢٤٠٥٩/٢٤٠٤٨	١٢	١ - باب أن المالك إذا عين للعامل نوعاً من التصرف ٢ - باب أنه يجوز للملك أن يدفع أكثر المال فرضاً والباقي فرضاً ٣ - باب أنه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ٤ - باب أن صاحب المال إذا ضمن العامل فليس له إلا رأس ماله ..
١٩	٢٤٠٦٣/٢٤٠٦٠	٤	
٢٠	٢٤٠٦٩/٢٤٠٦٤	٦	
٢٢	٢٤٠٧١/٢٤٠٧٠	٢	

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥ - باب أنه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض	١	٢٤٠٧٢	٢٣
٦ - باب للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال	١	٢٤٠٧٣	٢٤
٧ - باب أنه يجوز للعامل أن يزيد حصة المالك من الربع	١	٢٤٠٧٤	٢٥
٨ - باب أن العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربع	١	٢٤٠٧٥	٢٥
٩ - باب أن من صادقه امرأة ودفعت إليه مالاً يتجربه	١	٢٤٠٧٦	٢٦
١٠ - باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به	١	٢٤٠٧٧	٢٧
١١ - باب حكم وطء العامل جارية المضاربة	١	٢٤٠٧٨	٢٧
١٢ - باب أنه يجوز أن يدفع الإنسان إلى عبده عشرة دراهم	١	٢٤٠٧٩	٢٨
١٣ - باب أن من كان بيده مضاربة فمات فإن عينها لواحد بعينه	١	٢٤٠٨٠	٢٩
١٤ - باب أنه لا يجوز للعامل دفع المال إلى غيره مضاربة	١	٢٤٠٨١	٢٩
كتاب المزارعة والمساقات			
١ - باب استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه	١	٢٤٠٨٢	٣١
٢ - باب استحباب صب الماء في أصول الشجر عند الغرس	١	٢٤٠٨٣	٣٢
٣ - باب استحباب الزرع	١١	٢٤٠٩٤/٢٤٠٨٤	٣٢
٤ - باب استحباب الحرش للزرع	٢	٢٤٠٩٦/٢٤٠٩٥	٣٦
٥ - باب ما يستحب أن يقال عند الحرش والزرع والغرس	٥	٢٤١٠١/٢٤٠٩٧	٣٧
٦ - باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته، وغرس البسر	٢	٢٤١٠٣/٢٤١٠٢	٣٨
٧ - باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر، واستحباب سقي الطلع والسدر	٣	٢٤١٠٦/٢٤١٠٤	٣٩
٨ - باب أنه يشترط في المزرعة كون النماء مشاعاً بينها	١١	٢٤١١٧/٢٤١٠٧	٤١
٩ - باب أنه يشترط في المسافة كون النماء مشاعاً بينها	٢	٢٤١١٩/٢٤١١٨	٤٢
١٠ - باب أن العمل على العامل والخارج على المالك إلا مع الشرط	٢	٢٤١٢١/٢٤١٢٠	٤٤

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٤٦	٢٤١٢٣ / ٢٤١٢٢	٢ ١١ - باب ذكر الأجل في المزارعة
٤٧	٢٤١٢٥ / ٢٤١٢٤	٢ ١٢ - باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة
٤٨	٢٤١٢٦	١ ١٣ - باب جواز المشاركة في الزرع بان يشتري من البذر
		 ١٤ - باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرس على العامل
٤٩	٢٤١٣١ / ٢٤١٢٧	٥ ١٥ - باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة
٥٢	٢٤١٣٤ / ٢٤١٣٢	٣ ١٦ - باب ما تجوز إجارة الأرض به وما لا تجوز
٥٣	٢٢١٤٥ / ٢٤١٣٥	١١ ١٧ - باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر
٥٧	٢٤١٤٩ / ٢٤١٤٦	٤ ١٨ - باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس
٥٩	٢٤١٥٤ / ٢٤١٥٠	٥ ١٩ - باب حكم إجارة الأرض التي فيها شجر وقبالتها
٦١	٢٤١٥٧ / ٢٤١٥٥	٣ ٢٠ - باب عدم جواز سخرة المسلمين إلا مع الشرط
٦٢	٢٤١٦١ / ٢٤١٥٨	٤ ٢١ - باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام
٦٤	٢٤١٦٥ / ٢٤١٦٢	٤	

كتاب الوديعة

٦٧	٢٤١٧٥ / ٢٤١٦٦	١٠ ١ - باب وجوب أداء الأمانة
٧١	٢٤١٨٩ / ٢٤١٧٦	١٤ ٢ - باب وجوب أداء الأمانة الى البر والفارجر
٧٦	٢٤١٩٥ / ٢٤١٩٠	٦ ٣ - باب تحريم الخيانة
٧٩	٢٤٢٠٥ / ٢٤١٩٦	١٠ ٤ - باب أنَّ الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط
٨١	٢٤٢٠٦	١ ٥ - باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط
٨٢	٢٤٢١١ / ٢٤٢٠٧	٥ ٦ - باب كراهة اتهان شارب الخمر وإيضاكه وكذا كل سفيه
٨٥	٢٤٢١٢	١ ٧ - باب أنَّ المال إذا تلف فقال المالك : هودين
٨٦	٢٤٢١٤ / ٢٤٢١٣	٢ ٨ - باب حكم الاقتراف من الوديعة ومن مال اليتيم
٨٧	٢٤٢٢١ / ٢٤٢١٥	٧ ٩ - باب عدم جواز اتهان الخائن والمضيع وإفساد المال
٨٩	٢٤٢٢٢	١ ١٠ - باب أنَّ من أنكر وديعة ثم أفرَّ بها ودفع المال

كتاب العارية

٩١	٢٤٢٣٣ / ٢٤٢٢٣	١١ ١ - باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة
----	---------------	----	--

عنوان الباب

السلسل العام

عدد الأحاديث

الصفحة

٩٥	٢٤٢٣٥ / ٢٤٢٣٤	٢	٢ - باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضياع ٣ - باب ثبوت الضياع في عارية الذهب والفضة من غير تغريط .. ٤ - باب أن من استعار من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن ٥ - باب أن من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك
٩٦	٢٤٢٣٩ / ٢٤٢٣٦	٤	
٩٧	٢٤٢٤٠	١	
٩٨	٢٤٢٤١	١	
كتاب الإجارة			
١٠١	٢٤٢٤٣ / ٢٤٢٤٢	٢	١ - باب جملة مما يجوز الإجارة فيه وما لا يجوز ٢ - باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدة ، وعدم تحريمها .. ٣ - باب كراهة استعمال الأجير قبل تعين أجرته .. ٤ - باب استحباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل .. ٥ - باب تحريم منع الأجير أجرته .. ٦ - باب أن المستأجر ضامن للأجرة حتى يؤذيها .. ٧ - باب أن الإجارة عقد لازم لا ينفع إلا بالتقابل أو التعدّ ..
١٠٣	٢٤٢٤٦ / ٢٤٢٤٤	٣	
١٠٤	٢٤٢٤٩ / ٢٤٢٤٧	٣	
١٠٦	٢٤٢٥٢ / ٢٤٢٥٠	٣	
١٠٧	٢٤٢٥٧ / ٢٤٢٥٣	٥	
١٠٩	٢٤٢٥٨	١	
١١٠	٢٤٢٥٩	١	
١١١	٢٤٢٦٠	١	
١١٢	٢٤٢٦١	١	٩ - باب أنه يجوز للأجير أن يعمل في مال شخص آخر مضاربة ..
١١٢	٢٤٢٦٢	١	١٠ - باب أن من استأجر أجيراً وعيّن الأجرة والنفقة ..
١١٣	٢٤٢٦٥ / ٢٤٢٦٣	٣	١١ - باب أن من استأجر ملوكاً من مولاه وشرط الملوك لنفسه شيئاً ..
١١٥	٢٤٢٦٦	١	١٢ - باب أن من اكرتى دائمة إلى مسافة فقط بعضها وأعيت ..
١١٦	٢٤٢٦٨ / ٢٤٢٦٧	٢	١٣ - باب أن من استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معين ..
١١٧	٢٤٢٦٩	١	١٤ - باب حكم من آجر نفسه ليسفرق القوافل ..
١١٨	٢٤٢٧٠	١	١٥ - باب حكم من آجر ولده مدة ..
١١٨	٢٤٢٧١	١	١٦ - باب أن من استأجر دائمة فشرط أن لا يركبها غيره ..
١١٩	٢٤٢٧٧ / ٢٤٢٧٢	٦	١٧ - باب أن من استأجر دائمة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها ..

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

١٢٣	٢٤٢٧٨	١	١٨ - باب أن المستأجر إذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانفصال
١٢٤	٢٤٢٧٩	١	١٩ - باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره
١٢٤	٢٤٢٨٤ / ٢٤٢٨٠	٥	٢٠ - باب أنه لا يجوز أن يؤجر الرحى والمسكن والأجير
١٢٦	٢٤٢٩٠ / ٢٤٢٨٥	٦	٢١ - باب أنه يجوز لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها بأكثر
١٢٩	٢٤٢٩٨ / ٢٤٢٩١	٨	٢٢ - باب أن من استأجر مسكنًا أو أرضاً أو سفينة وسكن البعض
١٣٢	٢٤٣٠٥ / ٢٤٢٩٩	٧	٢٣ - باب أن من تقبل بعمل لم يجز أن يقبل غيره بتنقيصة
١٣٤	٢٤٣١٠ / ٢٤٣٠٦	٥	٢٤ - باب أن بيع العين لا يبطل الإجارة
١٣٦	٢٤٣١١	١	٢٥ - باب حكم الإجارة هل تبطل بموت المؤجر
١٣٨	٢٤٣١٢	١	٢٦ - باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة
١٣٩	٢٤٣١٣	١	٢٧ - باب حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته
١٣٩	٢٤٣١٦ / ٢٤٣١٤	٣	٢٨ - باب أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنده فيفترط
١٤١	٢٤٣٣٩ / ٢٤٣١٧	٢٢	٢٩ - باب أن الصانع إذا أفسد مئاعاً ضمه كالغسال والصباغ
١٤٨	٢٤٣٥٥ / ٢٤٣٤٠	١٦	٣٠ - باب ثبوت الصيانة على الجمال والحمال والمكارى
١٥٤	٢٤٣٥٦	١	٣١ - باب أن من استأجر بيته له باب إلى بيت آخر فيه امرأة
١٥٥	٢٤٣٦٠ / ٢٤٣٥٧	٤	٣٢ - باب أن العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التغريف
١٥٦	٢٤٣٦٣ / ٢٤٣٦١	٣	٣٣ - باب حكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة
١٥٨	٢٤٣٦٤	١	٣٤ - باب جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أول المدة
١٥٩	٢٤٣٦٦ / ٢٤٣٦٥	٢	٣٥ - باب حكم من استأجر أجيراً يحفر بثأراً عشر قامات
١٦١	٢٤٣٦٧	١	١ - باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل

كتاب الوكالة

١ - باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

١٦٢	٢٤٣٦٩ / ٢٤٣٦٨	٢	٢ - باب أنَّ الوكيل إذا تصرف بعد عزله أن يعلم به مشافهة
١٦٤	٢٤٣٧٠	١	٣ - باب جواز الوكالة في الطلاق
١٦٥	٢٤٣٧١	١	٤ - باب حكم من زوج رجلاً امرأة بدعوى الوكالة
١٦٦	٢٤٣٧٢	١	٥ - باب أنَّ وكيل المرأة إذا زوجهها برجل ثم ظهر بها عيب
١٦٧	٢٤٣٧٣	١	٦ - باب أنَّ المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوجهها من رجل
١٧٢	٢٤٣٧٤	١	٧ - باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وأن للأب العفو
١٧٢	٢٤٣٧٥	١	٨ - باب تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل
كتاب الوقف والصدقات			
١٧١	٢٤٣٨٥ / ٢٤٣٧٦	١٠	١ - باب استحبابها
١٧٥	٢٤٣٨٧ / ٢٤٣٨٦	٢	٢ - باب وجوب العمل بشرط الواقع وعدم جواز تغييره
١٧٦	٢٤٣٩١ / ٢٤٣٨٨	٤	٣ - باب أن شرط الوقف إخراج الواقع له عن نفسه
١٧٨	٢٤٣٩٩ / ٢٤٣٩٢	٨	٤ - باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو وليه
١٨٣	٢٤٤٠٤ / ٢٤٤٠٠	٥	٥ - باب أنَّ من تصدق على ولده بشيء ثم أراد أن يدخل معهم
١٨٥	٢٤٤١٣ / ٢٤٤٠٥	٩	٦ - باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف
١٩٢	٢٤٤١٥ / ٢٤٤١٤	٢	٧ - باب اشتراط تعين الموقوف عليه والدوان في الوقف
١٩٣	٢٤٤١٦	١	٨ - باب أنَّ من وقف على قبيلة كثرين منتشرين في البلاد
١٩٤	٢٤٤٢٣ / ٢٤٤١٧	٧	٩ - باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة
١٩٨	٢٤٤٢٨ / ٢٤٤٢٤	٥	١٠ - باب كيفية الوقف والصدقات وما يستحب فيها

عنوان الباب

الصفحة عدد الأحاديث التسلسل العام

٢٠٤	٢٤٤٣٧/٢٤٤٤٢٩	٩ ١١ - باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض
٢٠٧	٢٤٤٤٣/٢٤٤٤٣٨	٦ ١٢ - باب أنه يكره تملّك الصدقة بالبيع والهبة ونحوها
٢١٩	٢٤٤٤٦/٢٤٤٤٤٤	٣ ١٣ - باب اشتراط الصدقة بالقصد والقرابة وحكم وقوعها
٢١٠	٢٤٤٤٨/٢٤٤٤٧	٢ ١٤ - باب حكم من تصدق بجازية على غيره
٢١١	٢٤٤٥٢/٢٤٤٤٩	٤ ١٥ - باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثمانى سنين أو سبعاً .
٢١٣	٢٤٤٥٣	١ ١٦ - باب جواز إعطاء فقراء بنى هاشم من الصدقة سوى الزكاة
٢١٤	٢٤٤٥٦/٢٤٤٥٤	٣ ١٧ - باب حكم صدقة المرأة وهبتها بغير إذن زوجها
كتاب السكنى والخيص			
٢١٧	٢٤٤٥٨/٢٤٤٥٧	٢ ١ - باب استحباب التطوع بها للمؤمن
٢١٨	٢٤٤٦١/٢٤٤٥٩	٣ ٢ - باب أن السكنى تابعة لشرط المالك إذا وفاتها بحياته
٢٢٠	٢٤٤٦٤/٢٤٤٦٢	٣ ٣ - باب أن الدار لا يملکها من جعل له سكنناها
٢٢١	٢٤٤٦٧/٢٤٤٦٥	٣ ٤ - باب أن من أسكن شخصاً ولم يعين وقتاً فله أن يخرجه متى شاء
٢٢٣	٢٤٤٦٩/٢٤٤٦٨	٢ ٥ - باب بطلان السكنى والخيص بموت المالك مع عدم تعين مدة
٢٢٥	٢٤٤٧١/٢٤٤٧٠	٢ ٦ - باب أن من حبس ملوكاً على أحد يخدمه مدة حياته لزم
٢٢٦	٢٤٤٧٣/٢٤٤٧٢	٢ ٧ - باب أن من أوصى بان يجري على فلان من ثلثه
٢٢٣	٢٤٤٧٥/٢٤٤٧٤	٢ ٨ - باب أن من جعل له سكنى دار مدة حياته
كتاب الهبات			
٢٢٩	٢٤٤٧٧/٢٤٤٧٦	٢ ١ - باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وأنه إبراء لازم
٢٣٠	٢٤٤٧٨	١ ٢ - باب أن من وجب ما في الذمة لغير من هو عليه

٢٣١	٢٤٤٨٠ / ٢٤٤٧٩	٢	٣ - باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط المبة ٤ - باب عدم لزوم المبة قبل القبض فإن مات الواهب قبله بطلت
٢٣٢	٢٤٤٨٨ / ٢٤٤٨١	٨	٥ - باب عدم جواز الرجوع في المبة والصدقة للأبوبين
٢٣٥	٢٤٤٩٣ / ٢٤٤٨٩	٥	٦ - باب عدم جواز الرجوع في المبة لذوي القرابة
٢٣٦	٢٤٤٩٧ / ٢٤٤٩٤	٤	٧ - باب حكم الرجوع في المبة للزوج والزوجة
٢٣٩	٢٤٥٠٢ / ٢٤٤٩٨	٥	٨ - باب عدم جواز الرجوع في المبة بعد القبض وتلف العين
٢٤١	٢٤٥٠٣	١	٩ - باب عدم جواز الرجوع في المبة بعد التعريض
٢٤٢	٢٤٥٠٦ / ٢٤٥٠٤	٣	١٠ - باب جواز الرجوع في المبة قبل القبض وبعده
٢٤٣	٢٤٥١٠ / ٢٤٥٠٧	٤	١١ - باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية
٢٤٤	٢٤٥١٧ / ٢٤٥١١	٧	١٢ - باب جواز هبة المُناع
٢٤٦	٢٤٥١٨	١	
كتاب السبق والرماية			
٢٤٩	٢٤٥٢٤ / ٢٤٥١٩	٦	١ - باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق
٢٥١	٢٤٥٢٨ / ٢٤٥٢٥	٤	٢ - باب استحباب الرمي والرماة على ركوب الخيل
٢٥٢	٢٤٥٣٤ / ٢٤٥٢٩	٦	٣ - باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه
٢٥٤	٢٤٥٣٨ / ٢٤٥٣٥	٤	٤ - باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصل والثالث
كتاب الوصايا			
٢٥٧	٢٤٥٤٦ / ٢٤٥٣٩	٨	١ - باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له
٢٥٩	٢٤٥٤٩ / ٢٤٥٤٧	٣	٢ - باب وجوب الوصية بما يقي في الذمة من الزكاة
٢٦١	٢٤٥٥٠	١	٣ - باب استحباب الوصي بالملئور
٢٦٢	٢٤٥٥٤ / ٢٤٥٥١	٤	٤ - باب كراهة ترك الوصية
٢٦٤	٢٤٥٥٦ / ٢٤٥٥٥	٢	٥ - باب عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصية

عنوان الباب	الصفحة	عدد الأحاديث	التسليل العام
٦ - باب استحباب حسن الوصية عند الموت	٢٦٥	٢٤٥٥٩/٢٤٥٥٧	٣
٧ - باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها	٢٦٦	٢٤٥٦٠	١
٨ - باب عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثالث	٢٦٧	٢٤٥٦٥/٢٤٥٦١	٥
٩ - باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثالث	٢٦٩	٢٤٥٦٩/٢٤٥٦٦	٤
١٠ - باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة، بل استحبها	٢٧١	٢٤٥٧٩/٢٤٥٧٠	١٠
١١ - باب أنَّ من أوصى بأكثر من الثالث صحت الوصية في الثالث	٢٧٥	٢٤٥٩٨/٢٤٥٨٠	١٩
١٢ - باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث	٢٨٢	٢٤٦٠٠/٢٤٥٩٩	٢
١٣ - باب أنَّ الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصي	٢٨٣	٢٤٦٠٢/٢٤٦٠١	٢
١٤ - باب أنَّ من أوصى بثلث ماله ثم قُتل دخل ثلث ديه أيضاً	٢٨٥	٢٤٦٠٥/٢٤٠٦٣	٣
١٥ - باب جواز الوصية للوارث	٢٨٧	٢٤٦٢٠/٢٤٦٠٦	١٥
١٦ - باب صحة الإقرار للوارث وغيره بدين، وأنه يمضي من الأصل	٢٩١	٢٤٦٣٤/٢٤٦٢١	١٤
١٧ - باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت	٢٩٦	٢٤٦٥٠/٢٤٦٣٥	١٦
١٨ - باب جواز رجوع الموصي في الوصية والتذير ما دام فيه روح	٣٠٢	٢٤٦٦٤/٢٤٦٥١	١٤
١٩ - باب أنَّ المذير ينعتق بعد موته سيده من الثالث كالوصية ...	٣٠٧	٢٤٦٦٨/٢٤٦٦٥	٤
٢٠ - باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين، وبشهادة ذميين ..	٣٠٩	٢٤٦٧٨/٢٤٦٦٩	١٠
٢١ - باب حكم ما لو ارتباٰ ولـيَّ الميت بالشهادتين الذميين	٣١٤	٢٤٦٧٩	١
٢٢ - باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية	٣١٦	٢٤٦٨٧/٢٤٦٨٠	٨
٢٣ - باب أنَّ من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول	٣١٩	٢٤٦٩٣/٢٤٦٨٨	٦
٢٤ - باب وجوب قبول الولد وصية والده	٣٢٢	٢٤٦٩٤	١

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

٣٢٣	٢٤٦٩٥	١	٢٥ - باب أنَّ من أقرَّ لواحد من اثنين بماله ومات ولم يعيَنْ
٣٢٣	٢٤٧٠٤/٢٤٦٩٦	٩	٢٦ - باب أنه إذا أقرَّ واحد من الورثة بوارث أو بعنت أو دين
٣٢٨	٢٤٧٠٧/٢٤٧٠٥	٣	٢٧ - باب أنَّ ثمن الكفن من أصل المال، وأنَّه مقدم على الدين .. .
٣٢٩	٢٤٧١٢/٢٤٧٠٨	٥	٢٨ - باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين
٣٣٢	٢٤٧١٥/٢٤٧١٣	٣	٢٩ - باب أنَّ من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز أن ينفق .
٣٣٣	٢٤٧٢٠/٢٤٧١٦	٥	٣٠ - باب أنَّ الموصى له إذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصية .. .
٣٣٦	٢٤٧٢١	١	٣١ - باب وجوب صرف الديمة في قضاء دين المقتول .. .
٣٣٧	٢٤٧٢٣/٢٤٧٢٢	٢	٣٢ - باب وجوب إنفاذ الوصية الشرعية على وجهها .. .
٣٤٨	٢٤٧٢٧/٢٤٧٢٤	٤	٣٣ - باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله .. .
٣٤٢	٢٤٧٢٩/٢٤٧٢٨	٢	٣٤ - باب أنَّ المجوسي إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجروس .. .
٣٤٣	٢٤٧٣٥/٢٤٧٣٠	٦	٣٥ - باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال .. .
٣٤٦	٢٤٧٤٠/٢٤٧٣٦	٥	٣٦ - باب أنَّ الوصي إذا تمكَّن من إيصال المال إلى الموصى له .. .
٣٥٨	٢٤٧٤٥/٢٤٧٤١	٥	٣٧ - باب أنَّ الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها .. .
٣٥١	٢٤٧٤٨/٢٤٧٤٦	٣	٣٨ - باب أنَّ من خاف في الوصية فللوصي ردتها .. .
٣٥٣	٢٤٧٥٤/٢٤٧٤٩	٦	٣٩ - باب أنَّ من اعتق ملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت .. .
٣٥٧	٢٤٧٥٥	١	٤٠ - باب أنَّ من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال .. .
٣٥٧	٢٤٧٥٨/٢٤٧٥٦	٣	٤١ - باب وجوب إخراج حجَّة الإسلام من الأصل .. .
٣٥٩	٢٤٧٥٩	١	٤٢ - باب أنَّ من مات وعليه حجَّة الإسلام وزكاة وقصرت التركة .. .
٣٥٩	٢٤٧٦٠	١	٤٣ - باب حكم ما لو أقرَّ عند موته بستة صبي .. .
٣٦١	٢٤٧٧٢/٢٤٧٦١	١٢	٤٤ - باب حكم وصيَّة الصغير ومن بلغ عشر سنين .. .
٣٦٦	٢٤٧٨٥/٢٤٧٧٣	١٣	٤٥ - باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ .. .
٣٧٠	٢٤٧٨٧/٢٤٧٨٦	٢	٤٦ - باب وجوب تسليم الوصي مال الولد إليه بعد البلوغ .. .
٣٧١	٢٤٧٨٨	١	٤٧ - باب وجوب أحد اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ .. .

الصفحة	السلسل العام عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٧٢	٢٤٧٩٠ / ٢٤٧٨٩	٤٨ - باب جواز الوصية بالكتابة مع تعلُّر النطق
٣٧٣	٢٤٧٩٣ / ٢٤٧٩١	٤٩ - باب صحة الوصية بالإشارة في الضرورة
٣٧٥	٢٤٧٩٦ / ٢٤٧٩٤	٥٠ - باب أنَّ من أوصى إلَى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء
٣٧٦	٢٤٧٩٩ / ٢٤٧٩٧	الوصية ٥١ - باب أنَّ من أوصى إلَى اثنين لم يجز لأحدِهَا أن ينفرد
٣٧٨	٢٤٨٠٠	٥٢ - باب أنَّ من أوصى ثُم قتل نفسه صحت وصيَّنه ٥٣ - باب جواز الوصية إلى المرأة على كراهية
٣٧٩	٢٤٨٠٢ / ٢٤٨٠١	٥٤ - باب حكم من أوصى بجزءٍ من ماله
٣٨٠	٢٤٨١٥ / ٢٤٨٠٣	٥٥ - باب حكم من أوصى بسهمٍ من ماله
٣٨٥	٢٤٨٢٢ / ٢٤٨١٦	٥٦ - باب حكم من أوصى بشيءٍ من ماله، وحكم من أوصى
٣٨٨	٢٤٨٢٣	بِحِرَانِه ٥٧ - باب أنَّ من أوصى بسيفٍ وفيه حلبة دخلت في الوصية
٣٨٩	٢٤٨٢٥ / ٢٤٨٢٤	٥٨ - باب أنَّ من أوصى لشخصٍ بصناديقٍ فيه مال
٣٩٠	٢٤٨٢٧ / ٢٤٨٢٦	٥٩ - باب أنَّ من أوصى لشخصٍ بسفينةٍ وفيها طعام
٣٩١	٢٤٨٢٨	٦٠ - باب أنَّ من أوصى بمالٍ للكعبة وجب صرفه إلى المحتاجين ..
٣٩٢	٢٤٨٢٩	٦١ - باب أنَّ الوصي إذا نسي بعض مصارف الوصية
٣٩٣	٢٤٨٣٠	٦٢ - باب حكم من أوصى لأعمامه وأخواله
٣٩٣	٢٤٨٣١	٦٣ - باب حكم من أوصى لمواليه وموالياته
٣٩٤	٢٤٨٣٢	٦٤ - باب حكم من أوصى لأولاده الذكور والإناث
٣٩٥	٢٤٨٣٤ / ٢٤٨٣٣	٦٥ - باب أنَّ من أوصى بمالٍ للحج والعمر والصدقة قدم
٣٩٦	٢٤٨٣٨ / ٢٤٨٣٥	الحج
٣٨٩	٢٤٨٣٩	٦٦ - باب أنَّ الوصيَّة إذا تعددت وجب الابتداء بالأولى ثم
٣٩٩	٢٤٨٤٣ / ٢٤٨٤٠	بعدها
٤٠١	٢٤٨٤٤	٦٧ - باب أنَّ من اعتنَى في مرضه وأوصى بوصيَّة قدم العنق
٤٠١	٢٤٨٤٦ / ٢٤٨٤٥	٦٨ - باب حكم من أوصى لقرابته وحد القرابة
		٦٩ - باب أنَّ من أوصى لمواليه لم يدخل موالي أبيه

عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلسل العام	المفعة
٧٠ - باب حكم وصي الوصي في القيام بالوصية	١	٢٤٨٤٧	٤٠٢
٧١ - باب أن من أعتق ملوكين عند موته ولا بيته وأشهدهما	٢	٢٤٨٤٩/٢٤٨٤٨	٤٠٣
٧٢ - باب أن من أوصى بعتر رقبة أجزأاً أن يعتق عنه جارية	١	٢٤٨٥٠	٤٠٤
٧٣ - باب أن من أوصى بعتر رقبة مؤمنة فلم توجد	٢	٢٤٨٥٢/٢٤٨٥١	٤٠٥
٧٤ - باب حكم من أعتق بعض ملوكه في مرضه	٣	٢٤٨٥٥/٢٤٨٥٣	٤٠٦
٧٥ - باب أن من أوصى بعتر ثلث ممالكه ومات ولم يعيَّن	١	٢٤٨٥٦	٤٠٨
٧٦ - باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينقض عليها	١	٢٤٨٥٧	٤٠٩
٧٧ - باب أن من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسينات	١	٢٤٨٥٨	٤١٠
٧٨ - باب أن الملك لا يجوز له أن يوصي	٢	٢٤٨٦٠/٢٤٨٥٩	٤١١
٧٩ - باب حكم الوصية للعبد بهال	٣	٢٤٨٦٣/٢٤٨٦١	٤١٢
٨٠ - باب أن الوصية تصح للمكاتب بقدر ما أعتق منه خاصة	١	٢٤٨٦٤	٤١٣
٨١ - باب أن المكاتب إذا أوصى صحت وصيته بقدر ما
أعتق منه	٢	٢٤٨٦٦/٢٤٨٦٥	٤١٤
٨٢ - باب أن من أوصى لأم ولده أعتقت من الثالث	٤	٢٤٨٧٠/٢٤٨٦٧	٤١٥
٨٣ - باب استحباب الوصية للقرابة وإن كان قاطعاً	٣	٢٤٨٧٣/٢٤٨٧١	٤١٦
٨٤ - باب أن من ضرب عبده ولو باستحقاق استحب له عتقه	١	٢٤٨٧٤	٤١٧
٨٥ - باب أن المريض إذا أوصى ثم برأه استحب له إمضاء	ووصيته	٤١٨
٨٦ - باب أن من دبر عبده أو أوصى بعتره وعليه تحريز	رقبة	٤١٩
٨٧ - باب أن من أوصى بهال للحج فلم يبلغ أن يجح به	٢٤٨٧٦	٤٢٠
٨٨ - باب حكم من مات ولم يوص ومن يتولى بيع جواريه	٢٤٨٧٧	٤٢١
٨٩ - باب جواز شراء الوصي من مال البيت إذا بيع	٢٤٨٨٠/٢٤٨٧٨	٤٢٢
فيمن زاد	٢٤٨٨١	٤٢٣
٩٠ - باب حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث لإتائه	أم ولد	٤٢٤
.....
.....

٤٢٦	٢٤٨٨٤	١	٩١ - باب براءة ذمة الميت من الدين بضمائ من يضممه ٩٢ - باب أن من أذن لوصيَه في المضاربة بمال ولده الصغار
٤٢٧	٢٤٨٨٦ / ٢٤٨٨٥	٢	٩٣ - باب الرصي إذا أدعى على الميت ديناً بلا بينة
٤٢٨	٢٤٨٨٧	١	٩٤ - باب حكم من أوصى بمال لأجل محمد صلى الله عليه وآله ..
٤٢٩	٢٤٨٨٩ / ٢٤٨٨٨	٢	٩٥ - باب أنه يجوز للموصي أن يفوض أمر مصرف الوصية
٤٣١	٢٤٨٩٢ / ٢٤٨٩٠	٣	٩٦ - باب حكم من أوصى لقرابتة بمال من غلة ضيعة كل سنة
٤٣٢	٢٤٨٩٣	١	٩٧ - باب ثبوت الوصية بخبر الثقة
٤٣٣	٢٤٨٩٤	١	٩٨ - باب استحباب تنجيز الإنسان ما يريد أن يوصي به ..
٤٣٤	٢٤٨٩٥	١	٩٩ - باب أن من ترك لزوجته نفقة ثم مات ..
٤٣٥	٢٤٨٩٧	١	١٠٠ - باب جواز الوصية للصغرى